

رقم التصنيف: _____ رقم الفيلم: _____

الموضوع: _____

عنوان المخطوط: النكت الوفية بما في شرح الألفيه

اسم المؤلف: البقاعي : أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الشافعي (

بداية المخطوط: مقال الشيخ الأمام ... العلامة البحر الفهامة ... الحمد لله الذي أسند

إليه ضعيف غزوه وقواه ... ومن التراب بجنبه ... موضوع قريه وعلمه ...

نهاية المخطوط: ... آخر الجزء الأول ... وتيلوه في الثاني ... الحمد لله تعالى ... صفه روية الحديث

وأدبه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اسم الناسخ: _____ تاريخ النسخ: ٨٨٠/١٢/٥ هـ

نوع الخط: نسخ المقاس: ٤١ x ٣٠

عدد الأوراق: ٣٥ من ورقة: _____ الى ورقة: _____ عدد الاسطر: ١٩

ملاحظات عامة: الخط جيد ، عليه تعليلاته

ان شاء الله

مصادر التوثيق: _____

المصدر: مكتبة الزوقاف العامة - بغداد

22

الشيخ محمد بن عبد الله

کتاب التلک الوفاء

[illegible]

والتعريف بالكتاب جرحاً للمؤلف

48

ابن عربی

انصتوا للناس في كلامهم

در این کتاب، که در این کتابخانه است،

کتابخانه عمومی

الطريقه السريه

سید اربعی لوگوں کی حفاظت اور اس کے لئے کوشش کرتے ہیں

در کتب و نسخ خطی

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
موسمًا من موسمي الدنيا والآخرة

زیرین معانی سعادت و شرف را بیان می کند.

الحلقة: بالذات في

100

蘇子瞻

10

1990

10

10

100

1

من الحبيب المصطفى
محمد بن عبد الله

الشيخ: يعقوب بن اسحق. وذا حالي الى ان طبع في بيروت

وہی کہ اس میں ہے میرے : وہاں میں کہتا میں ظاہر کرتا

[illegible]

روایتی از کتب معتبره: روایتی از کتب معتبره

17

سید محمد علی میرزا علی محمد

الحمد لله الذي جعلنا من عباده

2



11-17-77

بسم الله الرحمن الرحيم

王

وَأَمَّا الْفُلُ فَأَنزَلْنَاهُ ذِكْرًا لِّعِبَادِنَا

وہی ہے جس نے

王

卷之六



THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS

۱۰

البند في هذا العلم ونزله السيد الشوق في طبعها بما قد ذكره
 وبصره لم يبد في هذا المتن شيئا كانا سند من الاملا يتوهما ان
 السيد لا يصير مسئلة حتى يتوكل على كون هذا العلم فلا يكون محتاجا
 للمدعي الا للبيعة. ^{هـ} فخصنا ان قيل اكد به اجمع بين كل ما له
 غير من مستباح انه قد خفف كثيرا من الاملاء والاعطال في بعض
 النسخ من ان يستحق في بعض الاملاء بالمعوض للكل ام وحين فرغنا
 توهم انه اذا قال ان الصلاح ان المراد من كل شيء لا يخرج فاذ اجمع
 ليدل على انه لم يخرج من شئ صده شيئا وانما كان يريد به لوقا
 اخبرته لان الاختصاص لم يخرج من كل شيء فاذ كان اختصاصا على بعض
 الاصل مع استحسان المقاصد المتضمن في نارة من دون بعض المقاصد
 وتارة يكون فيها جميع الاصل من المصدا ويجوزها بلكام وحين فرغنا
 قال اخترت كان مترددا بين الاملاء شيئا اذا اخترت باجمع اختر
 بالثالث وهما علم يحد شيئا من خارج كما يقتضيان لا مثالا في غيرهما
 هـ هذا هو من كلام الاملاء لعله لا يبالا قال ان فارس
 في العمل فخصنا الشئ اذا بينته في شئ من غيرهما وقاله القاري ^{هـ} فاره وبله
 فليدري ان لا ريب في ان بله من كل الخصم الى شئها وقاله
 عندنا في كل كتاب الذي في شئ على رعي اليد منه فقد لم يستحق ما
 التمس على غيره فخصنا الشئ فخصنا بتبنته وقاله في الامور
 التي خصها بالتبنت قال الشيخ والخصم من كل شيء فخصنا لاشي

ما لم يبد في رسم من شئ من سولاسه وصدق هو علم يعرف بالقرال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الاملاء هو الذي هو الذي
 شاعرا في الاملاء من فانه بالعلم من كل شيء لا يخرج فاذ اجمع
 وليس في غيره الاملاء من فانه يحد من كل شيء لا يخرج فاذ اجمع
 فيما لم يعرفه في شيئا من النسخ من كل شيء لا يخرج فاذ اجمع
 على الاملاء في فانه يحد من كل شيء لا يخرج فاذ اجمع
 مراد الشيخ بقوله لو قيل كل ذلك من الاملاء انما هو قول صحيح
 حتى لا يخرج ايضا الوصل في خبره وحين فرغنا فاذ اجمع
 الى مثل حرم من الاملاء ان لا يخرج من كل شيء لا يخرج فاذ اجمع
 ان الاملاء في القصر قد يستند للمدعي فانه ما شئ من ذلك
 شيئا لا يخرج من كل شيء لا يخرج فاذ اجمع
 قالنا من قبله لان بين الاملاء شيئا من الاملاء
 انما لا يخرج من كل شيء لا يخرج فاذ اجمع
 بانه في الاملاء من كل شيء لا يخرج فاذ اجمع
 وزاد في النسخ الاملاء من كل شيء لا يخرج فاذ اجمع
 ويصون كنهه فليس في النسخ من كل شيء لا يخرج فاذ اجمع
 ليس في شئ من كل شيء لا يخرج فاذ اجمع
 هـ تبصره في الاملاء
 الاملاء في النسخ من كل شيء لا يخرج فاذ اجمع
 المصداق في النسخ من كل شيء لا يخرج فاذ اجمع
 السيد في النسخ من كل شيء لا يخرج فاذ اجمع

من
والله اعلم

[illegible]

شبهه من زوايا ذلك ان يشق قلبه في العنق فيستقر ابركي شيها ام ارمادنا
اخر القطع في الانحلال يخص السحر كخصا نظرا لا يحينه بعد مخرو ممحنا
شبهه فالجودة في تركب تدور على البسائر ان خذا من يخص البعبير
وفاة يكون عذرة في التقوى ما اختصارا الطول فيضربها الانسا ظ
ليس على عطفه فيتم من ابر من ثا في الوحي قبل انهم وقاة يكون فيخرج
المفرد فيشاعور في المنة صار في الوحي عذرة بالذم المولانا الاختصار
فنا في التامور في الخصر فيسطة الانسان ما يخص العذرة ومما في اصل
النفوق في ابر في شق في السعة في الجمل الاختصار في الكلام ترك فضوله
واستحسانا فيه وقاة في جربا في الادب اختصار الكلام اذا
اختصره ما يره الى الجا وواختصر الطول في الاختصار قريبا جده
وقاة في التامور في الخصر جده في التقوى ما الطول في سلك التامور
في الجربا ما استحالما اختصر السور في اها وتترك ما به سجد بها
لئلا يشهد في ابر في ايتها في اها ليشهد فيها وقاة لانة او يتبين
من ابر السورة في الحالة في حكة تدور على الدقة والتوسط
من خسر الانسان وما شاكله وقاة في سكون عذرة في بعض الشئ مع
استيفاء اعناه خذا من اختصار الطول في ابر بالاختصار على
البعض بعد حذف ما لا لالة له في عطفها خذا من اختصار السورة
وقاة لاما في التامور في السباغ في ابر السباغ في الاختصار الجا
اللفظ في التامور في المعنى في اشتقاقه من الجرح في هذا سببنا في التامور

لما كان ينزع الى كل من الصفيحتين للزكري اما نزعه الى
الصحيح فبالميل الى اشتراطه على الزكوة اذ كسب لنا منه وخصه بغير
باقية رطله الصحيح وان كان ضد ظنهم موصوفاً لم نأخذ من صفا
رواة الصحيح ولما شئنا ان لا الضعيف فان كسب الخبيث لم نؤسسه له
سنداً ان كان كسبه كل ضعيف مما مثله فهو موصوفه بالضعف قبل
عدمه فبنا بعضه مطلقاً وبعده لان باعتبار رطله عند على انفراد
وبالكسب عينا للمجموع وقد عرفت على ان المصالح في الطلاق والمغفر
من المالح الكهنية انهم قسموا الكهنة الى ثلاثة اقسام بان بعضهم
اقتصر على تفسيره بحد ضعيف في قدره كالمصنف هذا الكلام
في النسخ الثاني في التامع من التزهات الذي راقه فقال من
المالح كسبه من لا يبرء من بيع الكسب ويحمله منه جاز في انواع الصحيح
لا يندرجه في انواع ما يكتفي به فالحدود الظاهر من كلامه الى عهد الله
اذا كسبه في نفسه فانه الى قوله كلامه فكان ينبغي الاخر ان يرفع هذا الكلام
فما في السامع في المنكس في البقية وهو الايضاح لنا اكلت
فما في من كلامه ان المصالح والكمالات ان ما انفكر المصنف عن
المالح كسبه قد عرفت عنهم الكلام في خطبة محالة السنن ثم ذكر
عبارة وقال في المالح ان من سبى الخطابي لم يقتضيه المالح لانه لو كان
في كلامه الاستدلال في كسبه لم يوجب في كلامه الشافعي في الخارج
وجاء ذلك الكلام في نقل التنبيه عن المالح كسبه وهو امام شافعي

اسم الله

ما في كسبه من حسنته هو حد شلاحي لواله لصد امره الى ان يكون شلي
او سرور واما الثاني في الضعيف فانه اعم من كسبه هنا في التفسير
اجمالاً لا يفصله بعد ذلك ويذكر انما رطله ولو ما كان الموضع
والاولو الى ان يشتمل من اوصاف القبول على الملاحها واولاها
فالاو الصحيح والثاني المصنف لانه فانه في قبوله لم يرد من القبول
بالتفسيرهما في قبول الاصله الاصاح مدار القول عليه واما جهة منطوقه
لما اترجمه بخلاف المردود فانا اذا علمنا حديثاً ضعيفاً تركناه
لانه لم يرد فانه كان موصوفاً لقوله في التحقيق ليس من قولنا العلم
الكل على بقية انواع الضعيف كالقول بضعف بضعف وبعبارة
ان المصالح كسبه عند اهله يقتضيه الصحيح وحسنه ضعيف
فما في السامع في البداية في الصحيح لانه المقصود بالامارات وقد عرفت
الضعيف على كسبه لانه لو لم يكن فينا فله في كسبه حد شافعي
انما في كسبه المصنف في نوع عن الادلة على ما اخرج من هذا
الحدود في كسبه عند من جعل كسبه من انواع الصحيح كما في حذيفة
فانه على طريقتهم انما في كسبه في المصنف المردود ووافقه ما في
سبى المصنف كما في سبى بلعبا رطله وطله ولا تها وفي كل الملاح
المردود وهو الضعيف المطلق وضعفه من كسبه اذ تها هو الموضع
فما في الملاح في التحقيق ليس عند بلعبا حسن من هذا السنن بل كسبه

وختش غ قلم من لشر الخطا في عيشة وختش تا كبر الما كبره وقدره بال
انتها سينش و يكون المراد بالكثره انما استنبطنا من حفظ ثلاثة الاف
مثلا فاطلا ان جنتين منها قد اخطا في كثير لكن لم يخطئ غلطه
بالنسبة الى ما حفظه استحق ان لا كان كان عدلا الي في
دينه وهذا سائر الكثر كان فاختل الخطا لا يهتد المحدثون
بانه عدل هذا هو الموجد في استقامتهم كما هي قال
شيخنا زاد الاعد شغري عدم الشذوذ والعللة لاننا صا
لا نقول اننا كدر شغل بعد ان دجريت فيه معلومة قاده غايته
ان بعض العمال التي ذكره هادعتهم النفا في الميخا لغيرهم
في نسمة بعض العمال على ان ان العللة تصير لا تقع فانا هل
اخذت يشطرون في كدر يشة الايا جعت فيه الاوصاف غير
تفتش حتى يغلب على النظر انه من الشذوذ والعللة والنفوذ
لا يشطرون ذلك بل ياتي بجعت الاوصاف الثلاثة سبعة
صها انه حتى ظهر شاذ اذ حرة قال فلا يخلط بينهما في المال والنا
الاكلاف في نسيمته في حال العبد وجرده الاوصاف الثلاثة
والترقان يمحون على ان العللة الثلاثة حتى في جعت غرض
وتعليق ان في جعت العبد في قوله ففان كبريا من العمل الى جرت
يرشدا الى ان فانه انما يقدح في استنبطنا بما فيه طلبة في جعت
بانا فادحة ومن قال غير ضلال في رد عليه في لان العملنا

والمبرور به

فما خسر لذي يبر وجهه عند تقبيل الضبط بالتمام فلو كان
فاو ان الانواع ما قد انفصل اساده بتقوله لقل
عصبة ومن شانه قد فلا ولم يكن شاذ او لا معال
اشل ينظر الحفظ والكا يبرخ من في خويلد حسن تقبيل
الضبط بالكل وربع عبادا من الصاب في العمل ضلابة من
الاعتد من بانه اعمل فينا كخلاف فتورد بهج بالواقع
ان فان العللة اذا كانت قاده بافرد في السببه وطمه
العللة بالواو وقاد غير كدر غير كاحق انه اذا وجد
ولحد منهما فبالواو جعت من الشذوذ والعللة في وجود
الاستقامه على الصحيح فالشرط اشتراطها معا وانما يكون معهما ورتبا
وجد في بعض النسخ او غلة باو لا يجمع ان يكون او ان على السداد
لان الشرط سينسنا حقا الاصل لغيرهم لانهم في طرهما
حوسبه ولا يصح ذلك لان الاستقامتها والحد غير مركبة ولما
على طر بالانه لم يشر الضبط والحد غير ان عمل الشذوذ بسببه
لهذا لا يربط عمل الضبط مربية لان عمل الشذوذ بسببه
مع العمل انما لا يصح في سابطا لا يبره به بالمعقبتين من دراية
وشكاه وان كان على لان في كون سبطا معا فاحسنا
لا يكون مع لا في سبطاه و لا روايه فانه على ان لا يبره به
عن التسديد بالعبارة والالو ليق نسمة او دمجها

ط

الصلابة اربعة من الالها يعني في كثرة ما يكون من خلق واحد من الالهة
الشر من اربعة قد علموا هذا ان اشتراط العدد ليس خافا ببعض
المنزلة كما قال الشيخ ومما صدق به في حق العبد الان الصلاح وقوة
علاقته بين الاله والخير في غير قبول الا في معنى يخصه بالخير شرعا في
هذا المعنى المشروط في الاشتراط السامية من العلة والاشد و
يعتق هذا من باب الاول في ان ينبغي ان يقول هذا هو الحد
الحي اجماعا ولا ينبغي ان نعزل الالهية عنه مع مخالفة من اشتراط
العدد من العنقولة وغيره بل الاشتراط ان يخص نفع الاخلاق بالخير
وكان هذا ان رحمه الله يشترط القبول امر آخر وهو حجب الاله
معه وفاء بطلب الخير بشروطه فبين الاله وبين الاله لا يشترط
ان الصلاح بلا خلاف بين الاله والخير ان يكون جافا
ما عاين بعض لم يقيد بالاجماع في حقه الرب على عند من يحكي
ونحوه على زاي الفقهاء، ولعله يحكي وان كان جافا
بين الله وخلق الله حسن الزاينة كما في حديث من لم يكن مشهورا
بالرواية وكان يخالف فيه فلم يشعروا ان الجيب عنه بانه حذر
بكل الاله والخير لم يندأ الا ان يراد جمهورهم والخاصة ان
ابن جوق الصديق على معنى عبارة ان الصلاح بينين له حدان
تقسيمه بالاله والخير لا يبيد بل يقتصر الى المعنى شيئا به في حصيلته
وهو ان الخير من الجاهل هذه الاوصاف صحيحة عند من لا يشترط

منه فلاحه كاهني لم يتعجب ان يوقو العبدما استنفا الشار
 وهو اولي التعجب من الخط لان حقيقته ما خالف فيه الله من
 هو اولي عمنه سبحانه يتبها الجمع بين الواو بين من يمتطاع كونه
 اضراها شاع في الاخرى لا يعجز فلا بد من الجمع هو الشا لان الشار
 ومن يمتطاع هو الشار والاهو جهة الانا في اشارة فاني ان
 يكون من يمتطاع هو الشار واضح فيعملان بالاه الذي هو الذي يمتطاع
 الجمع الذي هو صحيح بل صار ضدا للشو في غير صحيح وهذا كما في
 التامع والمستخرج سوا بطريقين بل متعاضدين لكن في مانع من
 العمل بالمستخرج ولا يلزم منه ان يكون غير صحيح انتهى في مستخرج
 ان ما دام صحيح الذي يمتطاع به او انهم صحيحون اعلا الشار
 بالوهو صار نصيضا كما انهم في مظهر الضعيف في عدم جملته
 لم يرد حتى قاله اعلم فالله سبحانه لو يعجز الاله لكان في شدة
 الحد في الرواية حتى لا يركب في الزل في اوج العبر شرح الفارسي
 ان لا يمتطاع الفارسي لا يعجز من رتبته في كتاب رتبته
 التي اجود حله ابو محمد الجوزي في صحيح صاحب الخبر شرحه
 اكاره في عن انما كماله هو من اجل علل الحد بل ان شدة في
 العبد في فانه لا يمتطاع فيه الا ما هو وهو ما واه عن رتبته
 الصعي عن ان لا يمتطاع فيه الا ما هو وهو ما واه عن رتبته
 انه صلى الله عليه وسلم انما رتبته ما واه عن رتبته

باني

المكرش لا ينكر الملال المكرش قد يشته طولي شوطا من على هذه
 كاشته لاط العذر في الرواية كافي الشهاد ة ثم قال عليه قد جكي
 ايضا طعن صاحب الحديث قال البيهقي في زينة ليله الى الي محمد
 الكوفي را شته في المنقول التي لملها الشئج دكاية عن طعن صاحب
 المكرش انه يشته في المنقول لا اجنار ان يروي عن لانه عن عند
 حتى يحصل مني مني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وله يد كثر
 قابله الى الجرح كاديه وكان البيهقي في كافي كابر ان الي محمد الكوفي
 فيشبهه على انه لا ينفرد عن ملال المكرش وقد عثفتون ليا
 اخبره يروي به له هذه الاوصاف ووصاف النبي لا في ذكرها
 في هذا الصحيح وانا ثبتت على ذلك ان كان هذا صحيحا في استجمعهم
 فلا عذر من عليه فقال انه يعني في الاوصاف المتقدمة من ارباب
 ان ووافطاع وعضل شذوذ وتبها قال وفيه نظر من حيث شان
 اصلا لم يذكر الفصل والشاذ والمتعلق صحيح وهذا الاعتراض
 ليس صحيح فانه انما اراد اوصاف البعول كما قد شبهه عليه
 فدين باليه يكون اراد ما زعم من صحيح بالرسول لا يقتضي بكونه
 ارسله التا هي لم يزل على رسله اتباع التا يعني اجتمع به وهو
 عند صحيح وان كان معضلا كذلك من صحيح بالمتعلق بل
 المتعلق والرسول عند المتقدمين في الصود فاك ابو يعلى
 الخليل في القرويني في الارشاد في التا في بعضنا الى صحيح وروى

بالرسول كافي

١

المرش

بعض هذه الشروح المتعقبات من باب الاول والناظر الى تعريفه
 جامع خراج المراسل و اسن الصالح قد مر في باب بعض الملال الخديش
 يعني فانه عبادا اسن الصالح قد مر في باب بعض الملال الخديش
 فانه قال في تعريفه ما ذكره هذا هو المكرش الذي حكم الي بالهنة
 بالاصلا في الملال المكرش قد عثفتون في صحيح بعض الاوصاف
 لا خلا فخره وجود هذه الاوصاف فيه اذ لا خلا فخره استراط
 بعض هذه الاوصاف كافي المراسل وقاس الشئج في الشك
 انه غير عليه اي في صحيحه ضرر منه بلصحيح بان من يقتيل الرسول
 لا يشته بان يكون مستذلا ايضا اشتراط سلامة من الشذوذ
 والعيادة انما اراده الملال كاشه كافي المراسل في الحق الجبر في الاقناع
 فان لم يدر الشطن نظر الى اخر كلامه واجبا بس ان من يعتقد
 في علمه شيئا ما بكونا كد من عند الملال لم يدر غيرهم من اجل
 علمه في حقه من شدة ان الاشكال في اصل قولنا وهو انما يدل
 العلم بالاجل ليس في حقه وكون النفاة والاصول ليس لا يشته طولي
 في صحيحه من ان شرطه لا يشته احد عند من علمه طوله على ان
 الصديق فلا حذر عن خلافة غيره وقال في كتابك في صحيح من الحكيم
 وما في زينة عنه فهذا هو خبر شاذ لا يخفى نقله انما
 في رقة صحتها الصنف انما اعترض عليه طعن في الاعتراض
 وحده وانه اعلم وقد لا خلاف انما قيد في الخلاف ما يدل

الصلحانية اربعة من الناصبيين في الشرفا يكون من شراوا واحد من المناس
الشر من اربعة وقد علم هذا اننا شترنا طوطم العبد ليس طوطم بعض
العنة له كما قال الشيخ وما صفة ابن جوق العبد لان الصلاح وقوة
عاقبة له من المالك غير شرفه يقول لا اذكرني خصه بالخير شرا فان
هنا اصعب الشروط من لا يشترط السلامة من العلة والشدود
يصح هذا من باب الاول في مكان ينبغي ان يقول هذا هو احد شري
الهي اجابا ولا يخفى ان هذا لا يتوجه عليه مع رقا لغة من شتر
العبد من العنة له وغيره من الملتزمة ان يخرج في اخلاف الملهو
وكان هناك ان الله لا يشترط للقبول امر اخر وهو حونا الاله
معروفه بطول الحديث هو صوفيا من الملهو وعلى هذا لا يشترط
ان الصلاح بلا صلاحية بين الملهو الحديث ان يكون جافا
ما لا يوجب في الملهو بالاجماع حتى عنه الملهو من الصلح
ونحوه على اى الفقهية فلهذا في كتابنا هذا
بيننا انه دخل فيه حسن الازالة كما في صدر من الملهو مشهورا
بالرواية وذلك بخلافه فيه فلم يشترط ان يكون عليه بانه حذر
بكل اى الملهو لم يندما الا ان يراود جمهورهم واخاصا الى
ابن جوق العبد اعترض على عبارة ان الصلاح مشتمل على الصلح
تقسيمه بالملوك شره ايبس بل يقتصر على المعنى شيئا مني صلي
وهو ان الملهو لا يباح له الاوهام وهي عند من لا يشترط

وقد خلاجه كما هي فلم يتعقب ان خرج بقول العبد استئنا الشار
 وهو اولي بالاعتق من المطلق لان حقيقته ما خالف فيه المعتد من
 هو اولي منه كما لا يتبعها الجمع بين المراتين فينبغي طاع كون
 اضارها شأني لا احرابي لا يقع فلا بد من الجمع هو الشا لدر من المند
 ومن خرج هو الشار واليه وجهه الاشارة الى اية هذا ينبغي ان
 يكون من شانه في الطارقة واضحة فيحصل ما لا اله الا هو الذي هو الركن
 المخرج الذي هو صحيح "لما رصفه لا لقونه غير صحيح وهذا كما في
 التامخ والمستخرج من انظر من كل منهما محبة الحق تام مانع من
 المطلق المستخرج ولا يلزم منه ان يكون غير صحيح انتهى فقد يجوز
 ان ما ردهم بالصحيح الذي يحل العمل به او انهم خرجوا عما لا يثبت
 بالوهو صار ضعيفا كما لا يخفى بطلانها لضعف فيه وهذا
 لم يردني فالداعية خا — شيخنا يعرف الى الحق يشترط
 العدد في البرهانه حتى ادعى ان العزل في احوال المخرج الخارج
 ان لا يشترط الخارج في معتقده من رتبته في كل رتبة
 التي اخرجوه وكله ابو محمد المحمدي غفر له من احباب اخيه من حكي
 الكاظمي عن علي بن ابي حمزة عن ابي طالب الخدر شانه شانه في
 العدد ما — ان لفظ ابو جعفر في المياشي بان شرطه ما في
 اية هي ان لا يندخل فيه الامارة وهو ما رده عن رتبة
 اسد على انفس عليه وسأله ان شانه عدا وما قلده كل واحد من

هذا هو الحق
بما هو عليه
بما هو عليه
بما هو عليه

لا تخلوا في الاصول على حمد وفخر من اهل الجبريل البقاي
بفضل العلم واليقين فانه علم وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وآله
بشأنه اول ذلك بان العلم لا يكتسب الا بالعلم والافتقار وهذا العلم
مخرج من فؤادك والصدق من مشيئة قلبك فادع العلم من المكنون
ان عبد البر واخرج من جوفك او ذل والخارج من يدك وحكاه
ابن جبر من ذنوبك والابن من قلبك عن المكنون والافتقار
في شأنيك المستخرج من قلبك وما حكاه ابن جبر من ذنوبك
عن الابن ما زعمه فيه لما زكري فوالله ليعلم ان العلم لا يكتسب
فخرج من قلبك عن حمدنا باجبي وحكي ابو الحسن السهيلي
من الشافعية وكتبنا في ادب الكمال جبر الا اننا وجدنا
العلم وشأننا ان يكون في سائر الامام مثل الانبياء
والمسيحيين والافلاكيين في هذا العلم لا يكتسب الا بالعلم
الاصح مع السجدة عن بعض اهل الجبريل ان منها ان اخبار
الاحبار ما يوجب العلم كمدى ما بين من فجع عن العلم
وما يشبهه فالعقول الشاخرة وكما ان يكون هذا القول
الاركان حكمه السهيلي في هذا الباب اي باب الجبريل
العلم والافتقار والشأن وما حكاه ابن جبر من ذنوبك
واحد هما فاختار من الصالح القطع بحكمه ان اخبار
بفضل العلم والافتقار اي علمنا بسبب جفافه بالافتقار الى النبي

نقول هذا المعنى ان اصلا لا يكون في الشا دا مدعي منه ذر
مقول الجليل الى الله ذر الله اعلم انتهى كلام النكت
والاصح الايات خاتمة ما هو متعلق بقصد دار فينا هير
تعلق الجبريل والافتقار معقول بقوله لا اله الا الله
تدبره وقصدنا الله بالصحيح والضعيف في قوله هذا جبريل
صحيح هذا صحت من هذا الصحيح والضعيف في ظاهر الحكم ولا
يصدور الافتقار منه وضعفه - او هو معقول في كل
في ظاهر الاقصد والافضل والافضل الله اعلم قال ابن
(ه) الصالح ومعنى في الاصل من صحيح فنعناه اننا انما نكتسب
شأننا لا ذنوبنا من جبريل وليس من شأننا ان يكون معقول
في شأنيك ما يصدور بر واثبة عدك ولعلك ليس من
الاخبار التي اخفقت لاشته على قلبها بالقبول انتهى وهو
موفق بقوله الشافعي في شأنيك في باب شمس جبر الا اننا
انما نكتسب فيه شأننا فلما كان عال ان شأننا كالمكتسب الا
ان بعض شأننا في العلم وانما انما نكتسب العلم والافتقار
بعضه لانه على الظاهر من جبريل والله انما نكتسب العلم
فانما شمسنا انما يكون ذلك عالنا لا قبل بفضيل العلم والافتقار
فانما الظاهر وهو علمنا الظاهر على صحة والافتقار الى ما يفيضه

وہابیہ و دہلویہ

لكل من الطاعة تحسب له الا للصلوات وقيل ان صلاته شبهة بينا وركعتا
شوا الى فلا يكون لتعيينه بغيره فهو من لسان البلخي و ابو حنيفة
وان روي عن مالك ان ذاك الدارقطني قد استعجزه و لم يمهده كما اشتقار
روايتا شافعي اتقي و ابو منصور القمي العبادي القائل انما كانت
منها ما يعرف لغت من العلم من النقص والاصول والادب والخي و الكساح
وغيرها من شئ سبيع وعشر من و اربع ما يترقى عقلنا و عننا حمدا
يافع فيه ايضا بل ما تقدم في حق الشافعي من انما فيه من ان الصالح اهل الزوا
عن الشافعي يفتي ان ربه لا يرفع علمه في طول المار سنة كالسراج مثله و الله اعلم
فان لا شجنا و ان الصالح يترك لمن هو ضيق في ان لا فائدة و هو حسن
بالنسبة الى اللغة السنن عن شاذلان و كان صانع الاقدام على الجرم
بان سنن الجمع الاسانيد فله من فائدة جلية و دخل في الترجيح و في انما
استندنا من مجموع افعالهم ما حكوا به و هي من جملة بالنسبة اليه
و لما جاءهم عندهم فضار من خروجهم ما تركوا و اعلم الاسانيد هذا فلما ذاك
و حقا صراخا ان احدى ترك في ذلك انما في الاسانيد هذا فله في
له نقل اخر انما روي عننا الاول ان الكافي القوي اعلى كونه للثاني
مروجا بالنسبة الى مجموع افعالهم و روي عننا الثاني انهم انما صرح في
ما قال فيهم لانه و احدى ربه في الشافعي و في الشافعي و لا انتاب
و وضع لنا هذه الترجمة صريحا و احدى في الكافي الحارث خواجه
الحارث في الكافي و احدى صريحا و احدى في الكافي و احدى في الكافي

[illegible]

مسألة قوله فقولوا بالله التوفيق هو من كلام الإمام
توسله إلى البيت لا إرادة ما صدر من أهل البيت على المسند
المتقدم حتى لا يكون مخالفا لعبد الرزاق الزهري عن زين
العابد في أن من أدى البيت من أهل البيت سببه اعلم
أن هذا المسند سقط منه واحد فإن هذا الذي جعله هو الذي
الطائفة على من أكسب من علي بن أبي طالب في المسند فان كان
الصحيح في جهة يورد في قوله لا يزيد فيكون فيه هو المسند في قوله
لم يستمع منه فقد كان يسمع قبل أكسبه في عاشوراء سنة إحدى
ورستين في السنة الخامسة من عجمه كان لا يورد على جعفر
حتى يكون المسلم بالجد زين العابد في فقد كان زين العابد
لم يستمع من جهة على من طالب رضى الله عنهم - ولما لا يلتفت
عن أبيه بعد عن جده في جعفر جعفر في حديث أبيه بعد من جده
جعفر زين العابد في علي بن الحسين بن علي بن علي طائفة من أبيه
أكسبه عن علي رضى الله عنهم والله أعلم فليحذر لفظ الإمام وقال
البراز في مشاهداته ردا على من أكسب من جعفر بن الحسين
أصح أسناد يورد في جعفر بن علي وقاص عن أبيه عنه قال بعض
أهوائنا ونقل التوردي هو البخاري أن أبا جعفر أسانيدنا في حديث أبو
البراز وعنه لا يخرج عن المحدثين رضى الله عنهم في مشايخه
بالإسناد إلى ترجمته فإيشة رضى الله عنهم ما طارده أو أثرها

أخبرنا في الشرح الكبير جده الشيخ ما هنا عشرة فقبل مجي
أثرنا في كثير من المسئلة عن المهريرة وفيها شعبة في فتادة
عن جعفر بن المسيب عن عمار بن إبراهيم عن أبيه عن أبيه عن أبيه
هذا ما كان في المسئلة عن المنقطع للبرز في قول المحدث
الصحيح التي جميع أهل العلم على هيئته من جهة المنقطع هذا
بعض ما هنا ثم لا يرد في الزهري عن المسئلة عن أبيه عن أبيه
من رواية الأذن في حديثه مرطاله يقع الاختلاف في المسئلة
وفي الحاشية قال أبو حنيفة الرزاق في حديثه من أبيه عن أبيه
أن جعفر بن عيسى لم يسمع عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
فلا يمكن أن تستعمل من اللفظ في المسئلة هذا هو قوله أربعة
وفي الشرح ستة وقص من الزيادة - في ترجمته الإمام
فيه تعلق بخزوف وكذا في قوله الصحيح الذي لم يرد من جعل هذا
الحكم الإمام في ترجمته واحدة كالمسئلة لصحاحنا واحد عائشة
لجميع الأسانيد في مثل ما لا يستخرج عن أبيه عن أبيه عن أبيه
الأسانيد إلى أسانيدنا لا نرى الأصل إلى جميع الحكماء
بل ينبغي أن يفي هذا الحكم في هذه الترجمة بأسانيد ذلك
الصحابي في مثل ما لا يرد من أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
الأسانيد إلى أصله إلى أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
أسانيد جعل في أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه

[illegible]

اما سئل فاعنى هذا يدل على ان شق قسم من ذلك المردمان بان يشر على فانزلت
اللفظة وانهم يتجهون من جهة واحدة ههنا وفي الحقيقة ما بينهم من تعبير
الفرق الى المبدأ وسئل هذا في قولك انك رب رعاها التي يهديها من مخرج
عبد الله ما صدق من المخرج برزخك ذلك الخ لا يتعني رجاءه في الصدوق
على الصبر في مثل احواله بطريقه لسائل الخاوي في بيان المشكل فكان
الرد في هذا الصبر انما كانت مراتب الاملا الصبر في المخرج روي عنه
وليس في معنى غيره من كلام المرسية انا فيه معنى غير ان يكون في معنى بنية
حريته الصبر في اعلامها الخ وعلى هذا يجعل الحق لسئل في هذا المخرج
في الجارية وقاله بعض اصحابنا في النوادر وروى عن الامام جازي
عبد الرحمن في النساء بانها قال في هذه الحكة كحلها هو ذر من كزب
الخاوي استمر واستمر لسائل الخ في ان بعض شيوخهم كان يفضل جميع
مسلم في التفسير في بعض الامور التي لم يعلم على ما قال ان اصلاح
وعلى جميع مسلم في طرق الحديث في معصية الله واحصى جميع الفاظ الحديث
جميعها ولا خلاف ان جعل الحديث وعبد الحق لفظ مسلم اصلاحا في
جميعها بان الخ لا يصح في تفسيره بان يخطأ في ذلك من لفظ الخاوي في ان
قال في الحديث من خرج ولصدا هو هذا هو الذي لا ينفصل عن
ذلك قاله بعض اصحابنا وقاله سائل في تركه في تاريخه في ترجمته
مسلم وذكره في الحديث في الصحيح لم يضع احد مثله انتهى واما قوله في

[illegible]

برادرس
براسم

الامة عليهم السلام حتى ان ذلك لا ينتج انهما صحيح غيرهما
فلا وجود الكمال في حق البعض احيانا كان اذا كان موجودا من الصفات
السنن لا يربح جميعا واما في حق غير السيرة والي في حق موشى في خلاف
الزهد في منتج الراي في مصنفين بل ليرزاق من غيرهم وغيرهم
لنوع جديد به كذا في نقد براكلام وفضل بعض اول الغرب مملجا
والفضل لا ياتي كتاب مسلم في كتاب صحيح مائة كتاب في
فقد تفصيلهم في ائمة العلماء لهم وقبولهم لغيرهم والحق في
افضل لضمه لم ينتج فلهذا جعل به او فلهذا يكتفي لغيره لان العلماء اودوا
ظاهر ذلك وما ولا كلامهم ومن الالاف من لم يستند لغيره ليعلموا
على نظر النظر لما في المنهج شره طالع الصحة في الكافي في استقوا
استعمال الرطب في لغيره كتابنا الصلاح حيث ان ان كان الراد ان
كتاب مسلم صحيح صلا هذا لغيره وكتابي من قوله ومنهم من خرج
على الترجمة كتاب الفهارى كشيخنا في مخرج النسخة من سنة
ذلك ان الكتاب الذي اشتراط في خارج اخر في كتابنا بهذا ان
يكون الراوي في نسخة مسلم يستحق لغيره والمطابق
لهما راجعه غير الصحيح اي غير الحكم في الصحيح ان ذلك هو نظرا لانه
سنة روى بعد الخطبة في كتاب الصلاة باسناد والي في ذلك من انقال
لا يزال العلم براحة الجنة فقد منحه بغير الاحاد كذا قاله في
الملك فالجواب انه نادرا فلا حكم لبقا في شفاقة ان ان

وقد اورد من روى عنه طبر الطبري عن الملمذ من غيري يعني انه قد قال
قد روى في لامة مكتبي حصل السلام طابا ابا المذرر قال الامه الا الله
وصد لا شر لانه الملائكة ولم يسمع في حديثه بهذا الحديث
وهو على شكل شق في كذا في غير في كذا في غير فانه لا يوجد افضل
الما في كتاب الامه قال من ياتل كتابنا في هذا الفصل فانه يدرج
في الطبعة في هذا الملائكة وانما في الموصدة وقيل في الطبعة
فقد ضبطه ابن السمعاني وقيل في قسم الاخرة كتابا في الاخرة
مختصا لغيره وهو على ما بالمرتب في نسخة الجاهلية
لغيره في نسخة "صحة" عبارة ان الصلاح هو هذا فانه لغيره
بعد جديته الا لغيره في الصحيح مشرو ودا غير مشرو في بدل ما في
كتابنا في كتابي في كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا
الاصح في نسخة طاب في كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا
مسلم في نسخة طاب في كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا
وشما في نسخة طاب في كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا
فكتابنا في نسخة طاب في كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا
اصح لاسانيد طاب في كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا
بما رآه بالنسبة الى مجموع في قوله ودرج في كتابنا في كتابنا في كتابنا
بمخرج كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا
على ان كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا

الصحيح فالمرحون كتبوا الصحيح وهو ابيه قبل ان يرضى عنه كذا فعل ما لا
لا يخرج عن كونه صنف في الصحيح او في جميع الصحيح وعادة ان علاج
اول من صنف الصحيح كان تقدم ابي عبد الله صنفه فاهو غير مرتبة
في علمه الا واول من اقرن الصحيح عن غيره فلو قال
"اول من صنف في الصحيح" فقط محذور بالستر جميع
، حتى ينسله وبعض الغريب "كاننا حسن
فقد بينت في الشرح الكبير قاله شيخنا اول من صنف في العلم
وبين ان خرج بجمعة وملائمة من المرفوعة بالمد سنة فان ما حظرت
صنفه على اكثر من موطا، ما بين ما مضى حتى قيل ان الكرخي القيد
في تصنيفه ان قال ما كان له يرضى الا وناهي في الشاه والنوري
بالكوفة وسعد بن الحريرة والشيخ في تصنيفه بالجرة ومضمون
بالتن قال كان هذا في عصر واحد فلا يدري اليه من سبقه ما كان
في شرح المصنف الكبير وقاله "وكان من جعل له كتابا في
العبد ومعه من لم يشد اليه من مناهة بكرة لم يحدد من خلافه
في كتابه المحدث الفاضل ثم ذكر في كتابه ما كان اصل من كلامه
وكلام غيره ان اول من صنفه كان خرج وبالله سنة في الصحيح او
عالم وبالصحة الشيخ في صحيحه او سعيد بن الحريرة بن عبد الوكيل
النوري وبالشاه الاولاني وبابن سطة هاشم وبابن عيسى
وبابن جرير عن ابي عبد الله محمد وبخارستان في الباب الثاني

ابن المذنب في بعض النسخ حاشي ان البخاري هو "دخل هذا هو قوله
قاله وحاشا له في شرح الاخير في مال الله الذي طبع في
تحتوه في كتابه في ما لا بعض كتابه في قوله ابو العباس عن احمد بن محمد
المرعوي ما ذكر في كتابه وسيل في خفيته فاجبه المذهب في ما حصل
من معرفة حوالها انما في رهاقها هما ليس في صدر من جنسها
ما يقتضا ولا منتهى ما يدان في قوله في كتاب الجامع
صحيح كما لا يشك في صحة الاملاء من كتب الاثر والاصول كما حقه
لست في حقه بالتقدير الجامع والمستند الصحيح المحدث
اسم في كتابه في مسند احمد بن محمد في ابو عبد الله لم يذكر
في اجمع في الصحيح من بعد في الامامة الماضين من ائمة لما في جميع
ما جمعه بالجمعة لاهد في الملبين في قوله ابو محمد عبد الله بن
عبد الرحمن في الاشياء حافظ في المجمع في الصحيح في قد استمر في
الصحة شهرة لا تضع عليها ونظرنا من الاخبار ما كان الناس
في الاكثر اليها وحسبك من هذا في الكتابين لهما الامامون قال
الصحيح في في الشرح من صنف في جميع الصحيح قبل فائدة
زيادة لصفحة جميع احمد بن محمد في الاما اذا كتبت شيئا صحيحا
وادرج فيه شيئا غير صحيح بعد في ان صنف في جميع الصحيح وذكر في
انتهى في بين رجوعه في هذه الملاحظة وعدها في في النظر في قوله
اول من صنف في الصحيح وان كان لا العباس بن محمد بن جرير بن

[illegible]

کبریا جدا از همه شیئی از المخلوقات خارج از دوزان من الغایابی بقول
(۱۱) «سجده کن بربوبی قول عز وجل ان لم یعصوا الی امری من قولی
اصطفی ما یتدبر فی الامر فلیکون بالکمثره و غیر ذلک من معنیها
و لکن کان استیعاب الالحاد سهل الی اوله الا ان درین
کتابین و ذلک باینکه مع الاولین هم ما وصل الیه تم بزرگتر
من بعدهم خلق علیه ما فاشد من حدیث عقلا و زیاده فی الحکم
فی ذکرها فتکون کالجزل علیه و کذا من بعد و لامعنی کثیر
من الزمان لا وفداستوعبت عصاره ثلثه المصنفات کالمصدق
(۱۲) الوارد و لدنی لعدکان من الزمان کثیر اکثر من السداد و لدکن
قد کلد و مانت احوال
عنه لیس کما یشی عندی صحیح و صحت ما هنا نوعا کما به یحکم
انما وضعت ههنا ما جمعت لکینه اراده الله اعلم فیض فی
کتابه الا الاطاحه الی حدیثها فیها شراط الصحیح
برند ما وجد عنده فیها ازین مالک و شایسته حدیثی و حدیثی
و بی عبارات الصالح کما فی ثقیل اللبثی و ثقیل را و استله
بجمله ما جمعت علیه اربعه احادیث حسن و کثرت فی حدیث و ثقیل
انرا شنبه و سعید من شعور اکثر اسانخ استهلای و لایزید
ایضا جمیع الاحادیث السلیطه کما فی حدیث ههنا بحال القول
و فیها فیه مالاکا بده عرضت عن مالک فیه و تندروه و مالاکا

بسم الله

بسم الله

الصحيح الذي تقدمه هذه المبرج لان من تركه كان خذبة ليستي
اكتسب صحيفا وان كانت جنسية والملازم هو المبرج فله تبعيت
على ذلك فدية هي شيئا اليه بل كلامه فما قبله وفيما بعده بابا
والله اعلم هذا وصنيع المصنف في نظمها غير جيد فانه ذكر
في الشرح انه قد مضى في تصنيفها لتفصيلها على الصحة بالصواب
المستبعد ليدلش على اختيارها من الصلاح في ان لا يكون التعميم في هذا
الزمان لا على اختيار غيره في ان ذلك يمكن في المصنف من
يركها في ان يدركه صحة جميع ما في رجبك وان خذبة لانها ليست
المستحق حقا والمصنف يغير في نصها ما تضمنه البيئات
اختيارا لمختلف من يهين وكان ينبغي ظهور كلام من الصلاح بان
يتناول ^١ يوضح من صنف يهدد هو على ان اكد يغير
فيما الصحيح كما رجبك لانها ^٢ الى اخره ويكون
الخير في رجبك بالالصحة الموصوف في الترجمة هي في الصحيح
الناظر الى الصحيح قد يهدد بالمصنف في الاجزاء المنقولة
وبالمسما ليجزج الصفات التي لم تشهر لم يتلج بنسبها الى
فصنفها وسبيلها في ذلك ما وعادة من الصلاح واختمه في جميع
ذلك فانه لا شأنا الزيادة في الصحيح على في الحكم بين تلقاها ملائمة
عالمها لطلبه لصدا المستندات المعتبرة المشهورة الاية الكريمة كاي
ولو دال في كلامه فنيكها بالمرتب ^٣ ينص الى كرمها في حق فلان

بينها في رجبك لثقتي في عقد منته وقد قلنا عليه في رجبك ما
نصه بها ان بعد حدوت كل ما في في الفارابي على وجه الجمع
مالي الفارابي من المتن الموصولة لا تترك على التحزب لنا حدوت
وسماية حدوت ودرشان ودرش المتن لعلقتنا الرقعة
التي لم يوصلها في رجب اخر من رجب المذكرة ما تروى في رجب
وحنون حدوتها فجميع ذلك لنا الحدوت وسببها حدوت
ولدرشون حدوتها فانه اعلم ورسا فلان خط شيئا
ان الجوز في فلان عند الاضافة التي اتفق الشبان عليها
الناصرة وما تاحدوت ودرشون هذا الذي ابو بكر بن
العمري في فلان عند الاضافة التي لم تستعمل عليها الصحيحان
في المتن حدوت رجبك ابو حنن في كتاب ما لا يسع المبرك
جمله استعمال كتاب الفارابي على نسخة الاندلسية وبنف
واستعمل كتاب مسلم على ثمانية الاف حدوت وقال الشيخ
في الملوك لم ينعوا من الصلاح عند طاعة مسلم وقد ذكر في
النورى من رجبك في المتن في الفارابي والتفسير في ان عند
اطاعة رجبك الاندلسية بالمرتب في الفارابي لم ينعوا من الصلاح
وهو يهدد على عند كتاب الفارابي المبرك في طاعة مسلم في
بل الفصل احمد بن سلمة انه اشاعت الحدوت في رجبك في
وهذا في رجبك الصحيح يستعمل ان كانت لاندلس اللام المودة اللام

الم

من كبره
من كلامه
ابن الصلاح

عند ذكره
الشيخ

الزهدى هو كتاب السناوى وسائر من خرج في كتابه من الصحيح
وغيره ويلى عليه كونه موجوزاً في حثه من شرطه منهم الصحيح
جميعه كتاب لم يخرج به كذا من كان يصدر في الكتب المخرجة
كتاب الخمارى الى اخره من على الصواب قال الشيخ في الكتب
وايشترط في معرفة الصحيح ان لا يعل على ما في الصحيح لا يميز الا بين
الذكر والذكر وغيره على صحته في كتبهم المحدثين المشهورة كما تقدم
المصنف الى نقل صدره على محتمل الاستدلال الصحيح اليه كما
سئلوا لا ينبغي من غير سؤالات الامام احمد وغيره في ذلك
بعضه وهذا واضح متفق عليه في ما فيه في غير تصنيفه
بالنكت كما لا يخفى في الصحيح بوجود اصله في سائر ما صح
على تامله يتعلق بهذا المقدار من جهة انه حال صح
تصحيحه اليه من الجبر الى الاستدراك ولما كان الاستدراك
حاركة على ما لا يخل الى الاستدراك ولما كان الاستدراك
في قوله والاستدراك لا يقتضيه قول الجاهل وقول الجاهل
وبما لا يخفى عن ذلك من غلب فانه قد
اخذه لان الجبر عن ذلك من غلب فانه قد
انفرد في فناء من الصلاح اكد على ان لا يخرج الا كذا يصح
حتى لا لا يلهو في مسئلة فاعلم عن عليه بوجه واحد الحق الى اخره
وهو قول البدر راجعاً في مختصر من الصلاح كما تعلم منه في

لا يخرج من عليه قال في الصحيح طه في الحاشية الى ان لا يخرج
اليه وقال في التاموش في النص الى قوله التفسير في منتهى
كثيراً في الاستاذ الى التفسير في الاكبر في رفع الكد في قوله ابون
الفتح في انما انظر الى شفا رعدة الى المؤخر شفا رعدة والهرير
فيما على البغية وهو كرسيا والشيء في كذا والاباء ههنا
قال الهرير في المصنفين المنقوش في الحق في شفا رعدة من التاموش
اقضى بين هذا المنقوش اصله من شفا رعدة الاشياء في شفا رعدة
افقها ردة الى غصفت الرجل اذا استقصيت مسالمة
عن الشيء حتى تستخرج كل ما عنده قال في شفا رعدة في الزيد
والقرا في ردة كل شيء سكا من شفا رعدة في القرا في ردة
الهرير اذا انظر ردة وقبل اصل الحق في شفا رعدة والاشياء
سحق العود من الذي ردة في شفا رعدة المنقوش وفي شفا رعدة انما
ولم يترك احد من اهل اللغة كما ترك ما يتفق عليه النسخ
فيما كما هو شفا رعدة في اللغة ووجهه في انما المنقوش
غير المنقوش في اللغة من شفا رعدة في اللغة في اللغة في اللغة
والاصل في الصحيح في ردة في شفا رعدة في اللغة في اللغة في اللغة
اللام عليه او ردة في شفا رعدة في اللغة في اللغة في اللغة
فالشفا في ردة في الصلاح بوجه من شفا رعدة في اللغة في اللغة في اللغة
في ردة في شفا رعدة في اللغة في اللغة في اللغة في اللغة في اللغة في اللغة

النهر

ابن الصلاح وادعى الى كماله وعبادته كما حفظ بالبرادة في عذر
المرشد الصريح على ما في الصريح من وجع خلاف في كتاب سماه
المستدرك او دعيه ما ليس في كص من الصريح على ما عليه
من طاعنا اري هو صواب وعلى شرط مسلم وصواب ما جاء فيها
لا يصحها وان لم يكن على شرط مسلم وصواب ما هو فاصح
في شرط الصريح مستساغ في انقضاء به فالأولى ان تنسب في
اسم منقول ما حكم به من غير علم بخبره لان فيه غيرة من الامة
ان لم يكن من قبيل الصريح فهو من قبيل الكسوف في وجهه صحيح
الا ان يظهر بهالة توجب ضعفه ويؤيد به في وجهه صحيح
طاهر من جانب البسني فيهم هذا الغرض من هذه الموضع
ترجم كتاب الحكم على كتاب من جانب مخالف لما هو
حيث نغز غرض شرطه واعترضه بالمرشد في معنى وعلى كتاب
الحكم في علمه الشيخ باننا لا نزال ان نرجحان بدارب المالك
والاستنباط فالأولى ان يستدلنا ههنا من قبل في ذلك لان
ان لا نعلم البسني فيهم ههنا ولكنة اقل من شأنه الحكم وهو
منهم بل ليس عند البسني في شأنه او اننا نأيد به انه يستحق
الخص في حقها فان كانت نسبته الى التنازل في اعتبار وجوب ان
الخص في كتابه في مشاحنة في الاصطلاح وان كانت باعتبار
حقبة شرطه فانه يخرج في الصريح ما كان اذ به ثقتهم في كماله

الكتب وهو ما تشرف في الان من جميعه الاول ان ان الصلاح
لم يفض في كونه جستا ولما قال انه دليل من الصريح والمحسن
في حق به لان اسوا الاحوال ان يكون جستا كما هو واضح من قوله
انهم يكن من قبيل الصريح فهو من قبيل الكسوف في وجهه صحيح
ان ان الصلاح قد حكم باليقين على مقتضى فهمه فلم يضعه ما فيه
علة وبالا حجاج بالاندر به صريحه ولم يظهر فيه علة فاستمع
من الخلاف في صريحه عليه ان الحكم مستساغ فلم يرد في كونه
قد سدد باب التصحيح على نفسه وفيه في زمانه ولم يرد حجة
من رتبة الاجتهاد به لانهم يثبت باب الخصم كما يثبت
ان كلاله فيهم ذلك فهو دليل من المبتدئين لم يزل عدما
الثالث سلما انهم بان حسن ولا يحسن الاعتراض
عليه لان قوله ذلك بسني على سدة باب التصحيح في هذا الزمان
ومن المعلوم ان من قبله صلاحه في حقهم عليه اننا تشرف في التفرع
الاركان في فهمه اصله لاننا تشرف في الاصطلاح ان كان فيه
مناقشة فلا يطل بطلت فتا ردهم كلها فلو قال
به حجة لكان عليه يرد : وصرف البسني لا خير كان
احسن ولا يضر سلكه هاية لان العزب تغفل مثل ذلك على
نية الوقت : وهو البسني على الحكم بدارب علي
من اعترض على الصلاح فيهم كلاله على غير راد به فان عارة

معه يوافق على هذا بل يوافق على ما يراه بالبرهان في قوله خرج المثلثا
اعترافا للغير في الشبهة صبيحة ويخرج من ذلك فاما ما ذكره في قوله
خرج لرواية البخاري في قوله يخرج على شرط الظاري ولو كان من قوله
باللغة لكان كقبي في قوله في كل سائر جميع شرط البخاري فان
يقول انه على شرطه لان شرطه ان يثبت من شرطه ولو شيا
لم يثبت عند شيخ قوله ولا يخرج الصريح من قوله في قوله وليس
ذلك من حيث يثبت في الشرح ما انصرف به في لا يخرج
فقط هذا الحكم وهو كونه صحيح به لانه في الحقيقة لا يخرج
لنا هو في كل واحد من انهم في هذا يوجبون في كل واحد من
الاول ايضا انهم لا يخرجون في كل واحد من الحقيقة بالهبة فانه
لا يخرج به والله اعلم قال الشيخ في قوله في كل واحد من
الانعام احد من الانسان في قوله في كل واحد من الحقيقة
في السنين ايضا وهي اربعة سنين في قوله في كل واحد من
طريقا جده لذلك يوجد في سنين الانسان في جميع والحاصل
للطريق في كل واحد من سنين الانسان في كل واحد من سنين
الطريق في كل واحد من سنين الانسان في كل واحد من سنين
والطريق في كل واحد من سنين الانسان في كل واحد من سنين
في كل واحد من سنين الانسان في كل واحد من سنين
في كل واحد من سنين الانسان في كل واحد من سنين

خرج من قوله وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك انشا ولا
اشطاع واذا لم يكن في الرواية جرح ولا تقدير وكان كل من
يخبره الرواية عنه ثقة ولم يأت به حديثه فهو عنه وثقة
كما يثبت في كثير من هذا حاله لاجل هذا لما اعترض عليه في
خبره فانه لم يفرغنا صلاحه ولا اعتراف عليه فانه لا
يشاخ عليه في ذلك وهذا من شرط ان لا يخرج عن ذلك
خرج لتمام الشك في الصريح فاجاب اننا في حجتنا وفي التمام
شرطه لم يفرغنا لاجل هذا من شرط ان لا يخرج عن ذلك
والدفع الى هذا وقد بين اننا في حجتنا وفي التمام
من الموضوعات بغير ما يتصور في شكا في شكا في شكا في شكا
في التمام لاننا لا نسوق في شكا في شكا في شكا في شكا
او في غير ذلك قال في هذا في قوله في حجتنا في حجتنا
في حجتنا في حجتنا في حجتنا في حجتنا في حجتنا في حجتنا
الاجازة في حجتنا في حجتنا في حجتنا في حجتنا في حجتنا
اذا ساق عنه من غير التمام في حجتنا في حجتنا في حجتنا
والاستعانة في حجتنا في حجتنا في حجتنا في حجتنا في حجتنا
البلقي في حجتنا في حجتنا في حجتنا في حجتنا في حجتنا
يلتفت الى كلامه في حجتنا في حجتنا في حجتنا في حجتنا في حجتنا

المدرسة يخرج الى اخره موضوعه ليس الى اراء المدرسين في
الاصح عليه انما الى اراء الحقيقة المستخرج وعصاه وادله ونحوه
بحسب الادلة والاطراف فطاهر في الكتاب الذي يستخرج عليه موضوع
مستخرج الى غير هذا الظاهر كتاب الظاهر اسانيد ودفينه لانه
يبحث في المستخرج عن كل منهما او من قولهم قال شيخنا
ابن ابي عمير المستخرج مع صاحب الاصل في فرق شيخنا لا يفي شفر
الا اذا لوحد نظرنا فصلة الى شيخنا ونفيده ما يقيد
الطريق التي لوصلنا الى من فرق مرصاه انه لا يشترط ان
لا يصل الى الا بعد مع وجود السند الى الاقرب الالهذ من
على اوزار و قد حكى به وهو لا يؤخذ لان ولنا ذلك يثبت الى يدعي انه
في مستخرجيه على جميع مسلم يريد ان يثبت طريق مسلم كمالها من
هنا الخوجه لمزيد من اسانيد يجب مع فلاح مسلم فمن فرق ذلك
وربما قال من ههنا لم يخرجناه قال لا يظن انه يعني الخارجه
وسيله فاني استغنى عنه من بعد في ذلك فوجدته لما لا يعني
مثلا ما بالفضل احمد شمس طه فانه كان فرق من مسلم ومنه
مثل مسلم وروى استغنى المستخرج اصاديث لم يذكر لهها سندا
برضيهم وروى ذكره لمن طريق صاحب الكتاب ان
تقليده لان الاصل في المستخرج ان يخالف في الاثنا فو روى
وافرقنا فافانفنا في خالفه في المعنى ايضا فارة سواه

الكتاب المسمى بالهدى في معرفة عن سنده الامام احمد رحمه الله و
مره ودفينه احاد كثيره ضعيفه ونبأ في ثبوت من ذلك
زيادة اخرى في ترتيبها اختصارا يتحقق حقا الكافي الذي
الامام ابو بكر رحمه الله في كتاب شرط الامام احمد ذلك فاجتهد في السند
هنا جدا على الامام احمد في كتاب شرط الامام احمد ذلك فاجتهد في السند
بنفسه وغيره واستخرج ان كتابه في صحيحه الى ان
جاء السند في كتابه هذا في صحيحه الاصل عدم هذا السند
كل من كان عليه في كتابه والواقع ان الكتابين كذا
المستخرج من لوسل الشيوخ بل في غير احمد بن
عبد الله الاصبهانى كان له في الامام احمد من ذكره بل مستخرج
على كل من الصحيحين في كتابه في صحيحه موضح وعوانه والمسمى
ابو بكر رحمه الله في كتابه في صحيحه موضح وعوانه والمسمى
عوانه يعقوب بن اسحق الاسفرائين في المستخرج
موضحه الى اخره ظاهر انه لا ينبغي استخراج الا ان كان على
الصحيح انه لا ينبغي استخراج الا على الصحيح وليس كذلك فقد استخرج
على سنن الطحاوي ومحمد بن عبد الله بن ابي و على الترمذي
ابو على الطحاوي في مستخرج ابو يعقوب على الترمذي ومحمد بن
المصنف في ذلك ان كلامه سابقا ولا حقا في الصحيح وحق
البار فان يقال موضحه فان في المصنف لا كتاب من كتبه

عليه عيارا من الصلاح فليس لأن تنقل خبر شائنها ونقول هو
على هذا الوجه في كتاب الضاري أو كما بسببها لأننا لم نقل
أو يكون الذي خرج به فذلكا لخرجها الخارجي فهذا اللفظ
خلافا لكتبه المتصرفة من الصهيون فان مصنفها نقلوا فيها
الفاظ الصهيونية واحدة غير أن الجمع بين الصهيون واليهودية
الذي يشي بهما يشهد على زياد قوتها لبعض الإحصاء كذا
قد مرنا ذكره مرارا فاعلم لا خروجه فقط إلى متعلق هذا الاسم
وحده وهو ما الضعيف في المخللة اللفظية في اللغة المعنى لم ير
أن المخللة المعنى قد تصيد بدون مخالفة اللفظ بل قد ير
قبله وما وقت الخالصة أيضا في المعنى فغلبه أيضا فمهم أن
ذلك منعم إلى ما قدمه في مخالفة اللفظ وأما الموقوف
لأنها خالصة من خروج الصهيون فاشيها فلذلك لم يجل الذي
التي فيه أسناد المستخرج وأسناد مصنفها لأصول في بعض
وأما من سنن المستخرج وينبغي أن لا يجل فيحتاج إلى نقد لأن
المستخرج لم يزل من الصهيون في ذلك وإنما جل قصده الجواز
فصل في عرض صفات كتابه ذلك من حيث أوقبه زيادة أو نحو
ذلك فهو زياد وحسن جعلنا شافيا وأقليل ذلك من جهة
وأما علم فالصهيون في بعض الأقطار أيضا في بعض
كذلك ورأى علم في بعض الأقطار في بعض قديم كبريقه

يدركنا منطق الخالق لغة المعنى فمضط قال سبحانه ايسر ان
 يتعلموا الشئ من علمهم اختلفوا في رفع بعضه للتقدير او للتوكيد
 والرفع انما يحتمل احدى الوجهين ان جمع الجوامع بل يحكون
 هذا ما يروى على وجه واحد علمها هذا الذي كثيرا رددناها الي
 الا اننا لم نلقه للتقدير رددناها الى الحان في قوله تعالى العلم
 حينئذ لا حالت لفظا ومعنى كثيرا وتكيدا وتكون في اشتغال
 المشترك في معنييه لفظا ومعنى كثيرا لم ندر ما المراد من الاشارة
 فنقرأنا مخففة للالتفات الى الخالق في الجملة في القافية لا يفار
 ان الحار بهذا اليتيم في كل لادنه لفظا صدر الكلام وفيه
 يتقدم مستقرا على لان نون نفع الرفع عن ان الشئ
 ان الخالق لا يجمع على اندرت جوارث الكلام اما ظاهره او
 مقدره في الاصل هو موضع تلميذ ايه فعل ما مضى معني قال فان
 الفعل في كذا وحده علمه لانه ينفذ في سنده يكون المعنى على الصحيح
 هنا كما نعلم ان معنى نون الفاعل متون المستخرجات الى الخلق
 المستخرج عليه لان المستخرج خارجة لفظا ومعنى استبعد
 السامع عنها لان المستخرج عليه نفس المستخرج فلهذا يكون
 استخراج التسمية في جملة التسمية فقال ما خالفتم في شئ من ذلك
 فقال انما خالفتم هذا على ما قرره سبحانه على ما قرره المصنف
 بكون ذلك خاصا بالمعنى لان الاستسما فيه اشترط ما قبله

المصنف له من فقه فله رياسات المستخرج الاجل من المصنف
فان منع التعذر قالوا لا انفصال عنه بان شيخ المصنف قد يعبر
في طريق المستخرج فخصا اكثر من الذي عرشد مصنفه
الصحيح عنه فبان في التعذر وروايات له طرق اخرى الى
الصحابي بعد فراه من استخراجهم كاذب من عن طريقه قال
وقد بلغنا الان ما يما الى غير ما اكثر من فقهنا ان يكون مصنفه
الصحيح روى عن غير مختلط ولم يبين هل سماع ذلك اكبر من منه
في هذه الرواية قبل الاختلاف او بعده فبينه المستخرج
اما نصحا او بان يرد به عنه من طريق من لم يسمع منه الا
قبل الاختلاف ومثله ان يرقى في الصحيح عن طريقه بالضعف
فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع فان فائدته ان
حيثما ان كان كذا لا توقف في صحة ما روى في الصحيح من
ذلك غير مبين في قول لم يعلم مصنفه من الخاري او مسلم
انه يروي عنه قبل الاختلاف وان المذهب يبيع لم يخرج طر
قته سال السبكي للزكي هل وجه كل ما روى به الضعف وحا
طرق صحيح فيها بالتدقيق في كذا كثير من ذلك له بعضه وحا
ينبغي الاحتياط في النظر ومثله ان يروي عن فقههم كان
بعد صدقانه او رجل او فلان في غيره او غيره او لصدا وكذا ذلك
في غيره المستخرج في رسمه ان يروي عن فقههم كذا محمد

اصطلاح الامام الكتاب وطبقه من الاولين والآخرين قال قد
وقع بين الاصالح هناك فؤيده من عدم التصحيح في هذا الزمان
لانه اطلق تصحيح هذه الروايات فصار ذلك مخالفا عليه امام
محدثا ووجه كتاب من الزمان الصحيح ما ليس كذلك ثم
علله بتعليقها هو خسر من عولده هو فوله لا بنا خارج من مجموع
الصحيح فانقدت قد امددنا لا تخالف المستخرج الصحيح الا من فلتق
الاستناد الى ضيقها في سند فلو ثبت رواها بالوجع مشايخ طريق
مسلم ووجهي ضيق من السند الظاهر في ذلك في النسخة المثلث
بعد قال لا يستحسننا كذا في ذلك من الاقتضا من المصنف فيغير
غيرها لاجل صحة المثال الذي مشايخه فان الخاري لم يخرج
لا يرد او دال على ان في صحة التعليق قال ولو مثل من رواها له
لكان ذلك وجهه لا يراق لروى بالوجع عن غيره من طريق
الخاري او مسلم لم يصل اليه الا براهية ولما روى في الطلوع
عن الدبري بالمرصعة المفتوحة عنه وصل ما ينبر حجازي
بالاهاتين اما في كتاب علم الجهر شمس له والاف
ذكر الفايقة التي ارادها الشيخ في مقدمه شرحه مسلم قال
ويشك كل ذلك بان اللام في قوله خارج من صحيح الصحيح
للحديث الصحيح البخاري او مسلم ويقتضيه زيادة الحديث في
ما في الصحيح فاما قد شرطنا في الاستخراج ان يصح المستخرج في الشيخ

وان لم يكن هذا المجمع فتارة التزجج انما هي لفظة من اللبس
ان كانت في السند برجح في الحرف على قول الفقيه لان
بالسند قد كان كانت في اللبس فباله كمن لان الفقيه اكثر
عنه باللسن وهذا زنا ذكر المحدث بعد السند نظر فليسيرا
من المتن قال المحدث والفقيه زنا خذوا السند ذا -
فذا كان الذي ادخل على المالك فهو قطع من الحديث ليس في القاموس
فكان في مصدر الكتاب فان ذكرته كان التعلق فقط ولا
شك في حسن الحزو وان ذكر جميع الحديث ينبغي ايضا ان يشترح
الحزو كالو لم يقع شيء من الحديث ولو وقع التعلق في بقية لان
التصريح بالادلة في هذه القام انما هو التعلق ثلثي حديث الحديث
لا يحتاج لها وسهولتنا ذراد المحدثي بيتا قال قد حصل
هذا الشيء والله المحدث من المصيدي باحالا وتقصيلا اما احالا
فقال في خطبة المجمع وزنا ذرت زيا لطف من يتكلم شرع طبعه
الفاظ المحدث وكجودك وقد علمت علمها في كتبه من اعني باله
كالاسم على والبرقاني وما تقيصيلا فصل فبين على وجهي
اما انما ابي فيسوق الحديث فغير قليل فداشنا به الى هنا انتهت رواية
التاريخ مثلا وهي هنا ومن هنا زادة البرقاني مثلا واما الخفي فانه
يشوق المحدث كمالا اصطلا زادة فغير قليل واما من اوله الى حيث
وكنت فوافاه فلا مد ما عدل ذلك فاذ خلا ان اوتبعوا لفظة كذا

[illegible]

[illegible]

رادها فانما هو خورزانة كلامهم ان الصلاح واقع على الثنا في حقهم
 بغيره في حق بعضنا فاعلم ان لا يترتب شجوهنا من هذا بل انه ولا
 نقول غريبا نقول الناقول وهو ذلك من الجواهر ان الله تعالى عليهم
 ولما يقع من لا يميز ذلك لانه ينظر الجهر في كلامه فيعرف ما في
 الخافي ثلثا من غير ان ينظر ما بين يديه في حقنا من خلافنا
 اقتضاه فلام ان الصلاح افي غلاد ليرى ان فوضنا الزيادة على
 الصحيح فقال اما بالتمهيد على صحتها من الكتب المشهورة او
 بوجهها في كتابا مشتهرا مصنفه الصحة لولا ذلك لان على
 في الكتب المتخرجة على كتاب الخاركي وسنذكر من حقية لم يزد
 او زيادة شريح في كتب من اطاشت الصحة في كل كتاب كثير من هذا
 موجود في الجميع من الصحتين للتمهيد في ظاهر هذا ان ما وقع
 فيه من الزيادة في حكم وجهه هذا كالانه في الشرح الكبير هو
 كذلك ولا مناقشة على ان الصلاح وجهه لانه على كل من
 ان زيادة في الشرح جازت صحته وما في الجميع للتمهيد في هذا
 ولما نفي في الاصل لم يفي في كل التبع بما كان له من مراتب
 الصحيح ثم قال علم ان درجات الصحيح عبارة عن الصلاح في
 السانعة من الغايات المتعلقة بالصحة كما ان في الاخرى مصدقة
 الصحيح الى ما ذكره في الاخرة في انما ينفعهم الاكفلة ببيان ذلك كما
 سبق ذكره فانما جهة ما استحق الى التتميد على انفساهم باعتبار ذلك

في كتابها الصلوة لا يتردد يخرج به لغيره فغرة شعر ما انقرا السنة
على تزيينها طاردا والصلوة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه
الشيخان في كلامه غير مسلم او لا واذا اختلفا او اختلفا في
الشيخان في ان لم يشترطوا الصلوة فان لم يخرجون بغير الامنة باليه
ولما يشترطوا الصلوة في غير ما اخرجوه في كتبهم قوله انا
سند على الامنة من النصوص والقطع بانما تمهم مع كون
كتبهم مبررة فتم فيها اخرجوه فيها في معرض الاحتجاج بهولما
اختلفا في اجاباتهم على فقيها الرجال لا يبعدوا لافراق الامنة
على صحة التواتر على ما اعلوه ولما الاثنان لا اختلفا في ان
لان الكلام في الصحيح الذي سبق فغيره فاما هذا التفسير
ظهر عند الترتيب في قوله لان الشاوي فليدله هاهنا خيرا
من ان يجمع كل فقه من اجتنابها والنساء في ضعفه ورجوع
الكتابين فلا يقدح ذلك لان ما لم يترد ما انه لا ياتي احد بهما
يخالف في ذلك فحاشا شيخنا لضعف هذا الشاوي ان كان
باجتماعه او نقله عن صاحبها صريحا في ذلك هذا وان كان
يتعلق بغيره فغيره فحاشا فالوالا في غير نفس الامر ان نقله للضعف
موجب وكنز من تركه على غيرها ويكفي ان يخطب عن ان ظاهر
بان ما قاله هو الاصل الذي ينبغي عليه ما مر وما قد يخرج عن ان
عنه لم يخرج بغيره فحاشا ههنا هذا هو كلامه تعالى شيخنا

العبارة ونحو ما يتردد له في سنة الحسن عند شيخه صحيحا قال
شيخنا ولا يتردد بها الا المشهور وهو ايرادها كلف صلاح
الامر في الصلاة في ذلك فيقول في بيتهم هل هو قبل ما انتقلا
عليه او بعده وانما الشاوي فلا يرد لانه لا يشترط طرفة عدالة
الاروي وكلامنا في الصحيح الذي سبق فغيره مسلمنا ووروده
ولا يوجب شائنا الا هو في ما او في صحتها ولسا ما اخرجها السنة
وهو ايرادها كلف عالما ان نقله في فلا يرد ايضا لانه
قسم لا يشترط طارفا اخرجها ليخلصها ان يغيرها في ١٠
بوافقه عليه غير ما اخرجها فحينئذ قسم من اخرج تحتها في الاوقات
شائعة في اوجبه لا يرد عليها الا ما كان مباحا لكل
منها قال في قوله الشاوي فليدله ان يقال ما اخرجوه
السنة فحاشا لانه الا اذا ضاقتهم وكلامنا اخرجها الايسة
الامر في قوله الصحيح في هذا الى ان يشترط الاقسام فكل من حفي
بغيره صريحا ههنا الذي يظهر في قوله فغيره غير بعضه
بكله كغيره شيخنا ان هذا ولولا لا نقولنا ما اخرجها السنة
فما اخرجوه الا واضرا وان نقولنا ما اخرجها شيخنا ان لو ما
اخرجها صريحا وقولنا ما اخرجها شيخنا ان حاشا ما اتفق
عليها المستعرة ان نقولنا ما اخرجها لصدا الشيخين ههنا ما
انتفاعا بغيره فحاشا في الشاوي في التكاثر من لم يشترط

ابن هرون

بسم الله الرحمن الرحيم

بما يكون منها بذهنه من حفظه ولم يكن القدر حفظاً فوجب فيه
 إثباتها فتعقد في الزهري بنسبها وكذا ما مضى في
 ان يخرج مع ان كلاً منها اخرج له لكن يخرج له عن ان يخرج
 شيئاً فخل من يخرج في شريطها او شريط احداهما لينتفع
 ذلكا الشئ بنسبته بينهما بنسبته الى شريطه في موضع
 من حيثما به فيكون حينئذ مع اثبات من ضعفه وانما وقد
 انتم من وجوبه فيكون فيه اوقاف من الفخاج فان الراوي قد
 يكون جميعاً الى اربعة ثلثة في غيره كما تقدم ومن اغفل هذا
 القيد انى المالك ذكره في غيره من خرجوا على شريطه ما هو من له
 عطية والله الموفق ^{هـ} صحح في خطبه كما به مجيد مع
 قوله ويكمل ان يراد الى اخوه فلان الصريح ما لا يخفى به كما قبل
 وليس كذلك فان المالك لا يخفى ما ذكره هو النص وانما
 الصريح فهو الظاهر والخذل عن المصنف له الى المالك على
 اكدقيقة هو الاصل وجعل غيره كما لعدم وعبارته في المالك
 سائلاً من مثل هذا فانه قال بعد ان غرد ما قدمه من دقيق
 العبد لا يعي عن الحكم ولكن على هو كلام المالك لا يرد
 يعنى ما نقله عن خطبة السند ان يخالف ما فهمه وعنده ولله
 اعلم ^{هـ} وفيه نظر وجب النظر ان اذا سلمنا ان الخذل لا
 مثلاً يعو على الا حاشي لا يلزم منه ان المالك لا تحصل ما لا

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الجارى على شرط مسلم وانه فان كان على شرطه فهو على
 شرطه لا لا يعي شرط مسلم وراود كان المصنف يقول ان الماني
 شئ طار ان الصالح ومنعه كلمة مثلاً في كلام المالك على
 احدى جنيهاً وهو الجارى حتى تكون الزاوة اعيان الرواة
 الذين يروى بينهم وجعلوا ظاهراً محججاً ماني فذلك مثلاً
 لا يخلو هذا الى ان وقد علمت دليل ما قاله قال البيهقي ورواه
 ذلكا ان يروى اسناداً ملحق من حالها كان يقال بها ان
 عن بكره عن ابن عباس فسئل ان على شرط مسلم فقط لسه
 يخرج له المالكى وعكس رتبة الغرد به المالكى والكيف ان
 هذا ليس على شرط واحد منهما وادق من هذا ان يروى عن
 انا سرياً يضعفون الى ان يخرجوا من غير حديث المزي
 مستقناً فيهم فيخرجهم حديث من طريق من ضعفها فيه حال
 كلام في هذا الكلام ان فيه ما فيسند انه على شرط من خرج
 له غلطاً كان يتبادر فيهم حديث عن الزهري يحل من ههنا
 والزهري اخذ بها لا فهو على شرطهما فتا ان بل ليس على
 شرط واحد منهما لا نأنا اخذ بها ههنا من غير شرط ان ي
 فانه ينفقه فيه لا نأنا لا يروى في غير ههنا عشر من حديثا
 فلقية صاحبها وهو راجح فسا له ورواه وكان له من راجح
 شديداً فذهبت بالاولا فخرج من هذا اجل فعال ههنا حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

لما ذكر الصحيح كنية الحديث والصحيح انما يدل على الصحيح من المتن الصحيح
ثم ما يتعلق بذلك من المراتب السعد يا فصار الصحيح في ذلك ما شجر
بشدة باب الصحيح في هذه الازمنة فصيح به فافصح شيئا
وبعد غير جيد لانه دفع غير مستند الى اليل في دعوى لا يرفها
عليها والذي ينبغي ان يبرهن على ربحان
اكثر مما في الحديث وبما التوفيق بقية عبارة من الصالح لانه
على سبيل من ذلك الا وجد في رجاله من اعتماد في رواته على ما في
ذلك به عن علي بن ابي شير في الصحيح من الحفظ والضبط والاقتناع في
الاسرار في عصره الصحيح واكثر من الى الاعتقاد على ما نص عليه
الامة الكهنة في قصائدهم المعتبرة المشهورة التي ليس فيها لغيرها
من التخييل والتخريف وصار معظم المقصود بالاذكرا صحيحا
لكثرة الصحيح الزائد على الصحيح من المخطوطات ما يتعلق
بذلك من المراتب السعد يا فصار الصحيح في ذلك ما شجر بقدار
الصحيح في هذه الازمنة فصيح به فافصح شيئا
خارجا عن ذلك ما يقا، سلسلة الاسناد التي خضعت لها هذبة
الامة التي يمكن ان يكوننا حرة بنحو لا يجوز له التبدل الا انما شجر
السخا ترفا ينجحون باكمل بصحة بالاشارة مع ما انضم اليها من
النسب انما فلا شالطع بعد في تقليده لا بالاسانيد فقط
وقد سلسل صحيح يري ما عن الضبط والاقتناع قاصر عن قلة من

بالرواية عن علي بن ابي ارياء الذي اخرج طاهما ما حدها بل يثبت في
الامثلة اى الامثلة في الهيئة قوله وقد بينت المسئلة في
الشرح الكبير بما رتفعه ثورا المراتب بالثانية عندها وعند
غيرها فقد يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج
عنه فيه او لئلا عنه عند غير الشيخين في المايكون الامر عند ما على
ذلك فانظروا ان العبر وجوب بالثانية عندها ثورا المسئلة ه
عندها ثورت اما بتفصيلها على ان فلانا مثل فلان
واخرج منه قول ما يوجد ذلك فلانا بالانفاظ الى الالاعلى
التعدي كان يقول في بعض من احتجنا به ثمة او بنسبة
او صدوق او لا باس به او غير ذلك من الفاظ التوثيق شر
وجزنا عنها الفاظا لا ذلك او لئلا عنه في بعض من لم يحتج
به في كتابهما فيستدل بذلك على انهم هما في بعض من
احتجنا به لان ما رتبا الرواة معيار معرفتها الفاظ التعديل
والجرح ولكن هنا امر منه غير ذلك الاشارة اليه وذلك
لغيره لا يثبتون في الصحيح بحجرجه في حال ما راوى في المدالة والافعال
من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في
كثرة ملازمته له او قطبها او كونه من علماء ماسا كبريه
او غير ما من يبرز لضد عنه وهذا امور نظره صحيحا كلاهما
وعلمهم في ذلك لئلا يسهل العلم
وعنده الصحيح البينة

٢
شيخه هو من يعي تخلفه او ادواوه هذا طحال ان شاء الله
اما اذا كان ضابطا قالوا الباسخ والافليس الاعتمالا على قوله
انما الاعتمالا على من خبط على سلكه او اشتبه في طمعة السماع او على
خطئه مثلا وقصص الشيخ الضابط له فان قيل الضابط المثلث لا ي
اشتهر هذا مع الشيخ الكتاب الثالث في مثل من فلا يقلبوه هذا
بعض الكتاب فاما بما عمنه المثلث هو هذا الحديث مع بعض هذا
المثلث من شيخه واذا وجد في ذلك فلا يمنع في الحكم بانضائه
وحيث ان كان شيخ المثلث من غير فقه من رجال الصحيح
فيكون ضبطه شبهة لطيفة لهذا الحديث لا يكون موضع شك
ذلك لان خارج البخاري في صحيحه يحسن تركه فيه من مثل شيخه لم يثبت
صحة ما يخرج عنه باحوار خفيفة عرفها كثره ما رتبته له في
ذلك الشيخ ومن لم يثبت في فافيليين قال وهذا عام في الكتب
المشهوره فالاجزاء المشهوره وتخص الكتب المشهوره كتابي
دار ومثلا بانما لا يحتاج فيها الى اسناد ظاهر بهذا الى مصنفه
فانه تواتر عندنا ان هذا الكتاب تصنفه في دار ومثلا
حتى انما كثر ذلك من تركه صلاطه هذا الفقه من الاسحقاني
عنه بل كماله قال لم يكن في الارض من لم يسمع هذا في دار ومثلا
الا امامهم الذين الازاهدي انه فافيليين تان الكتب المشهوره
لا يحتاج فيها الى اسناد خاص بل يقطع بنسبتها الى من شتمته

۱۰۰

الصالح عمر ثانياً يستطعن صحى من الخط والاضطراب والاعتقالات
فعله في الصحى فاعلم انه لا ينبغ الا يستمال بالبحكم بالبحسن ولكن
قوله عليه السلام لا اذنا في معرفة الصحى والكشف للاعتقاد
على ما هو عليه لكنه اكد رثا الى اخيه من هذا المفهوم وهو صحى
ان رثا به اصحى هذا المصحح به وفيه لمن الكفيل الى اخيه
شخصنا كرسا فله خبر خطابه فظهر لي انه يشتر من المثل ان
الضبط الذي قد صدر في صحى ضحطان من ضبط صدره وضبط كان
فاشار الى الاول بالخط والى الثانى بالضبط والاعتقالات
بكتله ما وهو اشارة الى تمام الذي ذكرنا في كبره وناقضه
هو في كبره على كسر الضبط والارادة الشبه الشبه لان كبره و
باسباب الاجازة يستعمل في استناد الى اخره ان
هذا النوع يحتاج الى استنباطاً مبرراً ويحكون في الامور ايضا في
الاحاديث ما هو مستعمل في كذا فالكشف في رفع هذا بابا فله
بره عليه الاحاديث ليس يحكم ما بعثت ما لا ولا فاصلا
ورجال سند كلام ثقات وهذا لا يوجد في الامور الى
بليس في مسئلة حسنة تمام استعمل ابن الصلاح ولا سلمه
فقد التصحى فان شرط الصحى التي احدها الضبط ليست
مقصودة لانه القائل في شخصه غير وانما المقصود حصولها في
السند المقصود من الضبط الورق بان هذا سجع هذا كبره في

بكونها لافا وبها كنز الذي اسند له فنسبته الى من عزى اليها اليهود ليس
 المراد بالصحف الا انها موصوفة هذه النسبة للواقع وهذا هو
 المراد من قولهم العلم بالنظر في ما تقع به خبره منك لان مدلول النظر
 المتعارفة يكون صرحا في المعنى لا يحتمل غيره وتارة لا يكون
 فلو كان المراد غير معنى النسبة الى التايل لقلنا فقلنا
 بهذا العلم ان كان هذا يحتاج الى الازداد الام يفيد اسما علم به
 معدومة لبعض الحكم في الصحف لبعض شيء من الحكم في الاشر
 فمعدومة ذكر فيهما ولو قل بضعفها بالاصح لم يلزم فاجتبال
 ان يكون المعنى في كل واحد منهما مبنيا على ضعفه فلما
 بلا سندا شيئا الى الخبره على ان على ان مراده التطبيق قرينة له
 فان يكون رده صحح ويحصل في هيا من غير احتياج الى تقدير خبره
 ما خذنا فاجتبال سنده كان يقال وقال فلان كذا وكذا وقد ذكر
 شيء من قول ذلك لان الرجل يرتاد في قول النبي صلى الله عليه وسلم
 كذا او بغيره في جميع تقدير قطع سند ما يليه ما لا ذكر
 بعضه من الاظهر فحينئذ يكون المراد بالاستسناد كما قيل
 بانه لا يفيد في اصله الا الظهور في حاله الصحيح من حيث
 هو قبل اجتنافه يتلقى الامه او غيره من الخارج فاذا سئل
 ذلك صار الصحيح المتلقي بالتبديل والصحيح المجرد شيئا في
 الاجتهاد وهذا لا يكون

الاساطيع صرح بها بربر فكل ما ازمنه ما شرب له في جزو جمعة
 وذلك او رده من رواية عبد الرحمن بن عمار الى ابن جهمش
 المنكرين بغيره من هذه الطريق رواه البيهقي في شعب
 الالبان وانا الهروسة رواية عبد الله بن المولى بن ابي المنذر
 كما رواه ابن عاصم وضعف ما نورد في غير هذا الوجه وطريق
 ابن عمار من طريق جابر بن محمد الطبقية القتيبي هذه وهم
 شيخيهم في الرواية السليكية حديثا غير في الزيادة في تصنيفه
 المشهور كذا اجز في غيره ولز ذلك فان لم يبلغ اهلية
 ذلك منهم الا انهم من لا يقبل ذلك منهم لانك ان التقدرة
 وبما صح بضعفها فانك عليه في هذه والله اعلم وحكم
 الصحيح في التعليل بضعفها التعليل في بطلان الحكم على الصحيح
 وصرح بذلك الصحة والضعف بخلاف ما ينفرد به شيخنا في الصحيح
 بطل به الصحة من حيث قطعها وسوقه غير مستوفى الكتاب
 لقول الله تعالى في ذلك واضمحضت لافا شيخنا
 لقول الله تعالى في ذلك واضمحضت لافا شيخنا
 ظاهره توارده واضمحضت لافا شيخنا في نفس
 الحكمه الظاهر في هذا موصوفه من المعنى ويشهد لذلك قول
 ابن الصلاح انه مستطوع بجهده والعلم بالبيد في النظر في ما يقع به
 فعملها وتوحيه في الاخرى ترجع الى الصحة والثانية الى المفاد بالخبر الذي مر

كسهمه ان كسهمه

ان لا ينفرد
 به

في كتابه صفة المتعوتون والاجتماع ايضا على ما كان على شرطها
 في هذه المقفون والاكثرون قلست تحت كلام النور في
 ان اخبار الاصل لا ينفي ما لا يظن ولا يلزم من اجتماع الامم على الامر
 بما فيها اجتماعهم على انقطاع ما منه كلام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال وقد شئت ان اكون هاهنا الا ما هم على من قال ما
 قال الشيخ وبالع في قليل من المال الشيخ في التكتيد وقد عاين
 الشيخ عز الدين بن عبد السلام على ان الصلاح هذا هو الذي ان
 بعض المتعوتين يرون ان الاما اذا علمت بحسن اقتضى ذلك
 القطع بجهته قال وهو من هذا الذي قاله بعض اصحابنا
 وقال ان يشي به ان يخرج كلام بن الصلاح وهو ما جدد في كلام
 النور ويقتل غلست ما مع ابن الصلاح فيها عو لعلها رشيد
 اليه وقاله شيخنا كلام النور في في كلام من جهة الاكثر من
 واما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح في كلامه ايضا منهم
 الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني والقاضي ابو بكر بن خوارزمي
 ولما ذكر ابن الصلاح ان ما استدل به ابو واحد من علماء
 ابن الصلاح عند ما تقدم من قول الشيخ عنه والامة في اجتماعها
 معصية وغير الخطة وهذا كان الاجتماع المبني على الاجابة وحجة
 فتكون ما لها واكثر اجتماعات العلماء كذلك هذه تركة لنفسه
 بتأجيله من فاني بها القول بان ما انورد به البخاري ومسلم

لكون الامة معصومة فما اجمع على مطالبتنا بما فيها
 اجمع على الامر بصحة دعوى انه ليس فيه ما يضعده به بينه
 فقد شرط في شرط الصحيح بل جميع ما فيه جامع للشرايط في
 الظاهر وهذا لا يقتضي القطع بالصحة يعني ان رواته له يهمل
 احسنه من غير الامر مثلا وهو حينئذ من جنس الاحاد الذي
 احسب بالقرابة في نفسه لا امر مثلا وهو حينئذ من جنس الاجماد الذي
 العلم النظري لانه لا يراعى في انه ان حج من حج لم يحصل له هذا
 التلقي والاعمال على تقدير تسليم انه منقطع بالصحة ينبغي
 استسنا ما بيننا في نفسه ما كما يستتبع ما صدقه لبعض
 اختلاف الانصاف في نفس الامر لا يقيم فيه الاختلاف الا ان
 يقال انما هو بالانصاف بالنسبة الى انفسنا في حين الاعتبار
 وقد يظهر للجهل نفسه في غير ذلك الوقت لو غيره وجهه
 اجمع وعلى تقدير ان لا يظهر في ذلك الوقت لو غيره وجهه
 بعض الرواة لفظا او هيبة يروونها الا انفسنا والاعمال
 من حج في نفسه وهو في الخط فانها في الموافقة على صحته
 يعني انه مستحب للشرايط في الظاهر فانما تقيدهم بالنبط والحو
 العلم بان الصحيح من مطلقا من غير نظره فيه خلاف ما في غيرهما
 فانه لا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شرط الصحيح
 انما هو القدر في حكمي على ان الامر لمتن انما قال واغرينا نظامه فقل

نايه في السجون الحسام فقالوا طعم الجهم هو فقالوا وسطهم هو
 جبههم فقالوا حسم خذوا خبزهم وخرجوا من هناك تلك القليلة فلم يرم
 حتى اقره ليلة اخبرني غياثي قلده ونام عيشه ولا نيام عليه
 وكذا ذلك الانبياء اتنا من اهل بيته ولا ننام قلوبهم فلم يسلوه
 حتى احتلوه من فضوه عندئذ من زهره فتوح اهل بيته جبريل
 فتشق جبريل ما بين يمينه الى ابيته قاله عرج بهلكه شفاك
 وهذا الكد يشكر للمعراج وشق الصدر يقبل الروح والجواب
 ان الكدر لا يبيحون ذلك فان حق لم يدر جاد والامام من
 ان يكون من الجوى التلويح بذكر تلك الالهة بهرطوط والوحي
 الاله في شابه وليس في الكد شي مما يعين ان اله في الثاني
 كان في تلك اللغيا والتملة التي تلهها واماشق الصدر
 فحق قد ير تسليم ان ذلك قبل الوحي فلامام منه فقد
 سبق صدره الشبهة فحق من ملاذ بني سعيد وهو
 في جند ودر التلاش سنين وعندهم الهة فاما فقد جند
 عبدنا اعطيه وطاف بالبيت وتوكل في رد وعلية الشد
 تدليق الايات الدالية التي فيها رد سائر هذا وعند
 الاسك بوجهه في المنام وعنده الاسك بالروح والجند في
 التيظنة والكامسة اظنتها عند البعثة شق الصدر في
 حدش الاسك في كتاب الفارابي رواية شريك ايضا

سدرج في فيل ما يتطوع بجهته لسلطان الامة كل واحد من كتابها
 بالمتبوع على الوجه الذي فصلنا من هاهنا فما ينبغي من ذكر
 احرفنا الى اخره هـ من ذكر في تصنيفنا قال في التكملة قد
 اطاب عننا العلاء باجوبة ربح ذلك فليس في تصنيفنا بل في موضع
 كثير وقد جمعنا في تصنيفنا كتاب مع الجواب عنها هـ كالاراقطني
 قال هـ في تصنيفنا الاراقطني ضعفت من احوالها ما بين وعشرة
 يختص البخاري بها من ما شتهر في ثلاثين و الفرد مستلما بالانه قال
 وقد ضعف غيره وايضا عن هذه الاحاد فيقال للثوري في خطبة
 شرح صحيح البخاري ان ما ضعف من احاد شهما بيني علي عليه
 السنتها راحة قال كما ننما لهذا الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه
 في خطبة شرح مسلم فقضي بغير قول في ضعف قال في تصنيفنا
 واخر هذا بالنسبة الى تمام الجليل وان الشيخ يدعي في البخاري
 ويقرر على مسلم فـ لا احتساب يخرجنا الى ان يكون لم يركبنا
 فيما ان يخرج منه في شيء من الناس و ذلك اننا نحن نقولنا والاول
 على العمل به والادعاء ان له من ربه الامانة نحو ان الشيخ المعراج
 فان كان له الشك في الهمام بذكر فيه قصته الامانة او كانه ذكره
 باقتدارهناه اللغوي وهو مطلق السيرة بالليل حتى هـ
 والافه فيه من طريق قال هـ في تصنيفنا الكرامات يمكن ان
 النسخ الى هذه علمه مسلم طاه ولا نغفر قبل ان لا يجرى الهمم هو

يشمع من بها وظن العلمة ونحوها لم ينسب إلى الاحتياج بها بل إلا إذا
 نظر الرسل من المخلوق عنه إلى نسبتها فوجد معها وقتا وموضع
 الشرح أن ما يمكن من جهة مطلقة فيقولون في قضايا بينهم من جهة
 البخاري يقتضيها ما زمامه وبذلك لا وقع لهم في الاحتياج بامتنان عليه
 أبو طلحة ولو أنه لا امتنع بكنية صلاحه في كلامهم انه يريد صلاحهم
 من الصالحية لا اعتبارا ولا احتياج واستند من هذا أن يكون ما
 سلكه عليه في الموضع الذي نقلوه منه لتبيينه حاله في موضع آخر
 وقد لا ذلك أنه يخرج بالضعيف إذا لم يجد في الباب غير ما على يد
 الإمام أحمد فان ذلك عندنا من الزعم إلى الاحتياج - وهذا ليس من
 شرطه إلى أنه لا يخرج به إلا أنه لا يبرز جهته قال في نسخة الأنا
 سنم المير للخطاب في السنن من مرفوع قال في خبر عن عاصم بن خنيس
 لا يخرج إلا في البيت فصار يتعصب به من هو لم يزل في كلام من عاصم وابتاعه ثم
 إلى أن الصلاح في هذه صفة من هذا الحد الذي لم يزل في خبره من جرحه
 صحيح فالصحيح في المتن على تقدير صحة خبره ليس عليهم رد إلا أنه لا
 ينفصحت مطلقا لم يكن منه من شرط البخاري فانه لا مثل بهو كونه
 بهو مثال في ذلك فليس ينسب من شرطه على أن لا ينسب أيضا معناه لانه
 من الاختلافات في السنة فبقيل عن زرعة من غير ما لم يزل في جرحه
 عن أبيه عن غيره فبقيل عن زرعة عن غيره ولم يزل في جرحه
 أبيه عن أبيه عن غيره فبقيل عن زرعة عن غيره ولم يزل في جرحه

[illegible]

فخرج من عندي حتى وكافته فاستخفى عليهما ولا يصح حسب عليهما
 وسئل انما التعلق في كراهي ان الصالح في الضيق الرابع من فروع
 ابوابها لم يسل وانما شرطها الصلوة في التعلق الذي يترك ابو
 عبد الله كيدى عما حبس الجميع الصحيح في غير من انما يتبع طائفة
 من جميع النماذج قطع استأذنها وقد استعمل الذي قلنا في قول من
 من قوله الانطلاق ولست جئت وحيداً ولا طارياً ما قصدت ان لا يفتقد
 من قبل الصحيح اليقيل الضعيف في ذلك الموضع من شرطه حتى لا يتكلم
 عليه في التعلق والاشاء وسنشر النسخ الاول يعني ما ذكرته عند انفا ولا
 البناء على الرب بعد من ختم الظاهر في انما قلنا في قوله اخراج النماذج
 من شرطه على ما ذكرنا في هذه المسئلة انما يخرجها وردة قلائد في هذا
 من شرطه على ما ذكرنا في هذه المسئلة انما يخرجها وردة قلائد في هذا
 من شرطه على ما ذكرنا في هذه المسئلة انما يخرجها وردة قلائد في هذا

التي

فانما قال شارح ذلك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
 الى ان قال وهكذا الى شيخ شيخه في المحل من كلامه
 الى الصريح اولى من تحليل على التلقين والامر على قول من صدر
 عنه في من اوضح من صحبه متصلا اذ انما ينسب بالنسبة الى
 التقني واما عفا فان فليس عنه بلا واسطة فلا يصح
 واجبا خلافا لفسه على رواية البخاري في بعضه يقول فيه صدقنا
 عفا لا وبعضه يقول عفا عفا واخرج عنه بالوشا بكتابة
 قوله وعلى هذا الاشارة الى قولنا في الصلاح قال التقني
 قال عفا بالنسبة الى من اخذ عنه
 تدبير غير محكي وقد تقدم الانقيصا لغيره في كل من تحصيل الخطيب
 من شيخه ولذا لم يسم غير صحيح فان مستحبا يستعمله في غيره
 من شيخه قال الشيخ في الكثرة وهو مردود عليه الى ان
 سند قوله بوافقه عليه احد على هذا الدليل على بطلان كلامه
 انصاح البخاري شيئا في ذلك ولم يقل بسلم في محله بعد القدر
 عن ابيد من شيخه قال عفا وانما في غيره بالتصحيح فهذا يدل
 على تبيين كلامه ان سند ذلك شيئا لا يوجب احاديثه ما يدل
 على ان البخاري قد تركه في شيئا لا يوجب احاديثه ما يدل
 واسطة وقال على الصحيح انه قد يرد ويشكل على ما ذكره المصنف في
 من ان ما اعتبر فيه البخاري عن شيخ له يقال انه متصل بال

والا

فانما اراد على البخاري مخالفا لما قاله من عفا قد لم سند وانكر
 غيره بالبخاري وهو الدعي الصالح اوجب فبين هذا وبين البنيان
 فغيره ويناعه انه لا كل ما في البخاري قال فلا فلو
 تمنع في ساقوله
 الصلاح روى ابو هريرة كنا قوما اشبه ذلك من الجارات
 نكل ذلك من حكمهم على غير ذلك عندهما قد قال ذلك
 ورواه فلان في سيرة الخلفاء ذلك الا اذا صح عنه ذلك عنه
 ثم اذا كان الذي كان لغيره عنده من الصحابة فحكم بحقه
 يتوقف على اتصال الاستدلال به من الصحابة على الشرط
 الذي تقدم في الصحيح من الشدة والاضطرار الى الشرط
 لغيره يرد ذلك من شرطهم وانظاره من لزمه وليس على شرطه
 وكلامه هنا فيه تشويخ للمصنف الذي مدعى فتا مثله
 في كلامه كلامه الذي قد رتبنا عنه في خلاصه
 التفرقة حاشا على عفا في مخالفا لطبنا ان الحق عند
 ابن الصلاح خاص بالبخاري وسلم وليس كذلك انما انصهر
 على ذكرها لانه في الصحيح فبين كلامه اختلاف في قال
 عفا في ساقوله بالنسبة الى غيره من اصحابه بل وبالنسبة
 على من اخذ عنه اذ لم يرد في ذلك الا تشيخ ذلك اكره منه وعبارة
 ابن الصلاح واضحة في ذلك من السادس من التفرقات المذكورة

والاصح

نقل الجهد من الكسب المعتدلة الالفه واللام في قوله
 المعتدلة للمهد من شدة ثمة في كل ما يصح على الايسر
 المعتدلة من في صفتها مع المعتدلة الى المقطوع بحجة نسبتها الى
 فليلا ويدل على ذلك قوله واخصه من كتاب من الكتب
 المعتدلة شرطه ان يكون ذلك النكاح معتدلا في كل شرط للمعتدلة
 كونه معتدلا فاعلم ان مراده بالاعتدال غير ما ينشأ عن التقابل وهو
 اشتراط النسبة التي تضمنه ويصح لان ذلك انشأ من الصلاح كالنكاح
 هو على الصحيح لانه المعتدلة من في كتب المعتدلة ولا انشأ من الاجبار
 العلم والاحتجاج الابطاح وحسن معنى لم يحكم الا لام على هذا العهد
 لزم منه جواز تقييد علم به وهو فاعلم جازم را حجت كلام ارباب
 الصلاح فرائده كما ذكر من صحتها في ذلك فانه في الاغنى الثانية من
 النواصب المتعلقة بالصحيح اذا ظهر ما قد نشأ اخصه وطرق مرفقة
 الصحيح والكسب الآن في مرا حجة الصهيبي في غير هذا من الكتب المعتدلة
 فنبين من ان الادعاء والاحتجاج بذلك الى حوزة
 كان من شئ لم العلم والكسب الى من غير ما حجة غيره بان يكون
 عالما بحجتي في ذلك كحده علمه بطله يتوكله على مرفقة الظلرب منه
 في ذلك واليقال ان من عدم هذا من اخصه شيئا اخر يحتمل الاحتجاج
 يكون له اخصه من غير مشاملة الا انفق اخصه حينئذ يكون الاخر اية
 وسياق شدة اطالة بل لا تكن قوله ثمة اية ثمة الى يحصل

ان كان هذا من المحدث ومما قد سئل ان المصنفين الجوز في غير اللها
 في اخصه من ان اتفق المحدث انتهى ويكن ان يكون ان من
 بهذا ذكر من الصلاح من غير المثل الى الشك في حجة به عدم
 الاصل في قد فعل من طرق والمداراة الصحيح على الاصل والاشكال
 بل على الاصل من جهة البخاري في صحيحه قال بعض اصحابنا قال ان
 كثر رواية احمد في سننه وابوداود في سننه ووجه البهائي في
 صحيحه وغير واحد من اتصالها هاشم من طرق وقال ان
 عبد الله بن عروة له العلم ان في بعض من نقل الجوز في الجوزي بن
 هشام التلمذ في قوله لا يصح هذا الباب في قد صح
 في بعض من نقل الانطباع في الشئ في النكاح وقد نقله عن المصنفين
 بان صدره جند لادري ذكر في كتابه رحمه خلا لا انتطاع بان له
 باخذ من احتجاج والكتاب عن المصنفات ما يصح باخلا الانطباع
 في كل ما كان يكون كونه من صرف الاصل الى ما في كتابه في صحيح
 اخر لم يشره جند اب او غير كتابه كدرك انك لا لا الشهور في
 فانه انما جزم به حيث علم اخصه له وحده في نفس الامر كما تقدم والبراع
 وقال في الخبر ان في سنن الشافعي في ارفا النكاح جند من
 ارفا ان غصده في ذلك لرواه لسابوداود في سننه صدره شيئا اخر
 اني قد عرفت ان من لم يكن كلاما يصح صدره وبشر من عبد الرحمن بن عيسى
 اثره صوابا بسناد وانه في هذا بيان اخصه من جهة اخرى

على الجبر بما لم يغيرت حكومتها بحقيقة بعد سلك عن بيان خالفه اما اذ
تقدم بصيغة التفسير لم يغيرها فتبين ان كل من صيغة وشبه فان لا
يتم من خلافه وكذا ان كل جبر اذ هو في المعنى فاقبل على التغير
عنده ولو قال حتى لم يغيره بحقيقة بل لم يزل الى اخره لكان
حسنا وكان النظر حينئذ يكون جزوه بغير ثبوت اجاعا ه
واعلم ان شهره على كتاب كوكبه ما لان مثلا ولو لم تضل شيئا
مستغنيهما لهما التوافق في وجوه له مردا بطريق في الصدا وبطريق
الاجزاء او الوجهة مثلا الا المقصود ان يوفق به حقيقة
ب. القسم الثاني في الحقيقة
الجبرية في سلك فليس في كل واحد اختلاف في الكمال والزيادة
ما توافر في كل شيء في واحد بل كل منهما عرف في علمه واما ان الجوز
فالظاهر انهم لم يردوا كمالا اذ اراوا وجهه لصفة تقرب الحسن
من القبيح وانما سلكوا على وجهه في الزيادة غلظة من وقالوا احد
بالفرد وحد الكمالين واقع على كل شيء لانه
مما عرفت
تخرجها الى طامه الذين يمدون كلامهم في كل واحد من حال السبب
تخرجها منه الكبرياء من قوله وعلمه مدار الى اخره كالا
لاشكلا انه خارج في الحقيقة في الشرح في الكمال ما حكا به
صيغة كلام الكمالين على انهما من كل واحد كمالا في وجهه
انهم من شيد فيما حكا كمالا في وجهه البصر في شريح الزيادة

في كلام غير طامه لا عرفه استعمال في ذلك
شجنا لوقا له دلالة على ان خبرا اشتغالا نقل سوري مراد به
ان الحسن ثواب في النظر ان اشتغاله خبرا سببا واجتماع خبره
يخرج الى لغة وهو ان هذا الاشتغال والخبر على رفع بالابتداء وخبر ذلك
ان خبره ويحكم حينئذ كمال على لغة الكلمة اي هذا الكلام ان خبر
والا فالحال ان لا خبرا اجنبي في له فصل بين الموطوف وهو
اشتغال به من الموطوف وهو الواو ولما على هذا التقدير في صير
المعاني خلا على انما التمتع او يقال له لان خبره متعلق بقوله
اجتماع واللام لا اختصا على الكلام في مقتضى قوله بان خبره في خبر
تعلق الخبر فلم يصر من الموطوف الا ان هذا اشتغال وهو الموطوف
اجنبي او يقال له متعلق به صفة الخبر ويحكم من هذا الكلام واما
مقل سوري مراد به اجتماع متعلق لان خبره كمالا ولا نقل شتر
غيرها التام فهو خبر وهذا ما يتعلق بلغة ولما معنا فانه
شكلا جبا منطوقا فهو خبر وهذا ما يتعلق بلغة الشرح ساكنة عنه وكما انه
ارضاها ما منطوقا فانه صريح في اشتغال خبره لا خبرا جبريا ما وجد من
الاختلاف في الصيغة التي ليس لها رتبة اختلافا ما منطوقا فانه
يقضي ان الصيغة بانه بدو رتبة سماع الخبر به سواء كان
ضعيفا او قويا في هذا النوع بلغة له صيغة ولكن لا نقل خبره
من خبره على رتبة شلا في اشتغاله ليس على ظاهره وان مراده الخبر

انهم

في المشهوره بالمصدق وعدد طرائقه وانضافا لصحيه قريش
 خرجوا الى الخه قال شيخنا بقي بالكافي في بيان الحبيبه ههنا
 لانه قد ذكرنا الصحيح والضعيف في هذا الكتاب على ما لا يشك
 ذكره في جده واحده منها وهو الامر التوسط بينهما فيكون
 يعني لم يثبت سند الاصل ظاهر الا لا انقطاع والاراء فيها
 واختلافها كالنابش واشتهر حاله يعني بالصفات التي هي
 في صفات الصحيح والضعيف فلا يشترط ان يبلغوا الاثبات
 المشروط في رواية الصحيح بل يكفي ان تتقدمهم دون ذلك ولا يشترط ان
 خلتا الصبطا الى القدر الموصول الى الضعيف وذكر الشيخ في النكت
 ان في الكتاب على طريقتين خرجتهما كقولنا في رواية غيره من غير
 وجه وقولنا الكتاب لا يشتهر حاله يعني بالسلمة من وجهه الكتاب
 هو كقولنا في رواية غيره لا يكون في اسناده من يجهل الخبر وما
 التزمه في ولا يكون شاذ ولا طاعة الا في كونه لان الشاذ ينافي
 غير ذلك المخرج فكيف يشره بلنا متباين فلا يشك في ان
 قواعدنا عليه بان كلام الكتاب لا يرد على ما قاله اصلا وان كان
 في كلام بعض الضعفاء بانما حذرنا من الشبه بوجه احسن لاني
 ارسل الذي سقط بعض اسناده واما الذي لا يرد في سقط منه
 بعضه لا يعرف فانه يخرج اكثر سنده لا يرد في سقط من اسناده
 بخلاف من لا يربح حاله فقد يخرج اكثر من ان يربح

فقال لانه ما حفظ الافظ الى على ابحاثنا على طرائق مخرجها
 حاله انما ليس للمسلمين ما لا يوافقوا به في العلم من راي اوله
 قاله ابن رشد ما لا يخط ابحاثنا على ما لا يوافق في لسانه الشيخ
 اعترضه ان لا يشك في ذلك ودفعنا الكتاب بقدره لان في خطبه
 كتابه على السنن وهو في النسخ الصحيحه المسموعه في كونه
 المصنف ما يشتهر حاله وليس لقوله واستمر خطبه كبري في رايه
 اعترضه بعض المتأخرين لما اعترضه ولم يثبت به من عند نفسه
 لخصه من هذا المتأخر لا احترازه من النسخ الصحيحه في نفسه
 الاحتراز في كتابه لم يصل سنده ويمكن الاعتناء بهذا المتأخر
 في غير ذلك بان يقال انه لم يرد بالانقطاع معناه المصطلح
 على كل حال حتى قال الجاهل في السنه من جهة الانقطاع والاراء بالنبش
 كالخلاف حتى قال الجاهل في السنه من جهة الانقطاع والاراء بالنبش
 الانقطاع لم يوجب في الرواية كما في اسناده الذي هو من جهة كونه
 قوله قال ان يثبت في نفسه هو مصدر مراد منه اسم
 المنقول الى قول الحبيبه من ثمة الى الرواية الذي هو المراد من
 ذلك كونه من ثمة فاذا ثبت في نفسه لم يثبت في ذلك الذي كونه من ثمة
 وصرح بالواضحة فقد بين ان ليس هو اذ يثبت الواضحة لم يثبت بان
 فان امرها بالضعف ايضا كان مكانه لم يثبت في نفسه حتى
 بين السماع وان لم يربحها بضعفه من ههنا السماع في ههنا حاله لا يربح

هذا هو الصحيح في النسخ
 هذا هو الصحيح في النسخ
 هذا هو الصحيح في النسخ

هذا هو الصحيح في النسخ
 هذا هو الصحيح في النسخ
 هذا هو الصحيح في النسخ

وهو الجاهل موحود في كل من الانسان والفرس مثلاً على وجه شدة ولا
كذلك الصبيغ الذي في الصبيغ والكس والتملغها كالقوى العاجب
والباح فكما ان من كان في الباطن جسد لا جسد في الجاهل بل هو
ان يقول ان النسخ وهو الواجب في شدة من التغيير في فعله من كماله
بل من في النسخ جسد في الصبيغ في النسخ وهو الصبيغ
يستلزم وجوده في الصبيغ في رايه وكماله في النسخ ما دون
في فعله ولا جسد في الواجب في رايه ما دون في رايه فكل ذلك من
عليه بانه ترك فعل الباطن وهو انه ما دون في رايه فكل ذلك من
جعل الكس جسد في الصبيغ لاهما في شدة في رايه ما في الصبيغ في رايه
الصبيغ في شدة في رايه في الباطن في رايه في الصبيغ في رايه
الكس في رايه في الباطن في رايه في الكس في رايه في الباطن في رايه
الواجب في الباطن في رايه في الكس في رايه في الباطن في رايه
للغير في رايه في الباطن في رايه في الكس في رايه في الباطن في رايه
مثله اريد في الباطن في رايه في الكس في رايه في الباطن في رايه
فان شدة في رايه في الباطن في رايه في الكس في رايه في الباطن في رايه
لم يتغير من رايه في الباطن في رايه في الكس في رايه في الباطن في رايه
درجه رايه في الباطن في رايه في الكس في رايه في الباطن في رايه
غيره في الباطن في رايه في الكس في رايه في الباطن في رايه
الصبيغ لا بد وان يكون في رايه في الكس في رايه في الباطن في رايه

فقد يروى في الحدوث من رايه في شدة في الباطن في رايه في
في شدة في الباطن في رايه في شدة في الباطن في رايه في
المخرج من رايه في الباطن في رايه في شدة في الباطن في رايه في
مخرجه وقد يروى في رايه في شدة في الباطن في رايه في
او في شدة في الباطن في رايه في شدة في الباطن في رايه في
بنا اعتراض على شدة في الباطن في رايه في شدة في الباطن في رايه في
سببنا وبكونه في رايه في شدة في الباطن في رايه في شدة في الباطن في رايه في
ان الصبيغ في رايه في شدة في الباطن في رايه في شدة في الباطن في رايه في
والكس في رايه في شدة في الباطن في رايه في شدة في الباطن في رايه في
والعموم والكس في رايه في شدة في الباطن في رايه في شدة في الباطن في رايه في
انها في رايه في شدة في الباطن في رايه في شدة في الباطن في رايه في
فانها في رايه في شدة في الباطن في رايه في شدة في الباطن في رايه في
وهي في رايه في شدة في الباطن في رايه في شدة في الباطن في رايه في
انها في رايه في شدة في الباطن في رايه في شدة في الباطن في رايه في
راويه فاذ انما في رايه في شدة في الباطن في رايه في شدة في الباطن في رايه في
ودرجة في رايه في شدة في الباطن في رايه في شدة في الباطن في رايه في
صبيغ في رايه في شدة في الباطن في رايه في شدة في الباطن في رايه في
الصبيغ في رايه في شدة في الباطن في رايه في شدة في الباطن في رايه في
الكس في رايه في شدة في الباطن في رايه في شدة في الباطن في رايه في

الحاشية

وما خالفه غيره . ليس بظواهرنا يعني ما في الخبر
 مثلاً اعني ما في ظاهري يقال هو مضعف ان كان عرف الصريح
 والضعف ما كثر فيه ومن ان ضعفه بالنسبة الى الصريح ضاهية
 بالنسبة الى الضعيف في يكون متوقفاً بينهما لا يدخل اليك اربعة
 الصريح لا فيه من الضعف ولا يخط الى رتبة الضعيف لما فيه من
 قلة الضعف وبوجه ذلك انه قال عقيب ما نقل عنه ويضاهي
 الخبر به قوله بوجه وصف هو من كان الصريح بوصف بأنه يجب الموت
 به والضعف عالماً بما في رتبة قوله في القضاء لا لا مطلقاً بل
 اعلم . وليس كلام الترمذي واخطا بل في الخبر بل في
 ما يبين ان الحسن فيهما من كان واحد منهما عرف نوعاً كاستيانه
 في كلام من الصالح في القولة الاية . وما بكل
 قول الاخره ان قد لا نعلم هكذا احتمال ان يكون احد حصل
 بالجموع لان في جموع الحد بكل واحد ينبغي هو له بالجموع
 والكل لا يجمع بحال هذا التقدير فان كان الحد في الحسن لم يحصل
 به واحد وانما حصل بالثبوت في كل واحد والى كل يحصل بكل
 ولقد مررنا بما حصل بجلدنا وان جعل تقدير النظر في ما
 يجمع هذه الحدود وحصل صواباً في الحصول لكل واحد منهما
 من باب الاول لا لا ان يقال انما في جموعه بالجموع في حيث هو
 ويزاد في ما عدا الاخره في الجملة والكلالة
 مجموع

جواباً يبين ان ما هو المعتمد فانما اذا حسن الفرع اراد الحسن
 لادائه واذا حسن المتعدد فانما حسنه لجموع الطرق فهو الحسن
 لغيره صدرنا فاخرج من ظلال اخرجهم من الترمذي اعطى الحسن
 الملائكة . وارجاب ابو الفتح ان في شرحه لم يرد وقال
 الترمذي على انشاء غير سئل ومثنا ومثنا لا شئنا وسئلنا
 لا مثنا وهو غير بعض الحسن لشد فقط وخرج بعض المتن فقط
 وكلما قلنا في ظلال رتبة الصحة ان بعضنا اوها بالتحمل او تخط
 عرف لان غنسياً لظلاله وليس فيها ما يقبل الحسن من غير ذلك
 الا الترمذي سئل امثنا اذا سلم راوينا من الاخطا طرحت جهة
 الحسن وسواء قيدته على رتبة او عين حتى لم يرد غير حديث
 فلا يخرج فلا لا في رتبة اسرعنا الاجرة او لم يقيد في ان المتن
 يكون قد روي بوجه خارجية بما في الشئ من الوهم في
 وانما اربعة بعض المتن في الزيادة المتصلة بالوجه فلا يتألف في
 التفسير لان من اربعة اجرة الى المتن في قدره ضائراً في
 روي الا من رجه واحد فلا يتألف الا اربعة الترمذي له قال في تفسير
 ان الترمذي قد يقبل الوصف في الصحة او ما حسن او ما عداها على
 ما قلنا وكما في عنده ايضا ولا يقبل الوصف بواحد
 منها فلا يورد على الترمذي الوصف بوجه اخر الا حسن
 وجد من وصفنا به في التسع الى كيقنع وصفه كما بينا

والله اعلم

الحالة والشذوذ وانما في غير ما يرد عليه شي لان لم ينل
 ما ذكره في مسائل التعريف وانا جعله شرحا لآلام الزندي والخطاب
 والترديد قد حكى على ما يقتضيه بانه لا يكون في سادس منهم
 بالذبح وهذا في مجموع فقه الاتصافا لسنا قطوعا لنتقطع والرسول
 في نسخ الحكم عليه بتهمة كذب ولا عدد ما لان الحكم على الشيء فرع
 فعقوره واخطا في شططه وراي في حرج الرسا الى الجرح في حجه واليه اعلم
 . ولغيره في كل هذا مع سلامة لاخره في حرج الا لا الخطا في
 وقد تقدم ما فيه واعلم اننا قد سبق له ان يقيم الاكلام على حد
 الخطا في حجه من انما قد قدم ذكره في المتن الذي يقتضيه من انما هو
 اختسارنا انه ومعها ان معصا الى كدر شئ فيه هيكله . ه فقصر
 كل واحد منهما الى اخره لاننا قد علمنا ان الخطا في فاته قد علمنا في
 ذلك الصحيح واكتسبنا بالاحالة وغايته انه يستلزم علمها فلا
 ينسب الى غفلة ولا اشتغال واما لا يوافق على تسمية كسبي لغوي
 حينا لانه بالنظر لاداة ضعيفه بالوصف كسبي في الثاني
 وكما الاكلام على انه يرد من كسبه صا هي لغوي واما الترديد
 فلا ينسب الى المعاملة لانه يستلزم كسبا لانه في المخاض التي
 يقول فيها حسن غريب وكذا لان ويمكن ان يدعى فاما انه
 عز وعا راى انه مشكل لا يخرج اخرها حاجا او يوافق فلا ان
 ضعيف لا يفتقر في شذذه فيقول هذا صريح حسن فحش ان يشك

زاد على كل من هذا في الشذوذ في تخصص الخطا في بيان الترديد
 شرطية في حق من حجه قال ولست هذه الرادة ضرورة
 حيث يمكن الكلام بدونه بل انما يتبين ان يكون شرحا لان قول
 الخطا في طاعة في حجه يخرج العلم فانه لم يعرف حجه فالشاذ
 فتم في اننا من العلم والمشكل معلول على حال اما عند من
 يتولى يند من الشاذ فان الصلا في حالة فيه كالقول فيهما واما
 عند من يشترط ان يكون الحما في حالة وقعت في حجه من لصفها
 اقول من لا يشترط ان يكون لاننا معلول وايضا فانه يمكن ان يقول
 واشتهر به له واما بالنسبة الى كلام الزندي فانما
 لانه يرد في الشاذ والنكر ومثله والمحل لعل في غير الشاذ و
 والكلامه ما يرد في حجه الترديد في المثل والمنقطع ووجهها
 اذا اعتقد في . فتم ان هذا الى اخره انما هو عليه
 الشيخ في لدر ان في حق العبد في الاقتراح اجالا فانا بعد ان
 حكم كلامه وعلية فيه مصلحتات ومساقتنا في قولنا ان
 الشيخ في الغيبة ثم كارقا لصفها لثا فتم ان رد على التسليم الاول
 المنقطع والرسا لان في في حجه لا مستور وروي شمله او حجه
 من جهات وروي على الثاني للمثل لان في الشهرة او بهما في
 قال لا حسن ان يقال لكسب ما في سادس والمتصل مشهور
 له به شاهد او مشهور فاصح في حجه الانفال في خلاص

المعروف وتارة يعرف به فيوجبنا الانقياد وتارة نجد وتارة
 فيعرف وتارة يبدل ويلزمه النعمة فينبش عنها الاثر والمنفعة والنعمة
 والكفارة والسواد فينبش به الظلمة والسواد فينبش به
 التهديب الى الانزيمية كترسب والنفق، هذا يقين كلام الخطابي
 في الكلام المتقدم وقوله عند قيلك على انه يام انه ليس من علمه احد
 بل يوضح له وهو كذلك في نفسه العلم الام من المنة فينبش العلم المميز
 والصود ليقع في غيرهم انا خضه بحكم لان من المال كدرش من شذوذ
 بكل علة سندا، كانت قاصدا لتمام لا فقد روي في ان الى حاتم انه
 قال سالت ابي عن حديث فقال سالت سادة حسن فقلت حج به فقال
 وفق نفسه فينبش الى العلم برفا الاستعمال الخضر من المنة فينبش
 فينبش عيان ابن الصلاح فتناصرت الى الصيغ في ان الصيغ في شطبه
 ان يكون الجميع رواة قد ثبتت على انهم وضع طم وانقائهم اما
 بالقتال الصريح او بطريق الاستفاضة على ما سنبينه ان مثله
 اسبقنا الى ان فيغير تقبل رواية وسند وروايات غير مشترط في
 اكثر من فانه فيغير فيه ما سبق ذكره من بحوث كدرش من وجوده
 وغير ذلك ما تقدم شرحه واذا استبعد لك الاختلاف الشيخ
 في المنكاشا عن غير علمه بان جميع رواة الصيغ لا فينبش هم
 الشروط الا في الزوال لغيره في ان كذا كذا بيان العلماء فينبش
 اما بالتصنيف على كذا الصحيح يتوهم ومكثير من ان يخرج
 ١

ولان على السائل فيغير علمه بانه جئت على الصريح بضعف ما روي
 او انطاعا عنه وكذا لان فيغيره انما انا حسمه لكونه المختص بتعداد
 طريقه مصدر انفس من قول الفقهاء كان ينبغي ان يقول
 ومنه قول الفقهاء لاننا لم نرجع كلام العرب لا قول الفقهاء فلا
 واقرب ما ذكره ان يكون نحن الاما لم يرو الا آثارا في التلموش
 الحسن الطويل والمثيرة في اعنتنا انظر الملة والثمة ان ك
 استقصيت عنه وبالفن جعلوا السد اعلم واذا الشيخ في المنكاش
 وقفا انك لضعف الصلاه المتأخر من لفظ الاحكام فقال انطاش عرييا
 وكذا لا يفي في التمام في التمام الحسن في المذهب فيجوز ان وقد
 نظرت في ذلك فيجدت مما خذوا من الحسن في غير ما روي
 الحسن الى ان اذا استنبطه ما خجبه وقد على الاثر في يذهب
 اللقمة عن اللبث بن المظفر الحسن في غير اذا تباعد في عروه
 وكذا في الجوهري في اصحاب حجك الا ان يابضا الحسن الى ان اذا
 اجابه ويجعل انه من الحسن اذا انكره من الاخذ لا قال
 ابن حجر في الحسن القليل والحسن الطيب والحسن الطويل الحسن القصير
 والحسن لا فينبش في الحسن الجوهري واللكل للغير والحسن الى ان
 انما هو انتهى في وسادته ما في ترتيب كانه من روي الحسن
 الحسن الى ان في الا، وتارة يكون كشيئا ويجوز فينبش عنه علة
 يكون قليلا وتارة يكون كثيرا فينبش او يرو في نفسه خير ومنه
 الحوز

لوان الحفاظ المامونين ذالشيخو التلاميذ الذي ارسل خافوا
 ايضا لا يبين فليست قد نظر لحو ان يروي المامونين من
 التلاميذ عن تاييد صفات فيكون السند الموصول ضعيفا
 لضعف عن بعد المامونين وما ذكره في الشيخ في النكتة على ابن
 الصلاح من حيث انه لم يقيده بالتابع والتابع في قوله بالجاب
 منهم كما سبق فيقول في ذلك عنه في تحت المرسلي قال فاطلاق الشيخ
 القول عن الثاني ليس بحديث قد يعمد على ذلك في الشيخ في النكتة وهو
 زعمه كسبه ثم شبهه لذلك في شرح الينظام الشيء بالشيء وهو
 من غير قاصد فقال في هذا اما كذا كذا فلا يثبت في حديثه عندنا الا
 اننا التابع في الحديث والاحتجاج به يثبت الجواب من التلاميذ في حديثه
 ان يحتج به باصحابه واربعية فذكرها وفق التوركي في حديثه
 الاحتجاج اضعف من عبارة الشافعي في قوله احيينا ان يقبل
 من سنده وقد قال البيهقي في المصطل ان قول الشافعي احيينا اراد
 به احيانا انتهى في قوله وعلى هذا فلا يلزم ان يكون الاحتجاج به
 جازا فلفظ بل يقال احتج الشافعي الاحتجاج بالمرسل للوصول بما
 ذكرنا فاننا في بعضه على سبيل الجواز اذ الوجه بغيره على ما علمه كلامه
 والله اعلم من هذا العلم في غير ذلك التامع الاول في
 فلو طرأ مرسل حديثه ارسله من اخذ العلم عن رجال هذا
 التامع لم يكن غافلا عنه بل قد احتج ان يكون تقييده بغير ذلك

اتفاقا واليه اشار بقوله ان يكون ضعيفا ناشئا من ضعفه فضعفه
 الى ذلك لانه قد لخصه بما نحوه سند المحدثين ان الاحتجاج
 حينئذ بالسند والادب الامام في الدين في الموصول بان
 المراد سند لا يقول به في غيره فوجه وهذا الجواب عن قول ابن
 ابي حنيفة وعلى الثاني في ما ذكره من حال قول من حجة بالمرسل عند
 اعتقاده بالسند بان الاحتجاج حينئذ بالسند قال وهو
 وارد قد مضى بلام الخ في عدم وروده وادب في الامام في
 الحديث ان لم يثبت نظر في ما لو عارضه سند مثله في زمانه
 بما لا يشك في ذلك عارضه المرسل في حديثه في كلام الشافعي
 حينئذ بان يقال المرسل اذا كسبه سند فان كان صالحا
 للاحتجاج به وصدق حديثه عند التزمه ان كان لا يثبت
 به حجة لولا انه قد ثبت في الحديث بغيره في كلامه في كل
 منها بالاجاز الى درجة الاحتجاج به شيئا لكن كلام
 الشافعي بان ياتي بثبوت العوض السند للضعف فانه قال كما
 ذكره الشيخ عند قوله بعض اذا مضى لنا نحو جده اضعف والمنقطع
 مختلف عن هذا لعلنا برب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التامع
 فذكر حديثا منقطعنا الى ان قال فان شجرة الحفاظ المامونين
 في سندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في كل ما ذكره
 ان حجة فقوله الحفاظ المامونين في حجة الاستناد والضعف

وان لم تقبل شيئا فادام المستور ولذا نك وجهاً فحده كمنه وان لم
تلق في المحر كمنه فحبر دروايق الشتر على ما سبق آنفاً
والله اعلم في ذلك ثم قال جواب سؤال الشيخ الضمير في قال من الصلاح
وعذر ذلك ان السؤال العمل بالبحث الثمينة يقول اننا نجد احاداً
يكونوا بعضنا مع كذا فقد وردت بأسانيد كثيرة في جميع هذه
مثل صاحب الادب من الراسخون مثل لا جعلتم ولا رجاسا له من
فتح الكشي لا يهبط في ذلك بعضا كما قلتم في نوع الكشي على ما
سبق انفاً جواب ذلك انه ليس كالحديث الى خزنة الشيخ
في النكتة لم تفرغ عليه بان هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه
وراجع ان ابن حبان اخبر عن رواة شمر بن جهم شريك في
امامة وشهره ضعه الجهم ومع هذا فليس في الحديث ما يوجب
عليه وقد بيناه ابو داود في سننه فكتبه له عن سليمان
ابن حرب بن ابي عطاء ابو امامة وقال له عن زيد فلا ادركي له
من قول النبي صلى الله عليه وسلم او الى ما بعد ذلك في الحديث
فولحاحاً من زيد ثم قال لا يثبت في الحديث لئلا يثبت ذلك
الثاني انتهى فذكر في خبره جملة من الصحابة مجمعة من الجوزي
في العمل بالشريعة وبعضها حاله الله عليهم انتهى كلام النكتة
ولما جمع فيها في ظاهرها في الحديث شيئاً ذكر فيه ولله سن
روايات شتى وقال لنا انما ابن الصلاح انه ما لا يخبر بضعفه

الناهي عن قسب الأسمطراب والاختلاف عن الرواية بخلافه ان الذي
ارسل له باخذ من اصحاب هذا النبا لم يكن هذا الاختلاف له
شيئا وهذا كلام من قال انما رتبته لهذا الخبر وكان استخراجه
ودام تصرفه في اطلع فونه حتى صار ثابتا فينا ده وجنحنا نقاد
قاسم ونازلان ان زود كتحليل عن الزهرى عن سعيد بن
السيب عن الخوصلي المدكر وسلمه دنا وبريد عينه او معناه
يونس عن الزهرى عن ابي سلمة عن النبي عن ابي سلمة فلا يكون
بما ضده لان الذي عن سعيد لاحتمال اختلاف الرواية
على الزهرى وان يكون الزهرى نا رواه من اضرى الطريقين
فقط فلو رواه احد من الرواة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عدونا مع هذا لاغتيا، احتمالا لاختلاف على من ضا العلم عن رجال
الناسي الى الاول وهو مرواة الزهرى ما لا خد عن سعيد عن انا قال
شيئا ولا يظهور لي انه الاقرب اليه اذ الشايعي ان يحكي
الرجال على الشيخ فويكون الحق رسلا من ضا العلم عن غيره شيخ
الناسي الاول لا يمتري انا كان لنا قط من البرسل الاول فابو ضعيفا
فاذا رسلا هذا الثاني الذي لم يرو عن اصد عن شيخ الاول فلم
ان شيخه غير شيخ الاول فلو انه وجد احد من من رحمه
اختلا عنه و ذكرنا ايضا ما حكاه الامام ابو الفطوح
السعدي وغيره عن بعض اصحاب الشافعي من انه قتل روايته الستور

شخصاً حافظاً لخصومه فالتي يخرجها حاد يشد الرافعي لضعفه في كتابه
انه مدبر ج وان كان قد فقهه المندري في ان في ميقو الجيد قلست
ومن استظهر لهدم الارواح بان زوى ثارة مستحقاً بالالاد ينز
هذه ثارة متفصلاً عليه مجاب بان ذلك من ثارات القول بالارابه
بالحي فقدم الرادى واخر واستقطوا فتصروا على عليه امر الالراج
فان زنى شارب العليل الكفا الا على الكفا بذه النفا وديا رصه ايضا
فيضعفه ما رادوا له السمع على ان النوى على الله عليه وسلم اخذ لاديه
ما ظلالاً للآ الذي اخذ لاديه ندر على ان الشيا من الراسوا انما
عوضان مستقلاً فان المارد بيل انما في المسح اصل في شبح لثوي
الانما يكلو عليه مستحق الراس لادى كما ما روله السهمى من
در شاتق على الله عنه فلا محضر جينه لثوق الشاعري رحمه الله
وليس في الاذنان من طلل لثوق فتفتك لان والاس الراس في شبحى سحبه
عليه فلا مشقة على جالها في ود ولا كما الفصفه الذي ينشأ
الى جرحه سواده والله يعلم بالاشاذهنا ما ويره ضعيف بعد عن
درجه في شبحى به وهو الذي على ان الشاذهنا الشكر كما سياتى في باب
والا حصصنا به ذلك لان كلايه هنا في ضعف لا نجيب بالخاصه
وعلى كل حال كان ذلك الشاذه فقط فيهم ان الله ولكن لا يجبر
مناسبه الاول على ان هذا الضعيف الواهي ربه كثر طاقه حتى
اوصلته الى حربه راديه المستور والسقي الكف بيشان ذلك

بذلك

بالى صدى شايخ فيه لان ضعفه ليس من جهة فسوق في واصل من
روايه بل زبد لا غيره وكذا ما يعصده واورد طرقات لا يجلو
واحد منها هو غلة ثور على ان في قس العبيانه فالان توقف
تعي في عينا حد على كل طريق لا علة فيها ولا كذا في زوايتها
فقد توقف في ذلك لكن اختيار ذلك حسب يتوقف على من كثير
ما استحسنوه وهو في هذا الوجه انتى وهو مسلم لان على ان
ان خرب رصه من حاد كما هو عندنا في حاد ووسلم ان شقة
بنت لمام حافظاً وشاعراً بخبره بذلك الاحام ابو الحسن الذي
وهو جيل الكفظة والاشكال فلو لان افادته الطريق المذكرة
فقد من المناجاة سدا لشواهد لكل في ضحوا لا يهضو له القوة
هذه من الجليلين ولا هو منها لا سيما عند من على ان الواقف
مقدم على الراجح كما قيل ان النوى في قال ان كفتيه حكاه عن
الكرامه باب الكدر شفا ستم صرغنا الى عامه على ضعفه لدرج
من حشر شيعه على يستقل ما فاداة الحكيم ومارى انا في جرح من
عبيانه في زبد على ان عمنان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاذنان من الراس وان كان ليس في زوايته من ينظر في
حال الاوسيد سرعبد قائم قالوا انما على صارت يلقن
فاشتد اضطراب بعد شيد وهو وان كان غدا في حله مسلم
فخبر لا يكون لم يخرج له الاحافوت امد لم يتلق فيه مع انك

في

فنا

تقول الخري اي غير تلك الطريق بل يشترط ان فان اعني به قليل
 ان ان الطبع اثنان فيبدا فيكون اقل ما يفرق الى الصحة طرقتي مع تلك
 الطريق وهو غير مسلم ايضا بل اقل ما يجبرها طريق ويثبت ان
 تكون مشاويدها او لا لا يشط التصور عن درجة الصحة ان
 كان يحكم على التسن لحيث عاينه من غير خشن تر حيث انما تشمل ما
 اذا فرج بطرقة وانه فاذ انضم مضما البعض عاينت حسنة الغير
 من غير عا تلك الطريق كسنة لذاتها الى الصحة فانه انضج حش
 لا مثله ولا يخرج كون حدها لانه والآخر غير هو كون هذه اقل
 مراتب الصحة ولعل هذا هو كما في الشيخ على في كذا الاستدراج
 فانه يتلخ في الصحة باعيا رتاه واكنى باعتبار اصله والضعف
 بغيره اصله ايضا كي يسانه من ان كسني خيرة يفرق ايضا في ثمانية
 الانواع الثلاثة فصد الى ذكره في الاستطاه والمباراة الخ لاصفة
 ان يما ان اذا زكري من غير وجهه كذا لا الزم في في كسني
 غيره وكذا في هذا ايضا ان الصلاح بان زكري مثله او نحو من
 وجه اخر او اكثر بل يخرج هناك لا يشك في الطريق اخرج لاهنا شم
 ضحاة وهذا يتبع بكل منها على التوازي في وعبدان ارب
 الصلاح هنا اذا كان راوي اكنى شيئا خاف من درجة المل
 كسنا والاعتناء غير انما من الشهدين بالصدق والسمتر
 وروى مع ذلك حشد من غير وجهه فدل اجتنعت لاهل القوة من

يكون

اكثر شأنا اذا كان مرويا بسلاحيه فيه ضعف في ترتيب كماله ان
 يروي مع ذلك ان لا يرتبة الكسني قد جعلنا جميع تلك الطريق
 الالهة بذلة الطريق التي فيها ضعف يشير فكل ذلك بين له
 طريق كل من ضعفه يسير واسد اعلم ان كسني المشهور
 بالحد الم الى آخر ذكر في هذه الايات ان كسني لانه اذا انقص
 صاير حيا وهذا هو الصحيح وغيره وكله في فعله وقله مواضلات
 الا اذا انظر الى كون مله حنا حق يبيع له وضعه
 بما كسني لانه ان يذكر كسني لغيره في باب الضعيف نظرا
 الى صلور ان نظرا الى ما لا زسه ذكره في باب الصحيح ويك
 بان الشيخ في كسني حده اما الكتاب شيئا فشيئا في حمار الكسني
 الاشرفية بدستق قد عل عنه في باب الصحيح لانه فاسند كسني
 هنا واني في ذكر ما يعني المصنف عن كسني لغيره في قسمه
 الضعيف هو ايضا فالذي حمله على ذكر كسني لغيره اعدم ذكره
 في الضعيف لانه حجة المتيقن في باب الصدور لانه الى الضعيف
 فانه ذلك بخلاف الصحيح لانه فانه مزاعاة اصله لم يجزه ذلك
 في باب المتيقن في باب الصدور لانه حجة المتيقن في باب الصدور
 حمله صحتها منه من طرقة كسني فان قيل هذه الضعيف تطلق
 ايضا في الكسني فيسجل سلما والبد حسنة من راجعة طريق الطريق
 التي تريد ان تيقنا الى الصحة وتلاية غيرها لانه وصف طريقا

وهو الصحيح
 في باب المتيقن
 في باب الصدور
 في باب المتيقن
 في باب الصدور

فنا

متوجه وهو حديث بطلان طاعة خطه صبيته بالصبا والامانة وعلمه
 تحت الصا اديها وصغيرة وشدة التماس فيه فخل ذلك في موضعين
 ووقع لموضع ثالث فنبهنا لما كان الاصلاح في سنة قال ومن
 نظمة الحسن الايات ذكرت في هذه الايات عظمت الكثرة كما ذكر
 في الصحيح مظنة حيث قال في الصحيح ان ابا عبد الله ع من اولاد الام
 ابن الصلاح هي هذه المسئلة كتاب ابو علي الترمذي اصول معرفة
 اكبر في الحسن وهو الذي ينفق باسحبه واكثر من ذكر في طبعه
 وروى في مسند فاقته من كلام بعض مشايخه والطبعة التي قبله
 كلهم من رجاله والنجاري وغيرهما وكتبت في الشيخ من كتاب الترمذي
 في قوله هذا صريح حسن وهو ما صرح به في صحيحه وهو ذلك وروى
 الماروقني في مسنده على كثير من ذلك ومن مظانه الى ذلك اسند
 الشيخ في النكت على اثر الصلاح فقال وقد رجعا لتعبيره في شيخ
 الطبقة التي قبله ايضا صاحب الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب
 اختلاف الكندي عند ذكره في اسناده من انهم لم يقدروا التمس على ظهر بيت
 لنا الكندي حديث ابن عمر بن مسعود حسن الاسناد وقال فيه ايضا
 وسعد بن عمار وروي باسناد حسن ان ابا بكر ذكرا لم يصب صلى الله
 عليه وسلم انه رجع فذكر لصيف الكندي قال وقد لم يصب ايضا
 على المصنف في قوله ان الترمذي اكثر من ذكره في صحيحه بانك
 يعقوب بن شيبة في مسنده وابا على الطوسي في شيخ ابي طاهر الخزاز

بعضه وان اصح ليست على اهلها وقد يكون في ذلك
ما ليس يختص الى اخره قال شيخنا ويكن ان يكون فيه ما ليس
يختص عند ارجح او دفتيمه وهو الذي فيه وهن ليس يشهد به
وقال لا يزال الصالح اذا جاز ذلك فكيف يخلق عليه اسم الاكثري
وان قلت حسن غدا فارجح ذلك والحال ان قوله صالح يصلح لان
يحمل فيعلمه الاجتهاد والاعتقاد واعتراض في شيد على قوله
بانه من الحسن غدا في قوله فانه قد وجدنا في جواب الشيخ
وقد عرنا ان يكون ذلك كدريه صفيقا فان الاحتياط
شك عنه فحسن اترى في قوله فانه الرواية عنه بذلك
اخذنا ان لا حسن للاجتهاد به وان ما ينبغي ان يكونه يكون
صفيقا ليس في الباب غيره فيكون ما كجج به عندنا لا يفيد ذلك
الحسن الا صلاحي في . وقد ذكرته بعد هذا في نسخة ايات
صريح الشيخ في شرحه الكبير على ايات جعل يد لها يوت وما
ادرك لم صنع ذلك ثم راس من شيخنا الامام بهتان الذين في
كانت في هذا الشيخ الصغير ايضا وسخا صليما فيه قوله له عليه
ايات وكانه يكون النسخة عدا اقليل كما تقدم ولما لم يجمع
الادلة وقد في مقام البالغ البصر في ان شريحه جامع الترمذي
والعلم اذ كانه كما هو موعر نفسه قال الشيخ في التلث ومكانا

الطبيخ هذا ويكون في الشتاء الحلو وفي الصيف اوان اصح ليست على
بارك اول هذا الشأن يكثر من استعمالها كذا في هذا النص
يكثر من ان يكون من هذا صنف صنف ثور في آخر غير صغير
ونحو هذا اصح من هذا صنفان او يكون من هذا صنف اول و
اربع ونحو ذلك وقد تقدم في بيانها صنف هذان صنفان
الانقل في الشئ في المنكثان بعض من اخضر كساب من الصلاح
نعمه بغيره اخر وهو الكافور عا دال من كثره فقال ان
الروايات لست من هذا دال كثره و يوجد في بعض ما ليس في الاخر
ولا يوجب الاخر في عنده اسود في الحنجرة والتعدي والتعدي
والاعمال كساب صنف وسن في الدال كثره ورجا قدر كثره
في سنه وبقول هذا الصلاح ما في كثره من حسن ما في كثره عليه
في سنه فقط او مطلقا هذا ما ينبغي التنبه عليه والتيقظ
له انتهى كماله وهو كماله كثره كثره من هذا الاستفسار
لجود في هذا الصلاح ان من كان كثره من هذا دال كثره
يكثر كثره على الاطلاق في لست من غيرها كثره من لست
للداد ودهج فانه في رساله كثره من كثره في كتابها الصنف
الاجل كثره فاصح ان من كثره من كثره في كتابها الصنف
قد ذكرها في سنه ان اراد به انه صنف كثره من كثره
من الروايات الاجري وسكت عليها في السنه فلا يكثر من كثره

فانه قيل في رخصه هذا حيث انه ليس في كثره لست من لست
والظاهر ان لست عشا كثره واسا الورد او دال كثره
من ذلك ان لست صنف في لست من لست في لست كثره
لا يحتاج في كثره منها صنف كثره في كثره من كثره
هنا كثره ان لست لست كثره صنف لست كثره الطبقه وهو كثره
عند الطبقه الاولى مثال كثره من كثره وكثره في لست
كلاهما روى عن ابن سيرين فان كثره من الطبقه الاولى والمثال
من لست كثره في لست كثره من لست كثره في لست كثره
لست كثره في لست كثره في لست كثره في لست كثره
نحوه صنف الطبقه الثانيه كثره في لست كثره في لست كثره
فكلاهما كثره في لست كثره في لست كثره في لست كثره
لست كثره في لست كثره في لست كثره في لست كثره
الطبقه الاولى كثره من لست كثره في لست كثره في لست كثره
في لست كثره في لست كثره في لست كثره في لست كثره
حجم كثره في لست كثره في لست كثره في لست كثره
واجتنبه في لست كثره في لست كثره في لست كثره
الروايات كثره في لست كثره في لست كثره في لست كثره
في لست كثره في لست كثره في لست كثره في لست كثره
حيثما كثره في لست كثره في لست كثره في لست كثره

الط

سلمنا ذلك من الجوابين ولا نسلم ان الاعتراض صحيح بل الجواب
 ان ما فيها من الصحة في قولنا صحتها من قولنا من الصحاح وعلينا من
 غيرنا قد ذكرنا في خطبة انه عذر عنه ما كان ودهنه شديدا
 ويظهر ان كان في خطبة في بيانها لا في غيره من الاقوال لم يلزم
 حسن بل الضعيف منه ما درجنا فيكم على جميع المعنيين باعتبار
 الظاهر خفيف كما هو الجواب عن إطلاق من إطلاق على الارجح
 او ضعف الصحة ليس في ذلك عترة في الصحة في ان كان صاحب
 بعضهم ان المحدثين في كتابه الصحاح عترة كل واحد منهم
 صحيحا وحشا او غيرهما قلنا ليس كذلك فانه ليس الصحيح
 من كسب فيما ورد من السنن واما من الخبرين فاما قد يثبت
 الضعيف ولا لان قال في خطبة كتابه وما كان فيهما من ضعيفه
 غريب اشترت اليه ما تقي طائرا دبا في من جهة صحيح ما في السنن
 بما في من كسب في كتابه من كتب كان في ذلك ما شئت انما في
 لا يخرج به والاسد اعلم في كتابه كان ابو داود اوثق ما وجد
 الا باث ابو داود انما يري الضعيف اوثق من راى الاطراف لكان
 صحيحا لا يخرج به من سنننا في تصحيحنا ما وجدنا فيهما من
 كان في الضعيف المذكور شيئا جديا لم يرد في الاطراف او غيره فانه
 انما لا يغير في الاثبات من لا يجد عدم النص في تصحيح ما في السنن صحيح
 قلنا ليس غايته ان يكون من كلامه في كل علم له علمه وسلم ولا

لما في السنن الا بصحة ان يكون ما لضعف شديد بل انما يمكن
 في سننه على الضعف الذي ليس فيه شيء كما ذكر هو فيمن كان في
 في السنن الا ما طردت او ربما لا ينفصله من غيره من كتب بل يمكن
 السنن في موهو اذ عليه ويحتاج حنفنا الى جوابه انما اعلم
 في سنننا اي على كتابه بل طرد وجوز في الشرح الكبير ان يكون
 فيه على غيره الذي عليه ونسبه هو قوله على ما هو في هذا في سننه
 والبعوث اذ في نسخة الصحاح البيهقي في كتابه في ما هناك اذ ان
 انجيب من البيهقي في صفات الصحاح والنوري في جميع صحيح عبارته
 في قصده في اعراضنا على البيهقي في انه من المرفران لا مشقة في
 اصطلاحه في نسخة شيخنا وعندي يكتفي من اصطلاح لم يشر كلامه
 اعراضنا على البيهقي في انما اراد ان يثبت ان البيهقي اصطلاح
 لنفسه ان يسمي السنن في الاربعة افعنا ان يبيح في هذا المعنى ان
 يقول غيبه كل واحد من جهة من اخرجه اصحاب السنن ووجهه
 وكل من يكتفي من جهة من جهة في ذلك حشوا في اصطلاح لا يخرج
 فيمن انما اصطلاح وانما هو في قوله في سنننا عندها في المرفران
 عبارة عن ذلك في سنننا لان ما لم يشر في الاثبات في المرفران في
 قوله فيهم ثم صرح بانهم كلا في سنننا وهذا الكتاب في سنننا في سنننا
 ويخرج في سنننا في نسخة شيخنا فاما ما في اننا اننا في سنننا في سنننا
 اذ ان كسب للمقدم قوله في سنننا لاننا في سنننا في سنننا في سنننا

او لا يعلم

اكثر والعقد من الدعوى وحفاظا لحدوث الاشهاد انما على قولها
واكمل بعبارة اصطلحنا في ولايتهم من كون الشئ له اصل صحيح بان
يكون هو صحيحا فقد ذكرنا اصل صحيح عند ذكر التعليق ان تمام
بكر في لفظه جزء مثل زكري فليس من شئ غيره كمنه بعبارة ذلك
عنده قال ومع ذلك فإرادة له في إنشاء الشيء مشعر بعبارة اصله التي
وهذا هو ظاهر كلامنا بعبارة مع كونها اصل صحيح في معنى كثير ان في
الترتيب اياها في شئ كثيرة منكرة وفي التباين رجال مجهولون انما
عنا اولها وفيها المخرج وفيه اطار شئ ضمنية وحلله ومكررة
نزل ودعوى في رتبة البينين الى دون الشئ المرتبة على

الابواب من الشئ وفيها في رتبة الاحتجاج الكثرة المجرعة على
الشيئين فان من شأن الشئ ان يترك فيه ما ورد عن ذلك الصواب
جميعه فذكر في اخر شئ فيه الدعوة الكفلا الى العلامة للضعف
وغير خلاف ما يرتب على الابواب فان شأنه ان يترك خبره
فمنه للاحتجاج والحيث من شأنه ان لا يترك خبره ما لا
التيبول فالجواب اذا قال باب كسبه يرفع نقول انما الذي ان
اكثر في الشئ انما لا يترك ما لنا بربط ما صدرت فلا يترك من فلان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا فلهذا قال وليست بغير
له ذلك طرزا ولا يترك ما نفع هذا هو اصل الاحتجاج قد يترك
الامر في شئ خاص في الشئ فلا يترك الامر في شئ عام احد

فيها ان يخرجوا في سنين كل حال على ما ارادوه من صريحه غير متغير
بان يكون صريحه صحيحا به فلهذا تأخر صريحه وان جلت كماله
من ليلها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق لها من الكتب
المصنعة على الابواب واسما علم فغير ان في الشرح في رتبة
الهيئة غير جارية الا ان الصالح الجليل بالاجتهاد وهو اعم من الصحة
لشمله اكسب عباراته الشريفة في كتبه على هذا الموضع اعترض
على المصنف بالنسبة الى صحة بعض هذه المسانيد بان احمد بن
حنبل شرط في سنن ان لا يخرج الا حديثا صحيحا عنه قاله ابو بكر
المدني وبان اسحق بن اهويرة يخرج ما شاع وورد عن ذلك الصالح
ذكره عنه ابو زرعة الرازي يدان سنن الدارمي اطلق عليه اسم
الصحيح غير واحد من الحفاظ وبان سنن ابن ابي رزين منه الصحيح
وبغيره انتهى على اكثر من وجه عليه واخر اسبب اننا لانعلم ان احمد
اشترط الصحة في كتابه والذي رواه ابو موسى المدني في سنن
البيهقي انه سئل عن حديثه فقال انظر وانه كان في السنن والا
فليس في كتابه وليس صحيحا في ان جميع ما فيه حديثه بل انه ان
ما ليس في كتابه ليس صحيحا بل ان ثلثا ما فيه صحيح غير
الصحيح وليس في سنننا احمد منها حديثا يشتمل في نسخة
امر الزكيح واما وجود الضعيف فيه فيحقق ما فيه احاد مشاهير
وقد جمعها في جزأين وقد خفف الاما تفتتها احاد فيها من ذلك

1

فانه ان شقيقته من سبع مائة الف و خمسين الف صديقه فاما ان
يسبق له ان يميل به لادون السنن وان كان المصنف قد قال
في النص ان فيه الموضوع فان شيخنا قد وقع في ذلك و صنفه
كتابا في الدرر على الشند وكذا البرار استقر عندنا انه
صحيحا من طائفة بعض الاطباء و زعمنا عندنا انه لا بد
ما وجد في الباب فبينا و بغير ذلك و اسحق بن عيسى
اسلم ما ورد من ذلك الاصحاح في جمع البواب كان له جملة في ذكر
ماله فعلق ترجمته دلالة الباب جميعا كان او غيره لا سيما
اذا قال ملحا في كونه كهيئة قيقل اما الضمير في دو على اللفظ
المكتسبة فقط قيقل لو كان كذلك لكان له بالاسناد بل كان
يقول و دفعا فبها من الميراث على الابواب و دون الشكل
الساكنة و عبارة ابن الصالح الذي نقلها الشيخ كلامه كتب
الساكنة غير ملحقته بالكتب الخمسة التي هي الهيكلان
رسن اى اى او و رسن الشنا و طابع الزهري و ما جري
مجاها في الاجزاء بها و الركبان المطاوعة مطلقا كند
اى او و الطباية التي في مسند يمينه من موسى و مسند احمد
ابن حنبل و مسند اسحق بن عيسى و مسند محمد بن جبير
و مسند الدارمي و مسند ابي يعلى الموصلي و مسند ابي
اسحق بن عيسى و مسند البرار الذي ذكره طائفة منهم

غير سماها والله اعلم قالوا لا ينبغي ان نذكرها واما هذا السنن الذي ينبغي ان
الاداعي فانه ليس هو دون السنن في المرتبة بل هو ضروري الى الخمسة
لانه ان اول من علم به في حقنا مثل من علم به في حقنا في الشئ في
انكسر واستمر في نفسه بالسند كما سمى البخاري في كتابه السند
الجامع الصحيح وان كان من غيرنا على الابواب لكوننا حاشية
سندنا الا ان سنننا الداري كثيرا الاطراش للسنن والقطعة
والقطعة والقطعة عودا وسد اعلم ان كنيته عن كون
الساكنين كما في حق الحارة ان يقال في كنيته عن كون سبب
كوننا للسنن في الوجود بل اننا لا نذكره في حقنا في غيرنا
كني به عن بيان كوننا في الوجود فاستقام سنننا في حقنا
ان لا نعلمه انكسر بيننا وبيننا لانه لا نذكره لانه صدر ان
ينكر كل واحد من روى عن الصحابي سنننا كنيته كان
بابنا في الحق عند العرب على قسمن للكون عند جميع قنا
حشرة واما الذي على قسمن فهو المذكو فنا في كوننا طاعة
بعيننا خاصة اننا لا نذكره في حقنا في الوجود اننا نعلم اننا نذكره
المصنف في سنننا في الوجود في حقنا في الوجود اننا نعلم اننا نذكره
والاسم الجامع كمن اخافه الما يبقوا من الدخول في حقنا في الوجود
وهذا الذي هو من حقنا في الوجود في حقنا في الوجود ونا
وهذا الذي هو من حقنا في الوجود في حقنا في الوجود ونا

داد على انكاره من صفنا في السانين في قولنا في صفنا في السانين
فانه ليس من صفنا في السانين في قولنا في صفنا في السانين
جمع فيه ما رواه بوشن في حبيب طاعة عن النبي في الوجود في الوجود
من الاحاديث التي لم يرد في حقنا في الوجود في الوجود في الوجود
كثير من روايته في حقنا في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
فانه ليس من صفنا في السانين في قولنا في صفنا في السانين
سموع الا هم من الام وسعد عليه فانه كان سمع الام او ثانيا
على السبع من السانين في قولنا في صفنا في السانين في قولنا في صفنا في السانين
له صم فكان في السانين عليه فانه كان سمع الام او ثانيا
سبيها في قسمن جعله على السانين في قولنا في صفنا في السانين
ابدا انكسر اننا اذا ذكرنا في حقنا في الوجود في الوجود في الوجود
الصحابي عن كنيته في قولنا في صفنا في السانين في قولنا في صفنا في السانين
ابن الصالح بانه يحتمل ان يكون ما رواه في حقنا في الوجود في الوجود في الوجود
الشيخ اننا في حقنا في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
عبد الله في حقنا في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
انكسر في حقنا في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
شرحه الكبير في حقنا في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
والقنينة في حقنا في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
لنفسه في حقنا في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود

وهذا طعام النفثاء، وحتى يخرج الزاوة خريسا اطعمه في ولادة ما
وتخربنت حتى تأخذ ثمة لنفسها ونسمة تحت حتى ينفس ثم يخرج نسمة لكان
قالته امرأة ولدت لمريض لها من طعام بعد صبيغ لبرعوة فهو ما دابة
المرئى نسمة ان ججي كل طعام بعد صبيغ لبرعوة فهو ما دابة
وما دابة وقتا ديشا ودرت ابدا خيرة اى غير اى غير اى غير اى غير
واذيت اذبا العسل في الما دابة لبرعوة الناموس الخ
بالنح اى غير تكون هو صمد لا دابة دابة دعاه للطعام كدابة
ابدا با واذيت ياذيت اذبا صحر كدابة دابة والاذية باضم
والما دابة والما دابة طعام صبح لبرعوة او غير من اى ججي ابو
زيتنا اى طعام الذى يتجلى قبل الخد السلفه والنفثة
وقد سلفت للنوم ولقد نلتهم اى تسليفا وتليفا الناموس
والسلفه باضم المجد اى باضم واكهم وى ما يتخلل به فيل
الخد والسلفه اكل السلفه والنفثة بالضم ما يذير اى
اذ اقوم من سغريفا لغيرنا ما عذرك وقاك اوزيد المنة
ما يتخلل به الضيف قبل الطعام اى ججي الاموى ومحمد ايضا
بميتا اى تلهجا القاموس من المجة اى باضم المجة ومحمد
لهجا الطعام اى اى ججي غير اى غير اى غير اى غير
اى ججي غير اى غير اى غير اى غير اى غير اى غير
والقنى كغنى الضيف المكرم ومهرك به من الطعام واقفى

اساس دعوه لكلام

ما لا يتم من ذلك كمن الى المام الى البنية عما نفع ججي من الطعام
للاهم محمد المبر لبرعوة اذى وكثايب الاسما والصفات
المحسن من عباد الله العشرة منعت ابا زبيد يوقل يبنى الطعام
نقله قال قال ابو عبيد منعت ابا زبيد يوقل يبنى الطعام
الذى لم يصب عند العشر الى الوجع والذى عند الامان المتغيرة
نعتا فموتوا واولست الاما لغيره كجى الوليد ما يطعم
الى الامان القاموس والوحيد طعام العشر الى وجع الطعام صبح
لبرعوة وغيره اوا واوله صبح اى ججي الزاوة لنفسه ما نفعه
البرط لم يقد منه من سغريفا الى انعتا نفعها القاموس
فما هو ان قى ولست فينة طعام القاموس من سغريفا كل ججي
جزي لبرعوة وطعام لبرعوة ليل يلا ان ججي وعند
البناء بنسمة البرط وراة العنة كجى وعند بناء الدور والكر
وقد ورثت قى كجى القاموس لبرعوة كجى كجى كجى كجى كجى
طعام يوقل لبرعوة البنين وقد ورثت قى كجى كجى كجى كجى
وعند كجى كجى القاموس العذار طعام البناء والحنان
وان لست فينة شيا عند يافىة خد طعاما يوقل له اذ لا
كلا عذرا والعند يوقل له العند يوقل له اى ججي وعند الولادة
اى ججي كجى كجى كجى كجى كجى كجى كجى كجى كجى كجى
ججست اى ججست القاموس كجى كجى كجى كجى كجى كجى كجى كجى كجى كجى

وليلة عرس ثم خرج مولد و كسوة بالبركة
 و ضيعة ذى موت فبيعتة قادم عزيرة او اعذار زبير خنان
 وما دبره الخيلان لم يستطع لها ، جنان صغير لم يمت في البيت
 ، وما شرفها في النخل تحفة زبير . قولى الضيف مع قولى لم يتكلم
 وقد عطلت من كلام الحسكوى و الكسوة له قولى لم يستطع لها
 معناه غير شدة بسببه و من سببه باعق انما مقيدة بنى السبب

فقال لهم الكلازنى و كل من معناه الانواع يقتسم الى قسمين الى قسمين الى قسمين الى قسمين
 والعام فالوقوف العامة اكلها بجمع فاعوجها و طردتها و تدرجها
 الشطخ والبندد فالله لم يزل يتردد و لاندنا الاكثير فى الغالب و كذا
 المشيخ يتبع و يغير من كل ما عليه فاسلاما و مبداء كفى الى
 كتابه الرابى جندنا للمناع الى ربيته عصمة على بغيره و قال الجمل لقوم
 كلامهم انى قطعوا و تبددوا و في صفة الدراج جنانا الى الشعور الى كثيره
 قال ابو عبد الله الجنان الى الكثير من الشعور و كذا الى الكثير من
 التلويح و قال قاتلها الى الصوت و الى غيرهما سياتى جمل الى رجل
 و لعلنا اذا السمع في عذره و فافقه و فلان جمل و قال فلان جمل
 الجمل اذا كان ليوم الى لودى الى لودى و كذا الى لودى و كذا الى لودى
 و روى كذا الى لودى و كذا الى لودى و كذا الى لودى و كذا الى لودى
 انى فافقه الجمل و الجمل انى لودى و كذا الى لودى و كذا الى لودى
 و فى التلويح و كذا الى لودى و كذا الى لودى و كذا الى لودى

اكلها الحسنكوى و الجنية و الادوية على حقيقة الغلام التاموس
 و الجنية بالضم اى و الخيال المعجزة و الموصلة الطاهرة و المحرم و ما
 قديم من شئ و طعم بحسب السنان في سمنه و الكثرة الى الضم المله
 و انسحان النوقاينة لوكيرة كالجنية و رحت طهر تحيرا اتخذ
 لم و حقة ثم قالوا الجنية اى لم حلة طهر شلثة لوكيرة و الحقيقة
 شعر كل لودى من الناس و الهام كالجنية بالضم و كسيفينة و الحقيقة
 ايضا الشاة القى تدبج عند طوق شعر اللود و فزلة الصبي و عوق
 المولود و ذبج عنه التاموس ايضا و الحسنكوى و الوضعة طعم
 لما كثر التاموس و صحق الصبي للقران و المل كضرب و عاقر قريضا
 و صفة بكسر الصاد و كذا اقة بكسر الهمزة و كذا بكسر الهمزة
 و يرمى هناك و يرمى حنة للقران و كذا الحقة بكسر الهمزة و اللطف
 و اللطف و كذا حنة و كذا حنة و كذا حنة و كذا حنة و كذا حنة
 للضيفان يميز عليه كذا حنة انما الى الطعام و كذا كذا الى
 و الضف و اللطف و البركة و التوم التالون و كذا الصفة غير
 نورا بالكسر و القصير و النسخ و المدا اضافة كذا حنة و استوت و كذا حنة
 و كذا حنة حنة و كذا حنة و كذا حنة و كذا حنة و كذا حنة
 و كذا حنة حنة و كذا حنة و كذا حنة و كذا حنة و كذا حنة
 المنفلا اكثر ذل و كذا حنة

الطائفة

[illegible]

الكل في مستدرجكم فمارة تقول صحيح على شرطهما وانما على شرط
 اصدحا وانما يقول صحيح الاسناد ولا علم له وتمامه هي المسألة
 وينبغي ان لا يثبت ثبوتنا فثمة اخرى في قوله لا ندعم العلم
 والناجح هو الاصل وانما هو فانه هنا حكم بالصحته من غير بحث
 عن عدم الحللة وحيل في تفسير الصحيح استغناء العلم شرطاً له ووضعية
 حكمه مدعاه فيه شرطاً ان يثبت من خارج حتى يغلب على الظن انه
 لا علم له فثبت - وحاصل الاعتراض انها كمن حقها بالعدم وقول
 الشطرنج هنا ان الثبوت بالعدم والوقوف من الامر من غير هذا الحق
 العدد وله والنسابة البسطة من علم المبرر ان وعندنا في سنة لا
 منافاة من الموضعين في قوله لصدح لان الاصل الى الاصل هنا وفي كل
 مدعي بالعدم حتى يثبتنا لوجود الظاهر هنا الى الاصل على الظن
 عدم العلمة والناجح من شرطه وذو فوه لا حل في حوت هذا
 الادام المصنف لانه لا يثبت ثبانه الجواز والارشاد وعندنا في غاية
 المصلحة لانه ان لا يثبت ان كان يثبت علم يدعي علمه
 ولا فاصلا فليعلم اننا الصالح لا يثبت ما هو صفة بانه صحيح
 الاثبات لا لا يثبت ان هذا الادام المصنف يثبت في الخارج على ما يحذر
 وهذا صحيح ما نفقده وقد عرفت ان الشرط غلبة الظن لا القاطع
 في نفس الامر والله اعلم - واستغنى عن الكسوف مع الصحة
 المباشرة كقول الزمخشري وغيره حتى لا يثبت اننا يجمع بين

والصحيح
 من الادام

انما
 اذ هو م

لم يبلغ درجة المصنف الى ان اقول صحيح الاسناد لا يثبت مدعيه
 التي ولا يثبت مدعيه بتمامه وكذا الذي يبلغ الملية التعميد لمن
 قال لا نفي عن تصنيف - وقد كنا نرى ان كلام ابن
 الصلاح فيه قد علمه وتأخر اذا ثبتنا فاضل المعنى وقد نرى حكمه
 المصنف المعتبر على اسناد بالهجرة من غير تحقيق بتمامه وحكم المصنف
 ايضا بالهجرة غير انه قد نرى حكمه على المصنف من اول الامر فافطن
 اننا نزل الصلاح اراد هذا المعنى فلم نرى به بهجارتة وهذا لا
 يتصور من صلاح التمهيد انه قد ظهر الى ان الكلام صحيح مع غيره بالمعنى
 ما قد علمه ولا تخير في كملته الا في الذي فيها اننا حكم على المصنف
 بانه صحيح الاسناد ودرج حكمه عليه بانه ثبت مدعيه فهذا حكمنا
 بجزئية الحق القول بغيره باشتراكهما في الصحة غير اننا اصدرنا اعلا
 لظروفهما كما لو كان المصنف لاراد اننا المستند صحيح وان المصنف يثاب
 او حصل له الجملته الثانية من كلامه في قوله غير ان المصنف
 الى اخره كما التعليل الصحيح المبرر الذي في قوله في قوله صحيح الاسناد
 مع انه قد نرى انه لا خلاف بين صحة المتن وصحة المتن في ذلك
 شيخنا والبرهان الاثبات فيهما ان الادام منهم لا يعيد عن قول صحيح
 لا في معنى صحيح الاسناد اه الا بمرئياتنا - وقد بان لكل ان
 بما مراد ان الصلاح واحد اعرفا - كما ذكر من يستعمل ذلك

انما يصح

[illegible]

الوصفين للماد وقع في كلامه فقط فنقدناه في كلام غير الكلامين
الذين لم يقع في كلامه من شبهة إذا كان حسن اللفظ انه
من المحدثين إذا جروا على صلاحيهم نقله عند الشيخ في النكت
نقوا اللفظ كما أطلقوا على الكرخة الضعيفة شاة حسن جواردا
حسن اللفظ لا الذي اصطلحوا على كرخة فزوي انزاعها في كتاب
بنا ان باب العلم شاة كرخة جبل مرفوعا على العلم فان تعلمه
له حشبة وطلبه عبادة ومذاكرته شبيه والجب عند جهاد وتلازمه
لنزل العلم صدقة وبذل لا يملكه قرية لانه صلاحيه كمال العلم
ومنازله على كرخة وعلى الناس في الوحشة والصاحبة في
الغربة على الحدا والخرن عند الاضلاع يرفع اسمه اوقاما
والسلاح على الحدا والخرن عند الاضلاع يرفع اسمه اوقاما
فجعلهم في الخير قادة وائتمة تتشعل آثارهم وليقتدون بفعلهم
ويتبروا به رايعهم ترثب الملائكة في طيبتهم وباحتجرت اشجارهم
يستغفر لهم كل طيعه يابن في حشبات البحر وهي اشته
وسباع البر وانعامه لان العلم حاة العلوم عز الجمل
وهصالح الابدان من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل المكارم
والدرجات على في الدنيا والاخرة التقدر فيه بعد ان الصيام
ومنازله تعدد القيام به تحصل الارحام به فيؤلف الكلام

لا يشبهون لها كما ان يقول غريب من هذا الوجه غير هذا النيا
لا يعرفه الا من هذا الوجه هذا التمام ويؤكد ان لا يبيع ان يكون
لك من وجبه اخرا فافوجه اخر من غير ذلك الوجه وغير
ذلك السياق وغير ذلك التمام ووراء ذلك كله ان شاء الله
اقتصر على له غريب احتمل ان يكون مراده الضاربة النفسية
اي ان ذلك ان الروى تترد به من شجوه وذلك مثل قوله غريب
من هذا الوجه فاليتبع ان يكون مراده العدد الكثير عن غير ذلك
الشيخ فليست من ذلك كله ولا يفتح فاشيوعا
حاصل جوابي من دعوى العبد ان قولهم حسن يعني مثل قولهم هذا
الروى صمد وقضا بطنا صمد وقاطقة صمد من اوصاف رطل
الصي وضابط من اوصافه فكما ان البحر من هذين الاصطلاحين
لا يضر ولا يشك في ذلك بل يجمع من الكثير والعصاة وقا هو قوله
ولما ان ارتفع الى درجة العصاة فاكثرت فاحصل من مراده بالكثن
هنا غير المعنى الاصطلاحي لان الاستعمال الشائع في مثل النكاح
كثرا فلذلك لما ان كان لافكذا ان ما بعد اثنان وما قبلها
لكثر فقولنا لا درجة الدرجة العليا الى اخره ينبغي ان لا يشيخ
بان المراد المعنى الاصطلاحي حينئذ يقال ان كان لافكذا الذي
في روى كثر هو غير الضبط الذي في روى الصي فليجوز ان
يستعمل فان كان غير مدركي بل يشرح ابا يحيى فان الضبط

سبب

حسن اللفظ قلت يمكن ان يحسن مبدئي هذا بما اجتمع به من ان هذا
الكلام ظاهر على انقوله فانه من غير صفة اخرى فقال بل هذا
شامل للجميع والاركي يتبع من لا يحدد بقوله حسن هذا الكلام الذي
مع هذا وهو قول كل صمد مبدئي الى اخره ولما يرد تحسین
اللفظ لانتان اللفظ الضعيف فقيما كما يقول ابن عبد البر
احيانا صمد حسن اللفظ وليس له اسناد فليقره وهذا
معنى قوله فكذلك فردد قال الشيخ في التلخيص وقد اجاب بعض
المناخرين عن ابن الصلاح بان التمهيد حيث قال هذا مبدئي به
معنى احد الرافعين لا جز لا التفتيش المطلق قال فلو خرج ذلك
ما ذكره في التفتيش من صمد مبدئي بالخطا عن ابن سديد عن النجاشي
هو بوجه من اشار الى اخيه عديدا كدريش قال فنه هذا
صمد حسن يعني غير من هذا الوجه يستعمله من حيث ظاهر
المطلقات انتهى وهذا الجواب لا يتبني في المماض الى يقول في
الفرقة الاسع هذا الوجه كدريش العلان بن عبد الرحمن هكذا قال
الشيخ واستعمله ما فيه فيما عليه من حكمه في الكلام ليس
مثلا صحيحا فان قوله التمهيد على هذا اللفظ يستعمله روي
من غير هذا الوجه على غير هذا اللفظ وهو كذلك فان اصله لا
تقدما روي عن ابن سديد مبدئي ولا يبين وهو مروي عن غير هذه
الطريق ولا للتبني في التفتيش عن ذلك انما هو من التفتيش

منه واجه

وهو التوسط من كلام الله في حق العبد فهو جازب من الصالح
 بل يكون له استغفار من فعله ما وجوب ان في حق العبد ما يكون
 في وجوبه بسبب ما هو الذي انقضيه ولا يخفى ان عليه هو
 ان الخرس ان كان مستعدا ان السداد فالصعد اجمع والجب
 اكد من باعتبار الاستاذ في او الاستاذ في حقه من حيث
 بلائنا والافلا في حقه بالاستاذ والافلا في ان كان له في
 فالوضع في حقه في حقه خلافا لافلا في رايه في كما ان حقه
 منهم كما ان من يخصصه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 بقية ولا يخفى من حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 بشير الى كلام الله في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 قوم لان رايه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 ثمة وهو يظهر في الفقيه في المسئلة في ان او كونه في حقه
 البجته في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 وتوضعه على حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 لا انما معقلا في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 حكمة او صفا في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 انهي يصلح في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 اخذه وصفا في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 من بيناه من صانع تهره الى اخذه ذكر ما ان كان في حقه في حقه

الذي في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 مشترك في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 من حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 بما قال ان حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 لما ركه وهذا لان حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 البقية لغلا في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 وقد عدهم بالبنية من هذا الحقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 مراده ان حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 ايضا ولا يلاحظ في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 حتى يتبع ارتفاعه من حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 والباحث في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 معناه فضلا عن ان حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 يشعر به من رضاه له والحقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 في حقه
 رتبة الصيغ فان ذلك الكلام في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 في حقه
 قول السجدة في حقه
 بما ان يخلق ما اورد في حقه

ذلك الشئ في الملك من كماله في الدار السعيدة من كثير من اجابته
ورده فقال الجواب طاعه لان الجمع في صفة صديق الله وجهه واكن
درجة متوسطة بين الصديق والكنز فقال والذي يظهر ان
بشرية الحكم بالصديق على الكبرياء الكسب كما يشرب الكسب على الصديق
فالخلق هذا يكون ما تقول فيه من حق الصديق او على رتبة هذه من
اكنز ودرجات الصديق ويكون حكمه على الكبرياء الكسب وهذا
اوتي من حكمه عليه بالصديق مع الكسب انتهى قال الشيخ وهذا
الذي ظهر له الحكم لادليل عليه وهو بعيد من حق الصديق كما لا
يريد ان ياتي في قدره من حراجه شيئا انه ليس بعيد فانه
واقع على ما هو فرد والله اعلم في ذلك وبيده في حق الصديق
كذلك فان المتقدم من الذي يلقوا وصف الكسب على الصديق
كالمشايخ وغيرهم يحسن تقريره عند فهم الاصطلاح على ان الكسب
خاص على الصديق وقدره لما ظاهريه في واورده في اخره
هذا الاعتبار من الذي يرد على واحد من ذلك في حق الصديق من الذي
ان سلم وجود الدرجة الدنيا لا ينافي العليا لان الكسب الذي
اشتهر به فيه ان يوصى من رتبته في حقه الكسب لغيره فكل صديق
حسن لما له لغيره فلو واحد منها كمال صديق حسن لما له لغيره وقال
كل صديق كمال حق بشي الكسب في حقه بل المشهور ان لا على
الصديق فكل كمال صديق واذا صرح عندنا صديق الكسب في حق الصديق

انهم

الشيخ وهذا الكبرياء في العلم في الشكاة عن غير من علم الله
في ذلك عندنا اننا ناسن ان العلم بجاهنا فافلا في شئ حاله في ذلك
الما شيخ في حقه على الصدقة وقال هذا الكلام في حق من علم
ايضا في البر في الصلة عن ان الصديق على صفة من ان الشئ
صل الله عليه وسلم قال اللهم اني ائتمن بك ان يعهدا فاني ما
السلام ان في شئ من شئ الله جلدهم فاجعلها له صلا في
وخطاة وحقه ودرجته اورد لحدوث الشك في ذلك في جواب ان في
صديق كماله من ان سر رتبته في العلم في الشك في ذلك في جواب ان في
صل الله عليه وسلم في ان العلم في الشك في ذلك في جواب ان في
صلا في شئ من شئ الله جلدهم فاجعلها له صلا في
فصلها وروى في العلم في الشك في ذلك في جواب ان في
عن ان يوصى من رتبته في حقه الكسب لغيره فكل صديق
حسن لما له لغيره فلو واحد منها كمال صديق حسن لما له لغيره وقال
كل صديق كمال حق بشي الكسب في حقه بل المشهور ان لا على
الصديق فكل كمال صديق واذا صرح عندنا صديق الكسب في حق الصديق

في

[illegible]

برهان يكون حكما بالبرهان وقسم تحته نوعان يطلقان الضعيف والواهي
 والموضوع ويتبع في الموضوع انه شرط انوعين قول ^{في} اما الضعيف
 الانيات الشرط ستة وفي البسط وفي القاطلة والاختال وفقد
 الشدة وفقد العلة وعدم القاطعة عنها الاحتياج اليه
 فلاولس يتنازع الصريح واكنس فلكان في اعلاه فهو صحيح
 وماكان في رده فهو حشوي والسامد في تحصيله للمحسن
 واللاعبة الباقية يشتركان فيها فادارت تفسير الضعيف
 بحسب مايقدر من هذه الشروط الخمسة ستة اقننا
 وطرق المحصر ان النجاة لا يخلو اما انيقدر شرط من هذه
 الشروط او شرطين او ثلاثا او اربعة او خمسة او الكل
 وفي ستة اذ انيقدر مايدخل تحتها الستة يلغى بالسيبر
 والتقسيم ثلاثا وستين صورة الاولى ما فقدت الخبر منها الشرط
 فقد شرطها تحته ست صور الاولى ما فقدت الخبر منها الشرط
 الاول ان يثبت ما فقدت الثاني ان يثبت ما فقدت الثالث
 الرابع منما فقدت الرابع الخامس ما فقدت الخامس السادس
 ما فقدت السادس في ما فقدت شرطين تحتها
 حشوي ستة صورة الاولى ما فقدت الا الثاني والثالث
 عند الاول والثالث من ثلث ما فقدت الاول والرابع والرابعة
 ما فقدت الاول والرابع الخامس ما فقدت الاول والسادس

فقد ربح خمسة الاول الثاني ستة الاربعة الاول والسادس
الثالث ما فقد الاول والثاني والثالث والاربع والسادس
الاربعة ما فقد الاول والثاني والثالث والاربع وما بعد الاربعة
ما فقد الاول والثالث واربعة السابعة ما فقد الاول
وما بعد اربعة ما ربح اثنين ربح سبعة ربح ثمانية ربح خمسة
صورة واحدة ربح ما فقد الستة فذلك ثمانية وستون
صورة يتفرع منها صور كثيرة بالطرق التي ذكرها المصنف
وهي ان تلتصق ما به ما تحت غطاء الاقفا ان غطاء هذه الزهرة
وهي الخلق والارسل والمعضل فالتقطع قصير الصورة الاولى
صور كثيرة وكل هذا النماذج يتفرع من هنا فلهذا انق الى الشيخ
فاً فقد فيه الاتقان فسمع وروى عنه فسمنا من بعضه ربح
الظاهر جيتا في الخصايع التسعين وما علم وقد
وضع هذه الصور الثلاث والسبعين في كتابه فلهذا
ويشكك في كبرها فسمنا في الشريط الاول بالالف وبعين
الثاني بالباء وعبر الثالث ببلج وروى عن الرابع بالذال
وتحتها فسمنا بالياء وعن السادس بالواو وقد مر
في الصورة الاخيرة، وهو

الثالث والاربع والسادس والثامن عشرة فما فقد هاتين الساتين
التاسعة عشرة ما فقد الثالث والرابع والسادس
الستون وما فقد الرابع والخامس والسادس صارت اربعة
والربعين صورة السابعة وهو ما فقد اربعة اربعة
تحت خمسة عشرة صورة كالثاني الاول ما فقد الاول والثاني
والثالث والاربع الثانية ما فقد هاتين الخمس والثالث
ما فقد هاتين الساتين والرابعة ما فقد الاول والثاني والاربع
والخامس والسادس ما فقد هاتين الساتين والاربعة
ما فقد الاول والثاني والثالث والرابع والسادس السابعة
ما فعل الاول والثالث والرابع والخامس والسادس السابعة
فقد هاتين الساتين والثامنة ما فقد الاول والثالث
والخامس والسادس العاشرة ما فقد الاول والثالث
والخامس والسادس الحادية عشرة ما فقد الاول والثالث
والسادس والثامن عشرة ما فقد الثاني والرابع والسادس
والسادس الحادية عشرة ما فقد الثالث وما بعده
صارت ستون وخمسين صورة الفسيفساء الحادية
وهو ما فقد خمسة عشرة تحت ستة ستون الاول

بربا عبارة عن جميع العمالة والاضطرار وهذا وان كان غير لازما فهو غير
 ضابطا بالغير لان وهو لا يمكن ان يكون ثمة كان ضعيفا لما لم يعلم
 ونحو بعض الجبابرة لان كان في السنة ضعيفا لما لم يعلم
 من غير ان يعلم الا انهم من خارج ان الحاشية من الشدة في
 فرد الشدة يعني مع مخالفة الناس له كما يقال في موضع
 وعنه البسني الى اخره لا ينبغي ان يكون له كتابا ضعيفا وضع لمؤيد
 يقع لنا فاما رايه من حيث ان يكون له كتابا ضعيفا وضع لمؤيد
 قسم في الرواية لا يجوز من حيثها فلو كان الشيخ لضعيفة كانه
 من غير ان يكون له كتابا ضعيفا وضع لمؤيد
 وعنه البسني في ما اوتي من مستوعب تحسين الانواع ، لكان
 احسن من جهة زوال ما في تحديد عاقبة ترك من الشغل على السمع
 ومن جهة السلامة من مكان ضعيف شدة بسببه تنهيه ليليين
 من موصلة ومن جهة موافقة عاراة ان الصلاح فانه قال واطن
 ابو حاتم ان جبال البسني في نفسيه فيبلغ به تحسين فيها ، لا
 بل صار يكون من جملة من جملة الضامن انفة النيران العظمى
 في قوله تعالى في الشدة الاخضر في عايشا قوله السر في وسعة
 مدونة البسني في ذلك الصلاح ساد الا لما قد قلنا ان ما لم يعلم
 الشان في قوله الا لا يراى انما هو حسن وضعه فانه الانواع
 التي ذكرها بعد ذلك هي عندنا بالامام اصحاب الصبر ما دام ان

البر

المتطوع بذلك ايضا وكان ارا بالانطباع المعنى اللغوي
 حتى يستعمل الفعل ونحوه فلذلك لم يقيد لكون الفعل بالغير
 بعد ذلك طريقة ومن ينبغي ان لا يكون كل منهما قبيد
 المنقطع ونحو ذلك بعض الجبابرة في نظر الاحتمال ان يكون
 الشان لا يصلح الا انما فلا يغير قوله ولا دخلنا الشان
 ضرورة التاوية ليس كذلك فان هذه البسني لم الفعل
 التي تذهب من خال الامر هي بالامام الا انما الاستماع
 والثلاثون من التفسير هو الثالث ما لا يكون علينا ملقا ، ان
 المراد بكونه كذلك انما هو الخطا ، ولا ينظر ان المراد الفعل الذي
 ليس بعد لانه يستعمل ان الشان لا يحاح الصعفا فلا ده
 بعض الجبابرة في رايه بخرطة في لا يكون له في ذلك على
 الصعي ليس كذلك ، بل يمكن ان تخرج الشدة لا يسمع ان يكون
 غير من راية ذلك انما هو ضعيفا او مستورا ونحو ذلك وقاية
 ذلك كثرة النعم من الشدة الاشياء وهذا مثل ما مضى في
 قوله في تقدير الشريط الثاني وهو العاراة الكادى عيسى من مثل
 فيه مثلا فان رصنه بالضعف الجاهل من جهة الاحتمال لكون الشان
 عنه ضعيفا فخطا هذا الاحتمال يكون قد لجمع الشدة و
 والاروي الضعيفة كذلك قوله انما هو حسن وضعه فانه في
 على كمال الخطا فانه لا يمكن وصف الفعل الذي بالخطا بالضعف

يستلزم

سعيد بن عيينة لما استغنى هذا الزعيم لما من جبر بن حنيفة
 ولي بن النقيت يدرث بأحد شيوخهم ووقع على يده انتهى
 وبعضهم جعله من صفات الاستناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا
 سند علمنا انه لا بد ان يكون متصل الاستناد ثم قد يكون
 موثق قد يكون من موثقاتهم ووضعتهم نظرا اليه بحسب المتن والاسناد
 معا وهو في الحال وهو الذي اختلفا فيه وله زجاجان الاول ان
 المسند في التوثيق الاولين يكون من زنا في الغيبة والاصل عدم الزاد
 فان كل اسم من هذه الاسماء يخص فرع من الافrac المتجميع
 الثاني انه الموافق لاستعمالهم وبما اننا اشغور منهم اذا جمع
 مسندا فاخرج منه موثقا او كما هو الانتطاع ونحو ذلك انما هو
 عليه قالوا اخرجه من سندهم وهو موثوقا وسقط عن ذلك او
 اعتدوا عنه بان قالوا اطر فلا ناعلم يا فاجر صرحه في مسنده
 وليس يحال ونحو ذلك ولعلنا ان يكون في المسانيد معنفات
 الملائسين فلا ينكر ذلك لعلنا كان معنف للمدلسين على هيدريه
 الاتصال وان كان في الواقع خلاف ذلك من حيث هو فقل
 ذلك لعلنا من شيوخه الذي قد عرفنا وادابا وسامعهم من سن
 تامل كلامهم ولا حظ صنعهم انهم لم يذكروا وبه حيزم
 احكام عبادنا من الصراح وفيها قطع احكام الوعد الله
 احكامهم فلم يترك تركا بغيره انتهى لعلنا انما اشتراط الاظهر

بصيغة صريحة او ما ينفوهم منها كلام الحاكم ظاهرنا قال
 المسند ما اضيف الى النسخي لعله عليه وسلم يشهد بظهور فيه
 الاتصال فهو له بظهور فيه من غير انه معنفه المدلس والارسال
 اخرج في نحوها ما ظاهر الاتصال وقد يغيب في وجود منقطع كلام
 ام الصنيع من الكتيب ما هو في قوله من لا بد منه وكان ما يرام علي
 في الكتيب بل منه بلا فرق نقل عن شيخنا الزهري وهو ظاهر قوله
 قد حصل منه المتطوع وهو قول التابعي الى اخره فنفذ لغيره
 غير ذلك في غير هذا الفصل ولعله من ان يدخل في المتطوع
 ويجمع بين كلايه بان البناء على ما خصه ما تقتضيه كلامه
 وان كان لا يراه ولا شك ان نقل الكتيب على اتصال مسانيد ما
 يشعل في الاتصال سند مثلا لا نحو ما لا نطرح عند فكاكه
 يقول ان عبارة الكتيب ما صرح به في قوله ما اتصل بسند
 في الاتصال فكل من جزمه ان يخرجه بان يقول ما اتصل بسند
 من قول التابعي ونحو ذلك من الجبارات فان لم يحصل هذا
 ان بعض الخلق كثر جهال السند من صفات المتن وهو النقي الاول
 فاذا قيل هذا سند سند علمنا انه عفا لا النسخي الى الله عليه وسلم
 وقد يكون من بعض الامور مثلا لا يخرج ذلك فان بعض اصحابنا
 وكلام الامور في منطبق عليه في جوابنا الى الامور عن

ابن النقيت
 ابن النقيت

هذا ما في نسخة الزهري
 ان نسخة الزهري
 التبريد في الامور
 عليه بنسخ الكتيب

ايضا تعاد والمطوف من ... ولم يروا ان يدخل المقطوع
 كالمشعر ليعا رة ان الصالح والشرع بهما معا والمافوا
 من الاصل الصالح على ان يبحوا فورا واخذوا متصلا بمطوفه النور
 الطبع من وصف شي واخذ به وصفين متصلا من لغة نور
 ومع بالموقوفه البينتين تر ... وصاحبها على كل موضع اعطاب
 التي على اليد عليه وسامها في جملته وهو عليه لم يتجاوز
 التي من خواه نرسه وصلنا او قطعته غير محتاج اليه لانه
 لما جعل اتصال السند شرط في تسمية الموقوف فيقتضاه العمل
 انه اذا انا السند طرزا الى المشرط وهو التسمية بالموصول
 بقيت التسمية بالموقوف شيوا كان من قطعها ومطلعا وغير
 ذلك مما دخل تحت عدم الاتصال وفي قوله شيوا الموقوف
 الشرع بان الموقوف قد يكون متصلا ... ما قصر منه
 بما صدر من الصالحين قوله لا ارفعها او نحوها خارج ان قد ورد
 على طريقه ما ليس الا في مباحها من ذلك فانه فعل الصالحين
 في قطع الموقوف له في النظام وهو غير موقوف حكمه بل حكمه
 فان التعريف لهم من المجرى في غيبته ان يروا اذ فيه بعد في
 نحوها ما لا يركب منه بجال المصير وسما والمخير في
 عن الصالحين فاما ... من المثير فاما لغيره وهو الا في تسمية كثير من
 والى شي من اثار ... ومع بالمطوف البينتين المشع في قال ذلك

الاتصال فدخل فيه المعنى من المذهب كما هي آياتا وقفا في الشيخ
 ترتيبا من الصالحين فان الصالح ذكر الاستثناء الا انه جمع بين
 الطريق والناحية وهي المنزلة كان الاهتمام به اشد ثم قد تم الاتصال
 على الموقوف لان معرفة الطريق قبل معرفة ما جعل الطريق لاحاله
 ذكر الموقوف لانما الاصل من انية تقدير الموقوف على المقطوع
 واحته واسم الشيخ فانه ذكر المرفوع لانها المقصود من هذا
 العلم وهو ايضا اعلم من السند ولا بد من معرفة القام قبل معرفة
 الحكم في شي ما السند لانه جمع الاستثناء والمنس في لانه يترفع
 الكل على ما هو بينهما ثم ثلث الاتصال انه معرفة الطريق ولم
 يتبق الا في تقدير معرفة المنزلة خاصة على المالك عني ومن الطريق
 والناحية واضح ... وان اتصل السند بموقوف البينتين جازيا
 المنقول والموقوف يعني واحد وهو ان السند السند من البينتين
 لا انتها به من السند حقيقة وكما هي خرج عن ذلك معناه
 المذهب فانها محمول عليها بالانقطاع المالك فستفاد ان الاتصال
 فالمتصل والموقوف لخصائص الاستناد ولم يجعل ذلك في المقطوع
 والمنقطع بل غاية ولو جعل المنقطع من بياض الاستناد
 والمنقطع من بياض المنقطع ... متصلا مع الاستناد
 ومع ذلك اعني ان اسم المنزلة واحد اذا كان في المقطوع عن

الماز

محقق
 محقق

سنة اذ ذاك غير سنته وضابطه كما ترى في العهد الجديد
 الاختلاف وكما تقدم العهد فرزيب الاختلاف وقول هذا قد جرت به
 والشيخ رحمه الله لم يبين وجهه ولا خبره في التوفيق لما رجع بالكرامة
 جنتهم الرافعي في الباب الثالث عشر في التفسير وقول ابن عباس رضي
 الله عنهما من السنة ان لا يصلح باليتيم الا ان يكتب بعد ولادة بان
 السنة في كتاب الامام الصحابي نصرة الى سنة النبي صلى الله عليه
 وسلم وقوله الاستوى في الامانة انه راي المسئلة كذلك
 في الآخر في باب عكره كمن الميت قال ابن عباس في سنة في شجرة
 التي تحصر للملأه وهي وهو المورق بالصياد الذي ان هذا هو المورق
 قال والجديد انه ليس في حجة ذكره في كتاب الجبابرة في
 باب استئذان اهل الخلاء وقد بينا في سنة ذلك في شرح مناجاة الاله
 قال سنة وسياقه في الامام به (س) انه قد فهم في الحديث فانه
 قال في التفسير على الميت وما يقع في الحديث كل كبيره وان يتجاس
 والحق ان من قيس رضي الله عنه رجلا من اهلها بالني صلى الله
 عليه وسلم لا يقول ان السنة الا السنة رسوله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم ان يشاء الله اجزا في بعض الحديث عن النبي
 سعيد بن الزهري عن علي بن ابي طالب في السنة قال السنة ان
 يقول ايها الجاهل به فالحكمة اكتاب السنن في احوال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق في الا سنة رسول الله

قبل استقرار الاصطلاح ولذا وصفه لبعض الاصطلاح التي
 على شرط الشيخين بانه حسن فان ذلك يقع في عبارته رحمه الله
 قوله وهو قد تضاف في كلام الجدي كالشيخ طلق ابن
 الصالح وغيرهما في قوله صلى الله عليه وسلم في السنة
 ان المروغ ماضيا الى النبي صلى الله عليه وسلم والمروغ ماضيا
 في علي الصحابي اخذ في التفسير على صريح يقتصر على الحال
 ويكون حكما حله الاضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال
 الصالح في السنة كذا الفرض الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 وبطريقه لانه ان يكون ان لا يسه سنة الدائم سنة الحائز
 الراشد من لوازمهم فانه يلزم اتباع ذلك قال صاحب الهدى عليه
 وسلم كما اخبره اجدوا وادوا وادوا في الحديث وان من جهة عن
 العارض من سائرته هي اليه عند علي بن ابي طالب في سنة الحائز
 الراشد من فانه اذا كان الصحابي تحت يده وهو في مقام الاحتجاج
 والفتوى في ذلك حال لا يوجب سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم
 لانه لا يملك تحديدا مثله وكذا كما ترى في بعض احوال من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج في قوله صلى الله عليه وسلم
 من الاحتجاج في قوله صلى الله عليه وسلم وحضر معهم اختلاف في
 الى كثير رضي الله عنه قال ما اذا قال ابو بكر رضي الله عنه
 من السنة لما قال ما يريد النبي صلى الله عليه وسلم جزع الا انه لا

على ذلك لا ينبغي تسليمه الا ما اطلع عليه ولو احتق لا ينبغي ان يكون
 روي حكما وان كان يمكن ان يجمع ما تقدم ان يريد قوله كما ترى
 اجتماع الصحابة ويحكم ان يريد نفسه ومن وافقه وان لم يكن
 جميع الصحابة لكن يرجح الاول ان اضافتهم الاشياء لا يسهلها
 بتعلق بالتكليف والتعريف الى النبي صلى الله عليه وسلم هو المستعمل
 الكتاب الثاني بينهم واستنادهم الى اجتماع الصحابة نادر
 جدا وايضا فاننا الصحابي لا يجوز بالاجماع لانه يتلقى له الخبر
 عن قول جميع الصحابة يستعملهم في الملاذ وايضا فان
 دأبهم ليسنت منقولة على السنن العرفية الى الصحابة
 مثل اننا ينسب عن علي الاورد وهو ما يضاف الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بخلاف التابعين فان دورهم منقولة على
 الرطة الى الصحابة في جميع الافتقار والخبر عن قولهم والوجه
 فاصح الاستناد الى الاجماع ويحتمل في صحيح الاول من كتاب
 طاهيا ومما يلهو هو القول الثاني شاذ فافانها اي
 السنن الرقوية اقوالهم وافعالهم وتعلقهم انما اراد السنن التي
 تتعلق بها الاحكام كما يقصده الاصوليون فالله لا يخفى ان
 الاعمال يتبع على طاعة الاحكام فلا اعتبار عن طاعة ان اراد مطلق
 الاطاعة لشرعية وهو الناهي من طاعة فان وطاعة
 المحر شاذ بين المرفوع من غيره سواء افاد حكاما لا فيرد

لويضع الى الخصم صلى الله عليه وسلم مرفوعا كما قال الخاكم
 والارازي فيكون ما اضيف اول ما رفيعا لـ ان الصالح ومن
 هذا القبيل الى قبيل اضافته الى ما اتصل الله عليه وسلم فـ
 الصحابي كسب الانوار باسبك مذاور رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيناو كان يقال كذا وكذا على عهد او كانوا يفعلون لذاور كما
 دجيا توصل الله عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند
 يخرج في كتب السنن والظاهر من الملوك والارازي
 اي وهو الجمهور كما نقل عن عبارة الشيخ يحيى لدر الزواوي
 لان ظاهر ذلك الى اخذه الى ان دعائهم كانت
 متوقفة على شئ الى صلى الله عليه وسلم عن جميع الامور التي
 كانوا يفعلونها وان قلت فان لم تكن مملوفا حكمه حتى ان
 بعضهم كانت يفعل الشئ المباح كالقبيل في الهيام فلا ينبغي
 يقدرون ان لا يقولوا حتى يرسل رسال عن ذلك الخبر
 بخبره اذ واج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
 وسلم يفعل فلا يريد ذلك الاقلنا ويقول بحال الله تعالى
 لرسول الله عليه وسلم ما شاء فلا يرجع دور ان ان يتقن
 النبي صلى الله عليه وسلم على ان ذلك لا يخص رسول الله عليه وسلم
 فانه حال الغيرة ولا يقال انه مرفوع ولو لم يطلع عليه لانه لو
 لم يكن خارجا لم يقره الله عليه ولا طاع بيته صلى الله عليه وسلم

الساعين في طائفة كتاب ما بالشيخ با السحق الشيرازي
 فخرنا لانه كان ذلك الامر الذي آمننا فلما علم النبي
 صلى الله عليه وسلم من الامر والشهور التي لا تخفى عنه صلى الله
 عليه وسلم غلبا كان حكمه ارفع والا فلا فالا شيخنا ما
 تقدم هو المصنف لما ينسب من العلم الكون غفنا هذا التفصيل
 فالتجميع فاذا صار عرض حديثا من هذا النبي صلى الله عليه وسلم
 الاور والشهور التي لا تخفى غلبا والاختلافه ونحن المور
 قال شيخنا ما لم يكن المأني ارجح ان يكون المأني الى استواء
 فان لا احوال التي لا تخفى غلبا يتجلى على شيعة في خلافتنا
 صلى الله عليه وسلم غير ما قد لا يطالع عبد ما خلافت لا موار
 وكيفية فان ذلك وليه فيهم سوف على سوي الامر صلى الله عليه وسلم
 قولكم كقولنا من غلبا صلى الله عليه وسلم كان نقول ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى انضمل الامة بعد نبينا الكبريت قلت
 في سنة واحدة من صرخا من غلبا كان نقول في زمن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
 انما في غير ذلك بغير شئ وقد لمطع ان شيخنا طالب في غفنا
 لان يكون في في لصفه من غلبا جينا الى من غلبا لغيره في غفنا
 بل في ذلك كونه في سنة واحدة صلى الله عليه وسلم
 عليه في في المعجزة الكبريت قال صاحبنا العلامه

في التفسير
 في التفسير

عليه ما في نسخة ذلك ما ليس فيه قوله لا تفعل ولا تقرب
 الى حجيفة رضي الله عنه ما لا النبي صلى الله عليه وسلم
 وكان الحسن بن علي بن ابي عمير في نسخة اخبره ان غاري
 في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وكما الاحادث التي لم يذكر
 صفته النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان ارفع اللون انور
 النجيد اشهد العينين افي الانفس ضليع الفهم ويؤد ذلك التفسير
 فان شئنا هذا ارفع اتفاقا وليس في بعضا صدر من الاثام
 وشيعة من الانكار ان في محل كان من حجة صفه الزاد
 او يقول وهو يشكونه لان ذلك هو والتفسير في محل الزاد
 بالتفسير هنا ان يجتنب في محل الفعل اوق في التايل بان يقول
 نعم ما فعلت لو قلت او احسنت ونحو ذلك في بعضا
 عن البرقاني الى اخره يجمع بينه وبين كلام غيره بان يحل على ما
 حمل عليه من الصلاح كلام الخطيب الا في في التايل بعد هذا
 من انه يريد ليس في في هذا الخطا لان ما تقدم من الايام احد
 في قوله من السنة كما ان يكون المعني ان البرقاني في في التايل
 هو هو مرفوع فانك ذلك الى انكر هذا الاطلاق فان لفظ
 مرفوع اذا اطلق انضمت الى في في هذا قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اصحابا ولو ساء ما حكم هذا فقال له حكمه ارفع
 كلامه فيسند موافق ليس فيه في لفظة وقد ان بعضا

في التفسير

انك من سبعة ثم قال السلامية كما نرى في هذه المختصرة
 يشاؤون انفسهم في حروف موحية فلا يزيدون كلمة الاطلاعي
 فلو لم يكن في هذه قيدا لم يتلوه وكان مع حذفهم ان سا
 اضيف الى محمد صلى الله عليه وسلم فرغ من باب الاولي في
 وهو توكيد من حيث المعنى الى غير هذا ان ظاهر ذلك ينصرف الى
 الصعوبة وان الشارح صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فان
 او سكت عليه لان ذلك ينقطع النزاع وينتاد الكفهم المحسوس
 عليه الحكم وعباراة النوري في مقدمة شيخ المذهب في كلامه
 استقام كثيرا من الحديث واصحابنا في كسب اللغة انه سرور
 مطلقا سوا الضلالة ولم يصفه وهذا في كتابنا ظاهر من
 قوله كنا نعمل وكانوا يفعلون الاجماع به على وجه صحيح ولا
 يكون ذلك الا في من يقول الله صلى الله عليه وسلم وبلفظه
 وغير شرح مسلم عن ابن خنسان ان ذلك الفعل ان كان ما لا يخفى
 غالبا كان مرفوعا والاحكام موقوف وهذا قطع الشيخ ابو
 اسحق الشباري انني في كسبنا هذه الله وليم يرضى الشيخ
 ولا من الصالح لقوله ما كما نرى بالامر الثلاثا سواء ذلك
 جميع العبارات المصدرية بالرفع وذلك موجود في عباراتهم وحكمه
 حكم ما تقدم ذكرنا بل قد ذكر الشيخ له مثالا وهو قوله عايشة
 رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشئ انما يدعيه اياه انما تصانغ

بوجه

من الى ان جثمان القديسي فيها واستخطفه وهو عند نوازل
 بلغة فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يهكده
 علينا وعندنا اجل بالنظر فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلا يخفون في فضاء بل غمان من ابيته عبيد الله من احمد بن حنبل
 بل في خطه في على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 خيرة هذه الامة ببيتها صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم
 عثمان فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يهكده
 انقي في مجيها بانه من قبيل المرفوع الى الانه لو كان في
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقص على به في كسبنا في كسبنا
 اسناد الى اجماع الصحابة او اهل بلدة منهم قال المصنف
 في الملك وتبع المصنف في ذلك انما في كسبنا في كسبنا في كسبنا
 في الكفاية والكل في المسئلة شعور واختلف في كلام
 الامة ايضا في الصحيح وقد حكى النوري في الاثر في مقتله
 شيخ مسلم وحكي ما جئت به المصنف عن الجمهور من الحديث
 واهما في اللغة والاصول في كسبنا في كسبنا في كسبنا في كسبنا
 فالرازي في كسبنا في كسبنا في كسبنا في كسبنا في كسبنا في كسبنا
 لما تقدم من ندرقا استفادوه الى الاجماع وكثرة اسنادهم
 الا وهو ما لقيه صلى الله عليه وسلم في كسبنا في كسبنا في كسبنا في كسبنا
 (ويضاوي الى اخره اي فانه قال ما صفا ما قال الى الصحابة رضي

ابو البركات

۲
از استادین

على ترك ذلك حتى تم لهم لاداء المسئلة الثالثة اذا قال التائب
من السنة كذا القول عيسى عليه السلام عن عبد الله بن عتبة السنة
تكتب بر الامام يوم الفطر ويوم الاضحي حتى يخرج كل من على
المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات رواه البيهقي في مسنده
فهو هو رسول مرفوع او موقوف في تصالفه وجهان
احباب الشافعي حكاها النوريني في شرح مسله وشرح
المهذب وشرح الرضا ط قال الصحيح انه موقوف على
وحي الاله وروى في شرح مختصر المزي ان الشافعي كان
يرك في القدير ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي
والشافعي خرج عنه لانه قد يطلقونه ويريدون سنة
البلد التي وحاكاه الاله وروى عن جريح الشافعي عن ذلك
فما اذا قاله الصحابي لم يوافق عليه فقد اخرج به في مواضع من
الحديث فمدى ان يكمل قوله ثم يرجع عنه الى ما اذا قاله
التابع واليه اعلم ذلك ولكن صرح الشافعي بهذا الخبر
على الخطيب والحاكم قال انهما بالتناقض فانه تقدم عين
الخطيب انه من كبحه على ما ضعف لا يحرم صلى الله عليه
وسلم بالرفع والتناقض على ما ضعف لا يحرم صلى الله عليه
بالرفع على ما لم يضعف لا يحرم صلى الله عليه وسلم ايضا
فليس بالاجب بل عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه الا

وقد يفيض عن الزملاء في هذا لا يرى بالآباء ولا وسكتا بن
الصالح عزه التابوي كنا نفعل كما نوحه وعن قوله امرنا
بكذا قوله من السنة كما ذكرها الشيخ في النص
فأما المسئلة الأولى فالأجابي كنا نفعل فليس رفع
قطعا وهل هو موقوف أم لا أم لا انضيفه إلى الزملاء
أم لا فان لم يضيفه إلى زمته فليس رفع قوت أيضا بل هو
مقطع وإن ضافه إلى زمته فليس رفع قوت أيضا بل هو
لأن الظاهر خلافهم على ذلك ومقرهم يحتمل أن يقال أنه موقوف
ليس رفع قوت أيضا لأنهم لا يحكمون قط لا ينسبنا إليه
خلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أصدره في السنة
وأما إذا قال التابوي كانوا يفعلون كما فعلت
النوري في شرح مسله أنه لا بد على فعل جسيم الأمانة بل
على البعض فلا حاجة فيه إلا أن يصح بقوله من الملل إلى الجمع
فيكون نقلا للاجتماع وفي ثبوته تكبر الواحد خلاف وأما
المسئلة الثانية فإذا قال التابوي مريانا بكنا أو فليسنا عن
كذا جزم أبو نصر من الصباغ في كتاب الحقة في أصول
الفتحة أنه مرسل وذكر العزالي في المستصفى فيه اختار أن
منه ترجمته هل يكون موقوفا أو موقوعا مرسلًا وحكي
أن الصباغ في الحقة وجهين فيها إذا قال ذلك سعد بن

ليس عبادا كما لا اكره الصالح مع امكان تاويلها كما قال ابن
الصالح فالتصوف فيها ما يقوى الاعتراض ويوجب التناقض
غير حتى كان ينبغي ان يقال بما وقفا للنظام ويقال بما خرج عند
الكتاب في نظيره ما في صدره جابر كذا في كذا ما انشا
وهذا الحديث رواه الغير في شعبة رضي الله عنه

قال شيخنا نعم لما خرج في التفتيش على روايته من حديث
الغير فلم يفرق بها والما هو من حديث ابن عباس رضي الله عنه كذا
اخرجه البخاري في في الادب المفرد الشيخ في عزه الى الخيرة
ان الصالح وموتبع احكام في علوم الكدش والله اعلم
ثم تاولنا له ما يوجد هذا التاويل ان الصالح صلى الله

عليه وسلم يذكره لفظا في هذا الحديث فيستدل الى ذلك من
حينئذ انه مرفوع لفظا فاجاب الحاج الحاكم واخطب على الاستئذان
من لا ينبغي لهذا الاحوال فيبقى من فقهنا حكايا فلا
في كذا ما في اشكال الا يقتضي بان حكمه الرخوة
ولما جعلناه مرفوعا من حديثه الى وكذا كل ما تقدم
من اقوال الصالح في السنة كذا وانما كذا وكذا ترى كذا
مرفوع لفظا وهو موجود في كلام ابن الصالح في هذا المقام
فقد نهى شيخنا عن ذلك وهو بعدنا في الصالح البيهقي
سبل ما مرفوع القاء في قوله نحو لفظا لا ينظم بينهما فيه

الاصح

اختلافها فيقال في كل احتمال لا يوافق ان يكون اما كان

يبيع بعد موته صلى الله عليه وسلم فقال الاحتمالات هنا لا اثر
ان يكون في عصره وهو في الاما ليست ليس الاله والظاهر وان
يكون في عصره وليس هو في البيت وهو مرفوع على هذين
الاختلافين لانه مضاف الى محمد صلى الله عليه وسلم وان يكون
بعد موته فيكون خلاف كثيرا فاشيا في انه ليس مرفوعا وهذا

ابن عثارة

اختلاف من الاشياء فمنه في هذا الاعتبار وايضا فان كان
بعد موته صلى الله عليه وسلم لم يخلو بل كان في عصره في بيت
عليه رضي الله عنه مثلا او غيرهما من نشأ به صلى الله عليه وسلم
ورفع عن غير واحد فانه بعد موته صلى الله عليه وسلم وان
كان في الادب بعد صلى الله عليه وسلم في الدرجة العليا منهم
لا يملكون فيه ما كانوا يملكون في الحياة الا ترى قوله
عروة بن الراسي لم يمشه رضي الله عنه من وراء الحجرة يا ائمة
الانظر من لم يمشه يقول ابو عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه الحديث في الاعتبار في رجب اخبره مسلم وغيره وانما
فان كان بعد موته صلى الله عليه وسلم لم يخلصه بالحكاية
بالضافة هذا الادب الى التاويل اولى وانما فانهم اكثر
اختلاف الى الامارات المومنين من الصالح لاجل استئذان
رضي الله عنه من رفق الشيخ في نظمه حكا ليس يحذف ذلك

ليس

فذلك تصح بالرفع سئل عن ما إذا أدا الفاعل للرفع
 ويصدق بأن يرفع ما لا يرفع إلى الرفع فانه يرفع
 بل يرفع ما يرفع به عن ما يرفع به فانه يرفع ما لا يرفع به
 إلا مطلقا وهذا خلاف ما إذا قال الناطق في ذلك عن
 الصانع فانه يكون مرفوعا لضعف الاختلاف لانه يخرج
 واختار أن الصانع لا يرفع إلا إلى الرفع الناطق وهو صاحب الشئ
 على الله عليه وسلم ويضعف هذا أيضا لغيره بخلاف هذا
 إذا لم يرفع الناطق فانه لا يختار فيه على غيره شيئا ومقتضى أن
 قول من يرفع عن غيره مرفوعا لضعف الاختلاف لانه يرفع
 من رسل الرسل لا من الله تعالى ولا من غيره ولا من
 وإن جزم بكونه مرسلا بغيره لاختلاف الوقت وضعف اختلاف
 المرفوع بغيره فانه مرفوع قطعا قل من وما إلى غير ما جزم
 البينين قوله في المصداق كان ينبغي عزوه لمن هو فاعلم من
 صاحب المصداق وأجل فانه مرفوع كما هو في الشرح في الكلام
 حتى يخرج عن كلام الشافعي فانه لا ينبغي أن يرفع ما لا يرفع
 أن الجازم لا يستوي في أن الشافعي في رفعه كذا بخلاف
 الكذا في غيره في غير ما روي عنه أنه صلى في ليلة ستة كلمات
 في كل واحدة ستة سجدة فقلت لو ثبت ذلك عن علي بن
 به فانه لا مجال للقيام فيه والظاهر أنه قد ثبت في غيره

التي في الصلاة هذا الحكم فما خلا ما لا في ما هنا مع
 كونه في الموطأ وقد رواه البخاري من طريق العيني
 ليس بخبر فانما تقوم أن يقع ولو من طريق غيره من الخبر
 وبه من سنة فكان ينبغي أن يقول عن العيني في
 برفق قال إن الصلاة بعد ما يرد من هذه الأحاديث
 فلهذا ما شاء كماله كناية عن رفع الصلابة كحديث الرسول
 على الله عليه وسلم وحكم ذلك إلى آخره في دعوى من
 عبارة أن الصلاة إذا قال الروركي عن الشافعي في الحديث أو
 بلغ به فذلك أيضا مرفوع ولكن مرفوع من رسل
 من السنة هذه العبارة أو إلى الاختلاف من امرنا وما يورده في
 الزم لم يكن ثابته قبلنا لاجتماع الكتب في السنة فافعل
 كلاما يزيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يعنون
 بذلك الاستسنة فجاء ذلك مرفوعا عند هذا يحتاج إلى تأمل
 ولا توقف في مخرج عنه فقدم في أول هذه المرفوع عن
 الشافعي مرفوعا منه في باب الجائز من الأم ما يدل على أنه مرفوع
 في الجريد بالسنة إلى الصلابة ولم يخرج عنه فافعل
 يمكن أن يكون ما في قوله مرفوع كحديث تصحيح بالرفع بخلاف
 أن يكون إلا لفظا واردة قبل قوله لا يصح مطلقا أن الرفع
 بما يخاف إلى الشيء إلى الله عليه وسلم ويشهد بغيره في غيره

الناظر

الغريب فقال لطلها لصاحبه اصعد بنا فقال ان يصاحبي لم
يسأل قال فزجلوا لك بكروا ان تؤخر الغريب ولو قال شيئا
البرهان ، قلت وعز فقيمة بعض البارع ، فصرى من الامام ان
لحان اخلاقه ، فخر من ان هذا المثل للشئ يصح
ان يدعى ان انما لم يهجمه الذي فانا كدر شطه في بعض طريقه
تقييد الكفر ان يصدره والحر ان يدعى على الغيب فمن صدقه
في هذه الدعوى فقد لا يرب بقله قال في كلام من في السموات
والارض الغيب لا الله ومن كذب عن من الزان فقد كفر وايضا
فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليسوا بشئ وانهم لا شيء
فمن صدقهم فقد كفر بكذبهم صلى الله عليه وسلم ومن لا شيء
الساخر صعد قال اشبهواي هو سبابه حق او انه يورث طبعه فقد
كذب بقوله قال وما هم بضائر من اصل الاباذن الله الابية
كلها ثم ان تقول السديد في اصل المسئلة ان ما باقى عين
الصحة مما لا يجال للاراي فيه ان كان حكما من الاحكام فهو مرفوع
لان الاحكام لا تخضع الا للاجتهاد اجتهاد من له الشئ مع
وقد قلنا انه ما لا يجتهد فيه فاجتهد من قوله صلى الله
عليه وسلم وان لم يكن من الاحكام فان كان ذلك الصحابي
لم يخذل عن الاستسالميات فكذلك لان ما لا يحال للاراي فيه ما بد
لصحابي في سنة من توثيقه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم تارة

دلائل شيخنا فقال

قلت حكى فقيهنا الاستخوي ، نصا به عن الامام الثمال
كلما راى عن شيخنا من بعض اختلافنا كدر شطه لاصد ذلك
فمنه وصدت في باب الخلاف في ان النفس لا يخرج
الاما ان يخصنا ناطقه في ذلك فقال له اما حقك عا شترى
اشبه في فعلنا ما في النفس من شئ انما ان الختان انما ورسو
صلى الله عليه وسلم فاغتنسنا فقد يكون تطوعا مستثما
بالنفس قال الشافعي فقلت له الغلب ان غايته من اتقوا اذا
من الختان انما ان فقد وجب للغسل لا اجزائهم فغسلهم
انما ورسو للغسل الله عليه وسلم فغتنسنا لا اجزائهم من
الله صلى الله عليه وسلم ووجوب الغسل منه قال فيجب غسل
ان يكون لما راى النبي صلى الله عليه وسلم الغسل الغسلت
راية واجابوا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما يجابه
قلت نعم قال فليس هذا يجزئ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
الاغلب انه جزمه انه اتى ومن امثله انما كسنة فقال الامام
ابو عبد الله محمد بن محمد الرزقي في كتابه قيام الليل حديثا
محمد بن يحيى حديثا مودعنا افضل حديثا عيسى بن جعفر
عن الامام محمد بن النعمان حديثا نزل عن جعفر بن محمد
ان جزمه عن ابن عباس رضي الله عنه قال الذي يكاد في صلاة

بسم الله

عن أبي حمزة الانصاري رضي الله عنه انه سئل عن رجل من اليهود ومن يسيارة
التي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من اليهود ومن يسيارة
فقال يا محمد هل تتكلم عن اخنازة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله اعلم فقال اليهودي انها تتكلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدتكم به اهل الكتاب
ولا تصدقوههم ولا تصدقوهز قولوا امنا بالله ونسبهم ونسب
فان كان بالاحلام تصدقوه فان كان خلاف ذلك فبوجه واحد
والدارمي واليهمني في الشبهة عن رجل ان عمر رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اننا نسمع اخطا من
يهود وبنينا انهم لا ينكحون بعضنا فقال انهم يخطون
انهم كما تشقون كما اليهود والنصارى لندينهم بها بما اتينا
ولو كان نوحى جتنا ما وسعنا الا اتباعي ولفظ الانصاري
عن رجل رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخه من التوراة فقال يا
رسول الله هذه نسخة من التوراة فمضى حتى فجعل يعثها
ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي
الله عنه انك انما تاتي ما يوجب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلفظ كسر الهمزة ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعوز بالله من غضب الله وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم

المسئلة معرفة عين الهدى فضعف الال ان الكتاب والاني في
الاحتمال ان يكون شعبة من الال ان الكتاب وما يرد عن اهل
الكتاب يخبر في ثلاثة اقسام ان يكون شعبة من الكتاب بصدقه
فالاول يشعنا حينئذ ان يتكذب به فلا يحل نقله مستكوثا
عنه ويجوز شعبة من الكتاب انما عنه فبها هو الذي نقله بعض
الصحابة عن اهل الكتاب لاحتمال ان يكون صدق او يخبر
ايضا ان يكون قد بدل في كذب في البخاري عن معاوية
رضي الله عنه انه قال صدق هو لآء الذين يكذبوننا عن
الال ان الكتاب كعدم ذلك فانما انبأوا علينا كذا بقا
شيئا يعني ان الحق الذي نقله وفيما اخبر بعضنا بان قد
يرفع كما في الخبر كذا فيهم قد بدله ولم يعلم كذا على ذلك لان الال
نفسه يكذب فانه شعبة مملون وهم الله فيهم فان قيل
كيف يوضع عن غيرنا بل ويستل من كتبهم وقد روي البخاري
في التفسير والاعتصام من صحيفه من يلهيهم فيهم رضي الله
عنه فان كان الال ان الكتاب يقدون التخلات بالعبانية وبغيرها
بالعربية لال الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصدقوا الال ان الكتاب ولا تكذبواهم وقول آل مشا
باده وما نزل الينا الاية والنبوة في تفسيره قوله تعالى
ولا تخافوا ولا تالوا الال ان الكتاب الا بالحق على احسن حسنة بالان

وسلم ما يستخرجونه من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر
 فيه لما فعلوه ونحو ذلك عليه انتهى وانما قيل كلام
 ايتنا واما ما فهموا من ان لا يقع الشافعي رحمه الله في
 الامم في شيء من كلامه وينبغي للامام ان يفتي من غير جهة
 كتبهم فهو مع كل واحد منهم لا مكره فيه بانه كما ينبغي
 فان كان علما من طائفة او غيره لا مكره فيه بانه كما ينبغي
 ما شواه من المفاخر وان كان كتابا شافعيه او غيره لا مكره
 فيه في ذلك ما هو عليه كما ترى وقد عرفت ان كل واحد من
 دونه قبل ان يعلم ما هو فيه كان يشترطه بالاجماع المتفق
 ولا غيرها قيد ما يشترطه كما يشترطه بالاجماع المتفق
 على الاكثر وفيه وجعلوا ذلك لان النظر في غير كتب
 الا قبل علمه ففهمه فكل ما صدر عنه كان باطلا لم يكن له
 لا مكره فيه وكل من عصى التوراة والابجيل من
 الاصحاب على ذلك بالتبديل فعمل ذلك هو المأثم
 ولما ذكرنا في الكتاب ما ذكره في بعض ما يندفع به من
 الاكثر ما ذكرنا وقال النبي انه يجوز للجنب قتل نفسه
 وادفع منه وجع ازعطاعته ما وادفع منها نقل الشيخ
 محيي الدين النووي في شرح المذهب عن المتولي انه ان
 ظن ان فيها شيئا غير ميثاقه مستمرا الى المحدث ولا غير

الذي يتابع ما لم ياذن به الله او ما نهي الله عنه ولفظ
 الامم في كلامه في ذلك وفي ذلك من دخول اللبس على من كان
 يقول غدا اذا نادى بجهنم بشر او التمسك وحياتنا لظعن
 لهم ان يقولوا انما يحل لهم من اهل الكتاب فما اتوا بالشرع
 وحكم الله في حقهم انما الى الكتاب به شيئا على كل كتاب
 نالت هذه الاحتمالات كلها وما غضبه وتغير وجهه
 صلى الله عليه وسلم فقد يكون من فعل المكروه بل ومن
 خلاف الاول ما اذا صدر من عال للزينة كمن طهر من فساد
 رضى الله عنه الصلاة ومن التقصير في فقه الامر الواقع كالزكاة
 مما عرفت من ذلك والى ذلك في العظيمة وذلك والله
 الما الذي قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر في اوائل
 شرحه للبخاري بعد ان ذكر بعض ما ذكره اصطحاب
 الشافعي في الزجر عن استئثار الكفاين كما هو مشهور
 في باب الاحداث هو في باب السيرة الاولى في هذه
 المسئلة المتفرقة من غير ان يبين في بعض من الاستحقاق
 غلايا ان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف
 الرأى فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على
 المخالفين ويدل على ذلك نقل الامة قدريا وهذا من
 التوراة والاسماء المعروفة بالتصديق في الحديث صلى الله عليه

عشرة طائفة خلافا لما سئل من لآنا لما عثر الناس على من كان في هذه
 فتوى حكام الانبياء ان الناس اختلفوا في صحاح ورجال اختلفوا في غير
 ثقتهم ولا يثبت ان ما جاء به من قبل قطاع لم يجمع عند الناس الا للاقاطع
 فليكون ثقتهم عند ولا يكون ثقتهم عندنا فلو لم يجمعوا لكانت
 فليعلم فيه على جرح فلو قال من رفع ما جرح او من جرحه لم يجمع
 من ان يخطى اليه عليه وسلم لسائر ما اشتد عليه من عطف على من رفع
 بقدره من صفاته الى البرسل من رفع البايع او ذق وشتط راو به من
 السند وجعل راو با اسم جرحي بل يفسره اياه في الشرح يقول ما
 منتطرا ومن اسناده فاشرفا لست يجمعنا وهذا التورك ظاهر
 شيكرا جلفا انه مقتضى انه لو قال احد في هذا الزمان قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل ولو استقطب جميع السند عند من قبل
 المرسل واما انظر احدا في هذا فيعلم على النظر انه بعيد بالثبوت
 الملازمة كما روينا في حكاية حكمة الله قلته لكن من امر اسناد
 باي ذلك فان من فيه للضعيف ولا بد من ايقاع شي من السند
 واليه ان يكون من في هذا السند في غير الصلي على رسول الله
 على الله عليه وسلم نحو ان علان المراد بالبايع البايع لا نقد مرفوع
 فليست هو رايه ما رفعه اي ولا حكاية من كان البايعين
 نقل على ما انفرد كل منهم من طريقة معينة له لرويه فهو حكاية
 من جرحه كما روينا عن حجة الولاية وقس من انظر اذا اجعل

وذلك لا ينبغي في رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه فقد اخرج حديثه
 الامام احمد وابو يعلى في مسندهما وبقاها مساوقا للاطاريث
 المسند من غير ما حدثت ثقاته البايعين في حديث راو بايعا اسلم
 حديثه انه قد علم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه وكن كانت
 لوجه قصة طويلة منها نظره الخا لا يثبت في الحديث على الله عليه
 وسلم قال له وكنت في قبة من كاني فالتفت الى الناس فذكر
 كلمته ما كان في الجيش خيرا وفي رواية احمد وكن كنت في
 صاحبك ليحييه فاشتهى فلانها الى الناس فذكر في الحديث
 ما دام في الجيش خيرا وخرج منه ما اضافته الصحابي الذي حضر
 الى النبي صلى الله عليه وسلم غير كجيمه ما من عدي في كتاب
 الذي مثل به كبا را البايعين فان اياه قتل يوم بدر كجيمه
 على ما قال ابن خلدون وعدا من سعد اياه في شجاعة الفقه وكجيمه
 ابنه بل الصدوق في رواية فانه فعل عام حجة الوديع فعلى
 مقتضى التبريت لا يكون من سلا بل هو صواب لانه من اضافته
 صحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وليست كذلك بل هو من كجيمه
 فيه ما جرح في الراييل والبايع لانه مقبول كراييل الصحابة لان
 رواية الصحابة اما ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن
 صحابي اخر والحق يقولوا احتجوا كونا الصحابي الذي ادركه
 وسبع رواية البايعين في حديثه على ان ذلك استقر في علمه

ان الصلاح وهذا المذهب في بيع المذهب عن لا ينبغي المنقطع قبل الوصول
الى التام في سلاسله من تخليه من سلاسله ما كان انقطاعه ينقطع
اثنين نحو ابي يرقا كثيرا ولا فقه المذهب من سلاسله ان المراد بالتام في
قوله قبل الوصول الى التام في بيع المذهب من لا ينبغي المنقطع قبل الوصول
وسلم وانسطة في ذلك المذهب الا الصلح في ما سائده من لا الصلح
حكما ان يكون منقطع فيها قبل ان التام في ما صدر فكثر احكامه لا
فوقه يكون منقطعه في بعضا كان المنقطع على ان الصواب
كما في المصنف في النكاح ان يكون قبل الوصول الى الصلح في ما سائده
لو منقطع التام في بيعا ايضا كان منقطعا لمرسلا من هذا ولا يمكن
كلما وقع في عبارة الحاشية في بيعه عليه في م ولم يلقوا من
الصالحه الا الواصول والاشياء ليس في ذلك قبل بل ولو لقوا اكثر
من ذلك فان الحيرة بكثرة الروايات عن التام في بيعه لا بكثرة الروايات
والاكثر من ذلك كما في الصلح في ما سائده من لا الصلح في ما سائده
في بيعه كذا من قوله ان الصلح في ما سائده من لا الصلح في ما سائده
وكتبة المذهب في بيعه من قوله ان الصلح في ما سائده من لا الصلح في ما سائده
حضره وعبد الله بن عمر كما ذكر في البيع في م وعبد الرحمن
ابن ابي هريرة في المصنف في بيعه من قوله ان الصلح في ما سائده من لا الصلح في ما سائده
ابن ابي هريرة في بيعه من قوله ان الصلح في ما سائده من لا الصلح في ما سائده
ابن ابي هريرة في بيعه من قوله ان الصلح في ما سائده من لا الصلح في ما سائده

تخبره ما سلاسله الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على ان
لا يهيم به وسعيه في بيعه على اعتبار هذا من احفظ هذا عن
شيخنا ان ابن ابي عمار له رواية في بيعه في المصنف في النكاح
انما عرفت في ان الصلح بان يبيع ما سائده في بيعه في الصلح
قوله هذا الا في ما سائده من لا ينبغي المنقطع قبل الوصول
في بيعه من عاصره لان عبيد الله في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
ولم يتصل له راي النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر في بيعه في بيعه في بيعه
جاءه واما من لم يورث النبي صلى الله عليه وسلم لكونه عاصره
على التام في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
عن الصلح في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
فصل على النبي صلى الله عليه وسلم في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
فانهم هم سلمة في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
منقطعة كان ينبغي بعصمته فان الميراث والمنقطع وان اشتركا
في ان السانق من بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
فلا منقطع منقطعه ولقد قبل الصلح في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
ومن النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان ذلك تامة في بيعه في بيعه في بيعه
فوق المصلحة انما هي صغيرة في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
المنقطع في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه

بفسن الممثلة وتحفيزا لوصف الدرب إلى النقص إلى الله عليه
وسلم في تنوير على طائفة العرض على القليل وعبداء من جعفر
ارسلوا إلى ابن الزهر الذي صلى الله عليه وسلم ولربا كيشة
في الحق اليها ولادراك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعشر سنين
والسبب في ذلك هو الحادي وقيل إلى زري وقيل غيره في السنة
يعرفنا بل حنا لندري أن الله صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه
وسلم وأما ابن سبت سنين وسنتين لمهلة وتوحيض صغر
ابو حنبل يفتح إمام من قد السلي وتقال الضري وعبداء من
عاصر برسعة السلي الفتيمة تكون النور طيف في كل مكان
عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ابن حنبل وأربع سنين وأبو
الظفر هو عاصر وقيل غيره من ثلاثة إلى المائة المني ولد عاصر
فادرك نحو ثمان سنين في نحو من السبع الحزن في عقل من النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه فجاء من شرب كانت في داره والسنين
انخرج منه الزهر إلى دارك نحو ثمان سنين في عهده الرحمن في لغير
الزهر في زوي أنه كان في فتح مكة محتملا ولم صر شوا حد
بما ما في الزهري وبجدة من على الجوار أيضا باب عاصر وقد
قيل أنه في جملة من العصابة منهم أبو هيرة وأبو بكر وابن
الزهر وكسيت من على رضي الله عنهم في سنة فخل هذا الرسل
والسقط واحد إلى الفصل

قال وحدهم واسامة بن قيس الانعم انه سمع منه وهو يقول
عندي شيئا ثقيلا وسع من جملة اخوتي يختلف في حبه
فقد سئما بالاسامة من سهل بن حنيف قال فهو لا يبهده
عشر ما بين صحابي يختلف في حبه كما قال غير ان الذين
ذكر في الشرح والثناء ما هو ستة عشر قال وقد بينه
المصنف لهذا الاعتراض فملاحضة على هذا المكان من
كتابنا بقوله الاصر والاثني كما للمثال والا فالله
قد قيل انه راى عشرة من الصحابة وسبع منهم نساء وسهل
ابن سعد والسائب بن يزيد يحسدون الربيع وسنينا
ابا جميلة وذكر هو وسبع ذلنا كثر روايته عن الصحابين
والله اعلم وقد نقلني من الصحابة اعتراض غير محتمل
لان لنا ما نسبته الى الرواية كما تقدم ولكي ان بعضهم
فقط بالنسبة الى الرواية كما تقدم ولكي ان بعضهم
لا هو رويته محجوزة من غير بيع فقد اختلف في سماعه من
عبد الله بن عمر كما قال الشيخ لولا خلافة في لنا به له وسامته
من ان خرجت بعد ما اختلف في سماعه من عبد الله بن عمر
ان هو وبعضهم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
اذا سمع حفا الا حرق في قسمل من بعد هذا الساعدي ادراك
من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن عشر سنة ورويه في كتاب

عن كاتبة صفحا لكان رأيت يا شيخنا الى ان قال زعمنا ان
كل سائل قد عده فيه فلا عن فلاح وقال حاطا العلم بانها
قد كانا في عصر واحد وجامرا ان يكون احدهما الذي روي
الراوي عن روي عنه قد عده منه وشافه به غير ان هذا
يقول له منده سماعا ولم يجد في شيء من الروايات انها التبعنا
فقط او تشافها بجد شيئا في نسخة لا تقود عنده بكل جبر هذا
المجوع حتى يحكون عنده العلم بانها قد اجتمعا من دهرهما
مرة فصاعدا وتشافها بالحدوث بينهما او بر د جبر بينهما
اجتمعا او اتلاقيهما مرة من دهرهما فاقولنا انتهى وفي قوله
اختصارا قوله ذكر اذا صح لنا من جهة الابهات حتى نختار
البركان الكلي لندفعه قال يعني على شيخنا في كلام الشافعي
الذي ساقه من جواز العمل بالبرهان في كتابه ان كان قد عده
فقلنا ما كان في رواية واحدة من تحجب خبر الانام بجموعه
او كان في رواية جمل اهل العلم وشيخنا امكلم في النظم
الى اهل الزيد وهو المشطمان للذي كان في رواية المرسلة
الا وهو كسب السيرة في تحجب قوله في الشافعي من ان العلم عن غيره
رجال التابعي الاول قوله هو مجوز وما الى اخره الشاهد
في قوله فضلك وهو فعل الشطط فان جزمه باذليل على
جزءها الجزاء لانه ليس لنا اداة تجز ما الشطط فقط بل حتى يح

بالرسل وانما حكم بعضهم هو المذهب الذي استقر عليه ارا حكمهم حقا
للمجتبى الحديث ونقله الاثر وقد اوده في كتابه فيهم ولا ذكرنا
نقل عن مسلم رسل شيخنا عن الرازي تحت مسلم بعد من يرفق
على الرازي فينا الجوز نسبة رد الرسل الى مسلم لان حصره
نقل الشافعي الحديث على رده ثم نقض جميع كلامه عن هذا الموضع
منه فلو لا ان ذلك شائع عنده لرد عليه بان هذا الحديث
اقتضى فلا يخلافه او نحو ذلك قلنا قوله قال مسلم
توفي مسلم انما هو في ما استطاع من اسناده راوي سواء كان
عبدا لما حي او قبله فيعلم الرسل والنقطع في مضمونه
الذي لا يطعم الضمير المستتر المسلم والحديث الذي في هذا
الكتاب ذكر مسلم عن نفسه الذي رد مسلم عليه اشتراط
ثبوت الباقي في الاستناد العنعن وذلك انه حكى عن بعض
الماثين انه لا يقبل الاخبار العنعنة عن الثقات الا اذا
نقل ان الرازي لم يروي عن روي عنه بالنعنة ونحوها ولو مرة
من المذهب ولو لم ينقل انه سمع منه وما اذا لم يشغل لقيته له
فانه يوقف جبره ولو كان العاطا صلايا كان لثاقمه له
لاذلا كده حياته والضيق في قوله قلنا لا اشتراط في ان
قالنا انما انصم قلنا استنابا بثبوت اللقا، ونلفظ مسلم وقد
ترك بعض مقتضى الحديث من الملامع ما يحق له من ربه

ابن شمس

ابن شمس

فيه كادهم الشافعي ليقيم الشروط لا ما نقل العادة في مثل
 هذا ان يكون الكلام المطوي لا حاجة اليه في الشبهة المذكورة
 من كتابنا المسمى في الظاهر ان المعيار انما هو كون جل
 رواية الشافعي في الصحاح ولو كان معناه ما اذا كان جل
 روايته عن الشافعي فانه لا يقبل مسلم ولو كان كونه انما لا يقبل مسلم
 كلام الشافعي الا في قوله والاخر كونه الا حاشا الى اخره قوله
 مع وجود الشرح في هذه الثلاثة شريطة معتبرة مع كل قسمة
 من السبع التي تؤول بها الشافعي الى ارسال قوله ما سنا دليهما
 اليه بحسب ما اقلنا فان كلامنا لطيفة غرضنا الى الاصل
 فلا سناد ان يتبين ان جندنا الى الاصول من سناد الشافعي
 طريق واحدة وهي اربع من الشافعي وما ثانيا فان من كل
 من خطيبه اليهم في طريق الاصل واحد فقط فلما برز له من كل
 بالاختصار او كان يتولى من شيخا ما سنا دليهما وقوله
 الشافعي على صحة ما قبله عنه لفظه قبل فمثل هذا الذي مع سناد
 بها أخذ وخلع روي قوله فملا علم واحدا الى من يقبل
 بالضم الى الشافعي قوله رسالة مرفوع لينا عنه في العمل
 احبنا ان نقل من سنا قال الشافعي بعد هذا فلا يستعمل في
 بدلتها بها بل كونه في الشافعي كان ينبغي للشيخ ان لا يجد في ذلك
 في عدم السند الاثبات لا بما كان ينبغي الا كفا هذا الشرط

جزئيا له جنم الجنا وبالعسر ولو جعل الشيخ متى مرفوع اذا
 لا ان يجازي على الكثير الناقص لم يحتمل الى ان يجزئه على مذهب
 الكوفيين لو كان ينبغي ان ويشطط المثل ويقبل قبل من في مثل
 قوله الاختصاص في الفقر وكذا الاختصاص قوله لم يقبل
 بالحكم الى فاطمة الجليل ولا تشك حالنا الى غير الذي غفلت قوله
 الى اخر البيوت الاربعه يعني من اول هذه المقوله وقد
 اصله الشيخ بان قال الايات قاله شيخنا الرمان في قوله
 في دفع الكسوف قد كادهم ان يصلح منها ولهذا اجمع الشافعي
 برسلات سعيد عن المسبب فظا وجدت سائدا من موجه
 اخذ ولا يختص في ذلك عنده بارشال الى المسبب كما ينبغي
 ومن ثم هذا زاعما ان الاعتقاد جندنا يقع على المسند دون
 المسند فيستلحقنا لاحاجة اليه فوجه المسند بين صحة
 الاستناد الذي فيه الاشارة حتى يحكم لهم ارشادها ببيان
 حتى يقوم به الحجة على ما ذكرنا سبيلنا في النسخ والمنا
 بذكرنا من كذا في هذا الشأن انني في بيان له من بيان
 في خطبة قوله فان قيل فاستدل الحجة مع ما سبق في مرفوع
 الكسوف في قوله انه صلى الله عليه وسلم في كلام الشافعي
 في دفع الكسوف وما لنا ظروا نقطه ونبه عليه بقوله كما يجب ان
 في قوله ووجه الاعتراض عليه انما لا يجوز عنه انه ارشدنا الى

فهو ما حينئذ يكاد يسكن كل من فيها فيعصده بالآخر كما تقدم
 في كلام الشافعي وان كان فوق ذلك اذ اننا المسند ان ذلك
 السامع قد فرغ من قول الشافعي لم يقصد في شئنا
 الرسل اليه على حسنها حتى فرغ من قوله لم يقصد في شئنا
 وقول الشافعي فان شريكه الحفظ المأمورون لا يشكوا اذا
 كان المسند ضعيفا وقد تقدم ما فيه عند قوله فان يقول كبح
 بالضعيف في حديثنا صحيحة الرسل الى جهة ذلك الموضع
 السامع منه ما ينزل المتابع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وان
 ذلك السامع قد سمعوا وهذا كما ترى في قوله في الطلاق وما المثل
 في عارضة حتى فرغ من حديثنا عن ما يقصد به وقد عرفت ان هذا
 الشافعي في الرسل هو مطلق الا انقطاع اعدال المراد له لان
 قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ثم يفتي المراد
 يدل على ان المراد بكونه كان موجودا وانما لم يكن في خطبه
 الغرض من الثلاثة فتسوية واستتارها قال شيخنا في خطبه
 كتابه لسان الميزان وقد حكى الشافعي عن عبد الله بن عيسى بن
 لهيعة عن شيخه عن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 ان هذه الاحاديث في رواية الشافعي عن عبد الله بن عيسى
 اذ هو يثابرها صريحا صديقا حديثا عن عبد الله بن عيسى
 الامام بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق

والاحتجاج القبيح كونه من كلام التابعين لا ما نقول اذ اكان
 من عهدهم او كثر روايته عن التابعين وان كان كبير فغيره
 على الظن ان بينه وبين الصحابة اشراك فاذا سلم لنا كون شيخه
 ثقة لم ندر ما حال شيخه قال شيخنا الامام في حديثه
 الشافعي في ما كونه اذا سمع في حديثه لا يشك في اننا لا نعرفه
 التابعين ينبغي ان لا يخرجوا الى غرضه في دليلنا الظاهر الى حقه
 الظاهر ان الجمل الاول لا يخرج لان الكلام على الرسل وهو نا
 رد الجمل الثاني المذروف فاذا علم انه لا يذرف الا ثقة فوقي
 بذلك ولا يخرج كونه يروي الشافعي عن الضعفاء لانه ما يراز
 رجال الشافعي من العبدية ونحوه لا يثبت في قوله وانهم لا
 بقص لفظ فان خلفهم وشرسهم الا اذا كانت مخالفة بالحق
 وبما المراد بالخالفه المناقاة او ما هو اسحق حتى يدخل ما اذا
 ورد احداهما مطلقا والاخر مقيد ونحوه الظاهر ان المراد ما
 هو اعلم فان زاد احداهما زيادة مستقلة في كل حكم كحديث
 المستقل فيثبوت في مخالفة فيقصده فان كان يقول النبي
 سقينا منه وانما الخرافة في حمله على اذ اكان المسند ايضا
 لا يقيم بنفسه فكل من هذا حسنا فيعتمد بالآخر وان الخلف
 ان يتركه في كلامه وكلام ابن الصراح الذي ثبت في جواب
 فيما لا يدرى فظهر بان ينظر فان كان ضعيفا يصح لان يجر

والقائم

عبد الله

المصنفات العجينة في أصول العقيدة من دور في انواع الرسا
وكن شيخنا الكاظم مهان لادن لجمهور المال كهر شيخ على ان
عن رجل حصل في اسناده مجعول وقد نظمه فقال
قلنا لا يصح انه متصل لكن في اسناده من غير هذا
التحقيق ان هذا ليس بسلام ولا منقطع لانه لا يتحقق عليه
غريب واحد منهما بل هو متصل في اسناده راويهم وهذا
اذا لم ينع من كما اذا قيل رجل قال صرني فلان فان شخص
الرجل اليهم لم يكن عليه بالاقصال والاحتقال ان يكون
ذلك اليهم مدلسا فيقال هذا ظاهره الاتصال فيه مبهم
ومباراة الشيخ في النكتا انصرفت على هذين القولين
الى انه مرسل او منقطع وكل من القولين خلاف ما عليه الاكثر
وان اكثر من ذهبوا الى ان هذا متصل في اسناده مجعول
فوقه وما ذكره المصنف عن بعض المصنفات العجينة ولم
يسمها بالظاهر انه اراد به البرهان لانام الحسين ثوبا
وما ذكره المصنف عن بعض كتبه الاصول قد فعل ما بودا ودي كتاب
الراشيد في غير ذلك في بعضها ما هو فيه الرجل ويحمله مسلا بل
راد اليه في علمه اني سنن في علمه ما راد اننا لم نحسن بل علم
الصحابه لم يسعهم مسلا وليس هذا منه بحيث الامم الا ان كان
بنيهم مسلا ويجعل محجة كرايل الصحابة فهو قريب وقد

فأصدة الظهر لمحي يحيى بن الراسيل إذ بدعة الحياج كانت في صدر الاسلام والعجوبة رضي الله عنهم متوافرون ثم في عصر النبوة في زمن عبد بن زمنا سمع الرجل يسوق بعق من احدى بيته ثم حدث به ولم يذكر من حدث به بحسبنا الفطن به في حكاية عنده غيره وبكى الذراك يحكي بالمطالع فيحيى به ويكون اصله ما ذكره فلا حول ولا قوة الا بالله ثم في سنة وفاة له حجاز ان سجلة صدرني شيخي لهم يعني الراضنة قارنا اذا اجتمعنا فاستحسننا شيئا جعلنا هدرنا وفي سنة مسني من الجفهر الاسلامي التابعي كان رجل منا في الاهواء فذهبه صارا الى الهلاك وقال لنا انشدكم الله ان نسمعوا من اخبر من اصحاب الائمة فاننا والله كننا لم الباطل ونحسب الخير في ضلالكم وفي نهين نفعنا وبته حدتنا محرز ابو رجاء وكان يركى القدر فتاب منه فقال لا تزوروا عن اخبر من اهل القدر شيئا فوالله لقد كنا نضع الاحاديث ندخلها النار في القدر ونحسبها فلما لم لله - ورسى منقطعنا من رجل البيعة عوفي رسوا سموا من الرسم وهو الاثر والامانة والادارة يدور على الامانة في القلوب والرسوخ الاثر وبقية دهره والرسوخ الامانة وطالع يطبخ به راس الحماينة كابر السوء والطاوية ونوعه ثم يتغير لم يظهر بخطه وقسطا الصالح فبما نقل على الخاكري هو في بعض

[illegible]

البرهان لاسام الكريمين الى اخره من فروع تنبيه المستطع مثلا
بعد تسليم ان بارسا المنقطع قد سمع التي لم يشعروا بها الا ان
انه كذا لان يكون ذلك الكتاب جوابا وذلك كما علم رسول الله
الكتوب اليه بما يجاب على يد وهو كذا في حاد اثني
الاصول يستعمل يعرف به يدخل فيه المذهب كما اذا قال حدثني محمد
ثلاثا في شايخه جماعة كل منهم اسمه محمد وبعضهم ضعيف
والجمهور كذا اذا قال حدثني فلان بن فلان ان فلانا في اسمه
واسميته ونسبه مثلا وكان مع هذا مجمل ما يعرف قوله
كالبرهان في سر ردة الا ان مقتضى قوله قلت ليا اخرج نصيب
للهذه الصورة الاخرة في قوله في قوله انما الذي ارسل اليك
يشيخ فصول الفتنة في الشيعة في تلك اعيان في علمه بان
الحدثين ايضا يذكرون من اسيل الصحابة فوجه تخصيصه بـ
الفتنة والحياسب ان الحديث وان ذلك ما راسيل الصحابة
فانهم لم يتخلوا في الاجتهاد بها فاما الاصوليون فعملوا
فيها في ترك قول الاستاذ فان عامة اهل الاصول في الغرض
فاجعلوها في حاد اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض
النايعين يستعمل ما وقع من رواية الصحابة من المنايع
فلم يجد فيه علم من الاحكام وانما ذلك محذور مصور اجاز
لما حفظت من شيخنا وقال شيخنا المصنفان ذلك فاننا

روي البخاري عن الحسين بن خالد عن الاسود عن الثقات
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمد وان لم يشعروا
الرجل في قوله الا شتم ولنا في عبادته يعني احمد بن حنبل
اذا قال رجل من المنايع حدثني رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فاحذر من تحريم قال في قوله
ذكر المصنف في اخر هذا الشيخ اناسا كذا كذا في الصحابي
فاردت انهم كلهم عدول وحكاما فظانوه عن عبد الكبريت كذا
في كتاب التوحيد المعلى عن اكر العلماء انني في معرفة ابو بكر
الصغير من المشافهة في كتاب لابن عمار بن عوف بن عبد الله
عن اصحابي عن بعضنا ومع التصريح بالسمع فقال فاذا قال في
الحدثين المنايع عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ليقبل اني لم اعلم شيئا من المنايع عن الرجل اذ قد يحد
انما هي عن رجل من رجلين عن الصحابي ولا ادري الى من
لنا ذلك الرجل لا فلو علمنا انه كذا منه لعلنا كذا
العصر قال واذا قال سمعت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قيل لانت الكلدان ولا تنوي كلام الصبي ومحمد بن
محمد وكذا من الخلق في قوله في هذا التفسير والله اعلم
انني كلام الشيخ في النكت ولا يحد كلام الصبي المحدث
تقديم الغرضين بكونه مدركا والله الموفق في

استعمل الى كذا

البرهان

البرهان في بيان
البرهان في بيان
البرهان في بيان

الحارث المصطفى عن الخ في زينة امرأة عبد الله بن مسعود
 زينة امرأة عبد الله بن مسعود قالت غطينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالوا احشروا النساء كصدقة في ولور من خطيبك
 فانك انكرا المخرج مع يوم القيامة رواه الترمذي في النساء
 والحديث متفق عليه من غير ذكر ابن الخ في زينة حباله من
 رواه غيره من الحارث عن زينة نفسها والله اعلم وحديث
 علي بن ابي حمزة عن غنينة بن الحارث عن ابن ابي عمير عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من مضى شئ عشرين مرة بالثبات او
 سبعين مرة في البيت والكنة رواه النساء في حديث عبد الله
 ابن عمر عن عبد الله بن محرز بن ابي بكر الصديق عن عائشة قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرني انك توفيك حزين فوافوا
 الكنية فصر واغرقا عبد الله في البحر واكرشوا له الخيط في كارب
 رواه الباقية عن النابغة بن اسحاق ورواه غيره عن عائشة
 من طريق علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن
 محرز بن ابي حمزة عن عبد الله بن عمر عن عائشة بذلك فحكي له
 من رواية سائر غير عبد الله بن عمر عن هذا فيه من صحة طرق
 الخطيب ان ابن عمر سمعه من عبد الله بن محرز عن عائشة
 والله اعلم وحديث شاذ عن غير صفية بنت ابي حمزة عن
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في الخ

في حياء الاشارة في المنك وقد عرفت ان هذا هو الصحيح
 الخطيب في غير ما في رواية الصحابة عن النابغة بن اسحاق
 الا ان ابي ابي عن ذلك لا رواية الصحابة عن النابغة بن اسحاق
 ليست احاد متروكة وما في من النساء المليات او حكايات
 او موقوفات وبلغني ان بعض الرجال العلم ان يكون قد
 وجد شي من رواية الصحابة عن النابغة بن عمر عن الصحابة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في ان اذكر هنا ما وقع لي من
 ذلك في النابغة من ذلك حديث في نهج في حديث عن مردان
 ابن الحارث عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عليه
 من بيتي القادر من المؤمنين فحياهم انهم مكنوا كدرست
 رواه الحارثي والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح
 وحديث الشاذ بن زيد عن عبد الله بن عمر عن النابغة
 عن غيره من الخطيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام
 عن زينة او عن شئ منه فله ما بين يديه من الاجر الى الصلاة الظاهر
 كتب له كانه ما قرأه من الليل رواه مسلم واحباب السنن الاصح
 وحديث شاذ عن عبد الله بن عمر عن النابغة بن اسحاق
 عن عائشة رضي الله عنهما ان رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الرجل يخلع ثوبين فيلبسهما فيفسد عايشة جالسة
 فقال ان لا يخلع الا ما اودعه في غسله وحديث غيره من

المرث
 قوله

يعقوب بن

12

[illegible][illegible]

الكلام في الرفع وهو من رتب حاشا للنسب حاشا ذكره
صل الله عليه وسلم كانا الكلام في الوقت وهو رتب حاشا للنسب
ايضا وكانا اذا خبرنا الصحاب ايضا فانه يكون مقطوعا وهو من
يلحق بالنسب ايضا فلا يدخل في قوله اثنان فضلا عن ثلاثة ولا
كالسنتي من كان في قاعة هذا العلم حتى لا يختلط البحث في النسب
بالبحث في النسب فاحاج ان ينسب عليه لوجوه صوره سقطت اثير
مع التوالف **مدونة** ان نذهب الى الخوة يقتضي اننا لمقتصر
على جميع الانواع التي ترجع الى النسب من النسب وحسن
كل منها باسمه كالمعتدل والمثلث والمثل وان كانا معا ولا خلاف
في المنقطع حول الاختصاص الا غير **مدونة** عن بعض هذا القول
يشبه ان يكون قولك من هذا المثل ياتيه ما سقط من استناده راو
مدونة ما رواه من ورنه لا يبين عن الصحابة فيعلم شرا
الوصول الى الصحابي وليس كذلك لانه لو ذكرنا اثره في
دون الصحابة وسقط من اثنا به رجل سمي منقطعا ويصل في
كلام ابن الصلاح ايضا اننا لا نستطيع اننا ان نضاعدا ونرفع
القول فانه قال من رجع عن التتابعين وذلك لانه مثل من رجع
بقيل او كثر ما يحكي ما فيه العلم الا ان يفتي به منقطع
الثان يحصيه والله اعلم **مدونة** والمعتدل في ان الصلاح
وهو لقب لمن رجع خارج من المنقطع وكل معتدل منقطع وليس كذلك

الا قرب رتبنا بالنسب فمع الامر على من لم ينظر النسب فلا يدرك
على هذه النسب الاطلاقات فيصير في الضمير الى ان الصلاح او الف
الشمسية فيصير في النسب الى الشيعين الى انها من الملل الاصلاح وجاز
ان يفيق لانه هذا الاقرب لكن قربة حكاية الاستعمال في استعمال
من هذا الاصلاح بعد ان يكون الما اذا الشيعية الى انها من
الاثنين واويلك يندثران يفعلوا الاصلاح عن غيرهم فاتهم
هم الملل الاصلاح وقد لحصم الاقرب ياتي من جميع الغفيرة
اثنان فضلا الى مع التوالف كما في الشجع وصاعدا يعمل المثل
معدوم الى فاذهب في السقوط صاعدا وشوط التوالف لا
يعلم من النظر وكان ينبغي التنبية عليه بعد هذه الايات

الاربعة بان يكون

او كان ساقطا فيجب ان يكون فليس معضلا يجب ان يكون
نقل هذا عن شيخنا الزهاني ومويز وايف فلو كان
والشريعة في ساقطة التوالف والافراد ليس بالاعضال
لكان حسن والله اعلم **مدونة** ومنه فستداني في قيل
هو خاطئ في قوله اثنان فصاعدا فاجوب **مدونة** المنع لان الضمير
في قوله والمعتدل المشاكلة من سواده اثنان والنبوي صلى الله
عليه وسلم استند اليه وليس هو من الشجع وايضا فالا اعتدال
من حاشا الاستناد واذا ذكرنا التبع يصل اليه عليه وسلم كان

شبهه
السنة
تبرير

يقول مالك بل يبغي عن المهر وقهره لانه عنه الى فانه
 ورد في بعض طرق تصدراج الميراث مالك عن محمد بن مجلان عن
 ابيه عن يونس بن عتبة عن النشاف ان اثنان من ابان ومنا
 فبينا ما سلفنا في الاسناد الذي فيه راويهم مثل جلال انه
 لا ينبغي فصلانهم منهم الا اذا اخرج ذلك اليهم بالحد يمتن
 فوجه لان مالك اخذ عن اصحاب اليعقوبي عن رضى لسه هذا بل يبغي
 يعني في مبلغ زوجه بينهم فلم يشترط الحد بل اقلنا متصل فانه
 كثيرا ما يكون بينه وبينها مهر ولا حد فقط وقد يمتن بخلاف
 ذلك وان بينهما اثنتي عشرة نكاح فما استثنى كراهي في ذلك
 الى غير من انه يكون ان يكون النكاح بينه وبين ابان ومنا
 فاحد السماع مالك من سعيد بن جبير في تفسيره محمد
 ابن المنكدر وغيرهم من اصحاب اليعقوبي واصله الموقوف
 من قيس بن الصقل قال في الصالح لما تقدم اليه
 من شوط اشترى فخصاها من ساجه انتهى وهو من قيس بن الصقل
 انقلوا لا يختص بوطع فالصواب ان لا يسلطه وسلم
 بل لو قالوا لهم قال النشاف او مالك مشاكسا ان الحكم الاول
 قال في الصالح وسماه الخطيب ابو بكر الكاف في بعض
 كلامه من سلاله كما سبق في نسخة ومنه قسم ثلثي هذه المدة
 شرا وان اخذت ما ان يحن من هذا من طريق ذلك الذي وقف عليه

الى كذا لولتر فموت ومانسته اما من فلان واسما علم من ان يحميه
 خلاصه على ان يجرى التصريح كلام اهل اللغة على ان
 اعقل تعديت في الامام عبد الحق في كتابه الى ابي الفضل
 الدامية التي اعطيت الى غلبت وقال لعقل الامر اذا اشتد ودا
 فحنا الى شديده اعيان الاقبا واعضائهم فلم يتوصوا به وقال
 صاحب القاموس اعقل عليه يعني في الامام اشتد كالعقل
 واعضائه وقطعت الدماء الاطباء واعضائهم ودا عقل الخراب
 يعني غلبت انتهى والمادة تدور على الاشتداد من عضلة
 الشئ وهي الحجة بالظن وفعل عبد الحق عن قيس بن ابي
 كلثوم اجمع قال في التحليل كل هذه اشتك على عصبه انتهى
 وثان يكون الاشتداد بالظن لا بالمشق وثان في الصيق والفاية
 فلهي ان ان الذي اشتد من الكبرياء ما بين من ابياتين
 شدة في الشرح من اشتد فانه اذا اشتد فوا حنا
 امكن ان يجرى من علية وشجوه فاذا اذا اشتد فوا حنا
 بليمة اذا اشتد فواذا من عضلات واسما علم من
 وشال ابو خيرة قال في الصلاح قبل ان يمد مثاله ما روي تاجي
 التاجي قال بلافية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يروي عن رضى تاجي التاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابو خيرة في شعره ما خيرة قال لولتر ما بيطب بيه وبه فموت

ابو خيرة
 تاجي

وتحكي الاحتجاج به انكار ان الارسل فيه لزوما ان ما ثبت
اسنادا حقيقيا حتى ترى فيما سماع من اوله الى اخره استرجع هذا
ليس بلازم لان المعبر عن لو كان بينه وبين من روى عنه يمتنع
واسطة كان من لاشيا والسئلة مفروضة في غير لاد الشرح
قال شيخنا في شرحه لخصيه وقال في الصالح في ترجيح هذا
الباب الثالث قل قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر في جميع المحكم
باعتصافها بذكره الروي عن شيخ لقينة بابي لفظا كان ومكنا
بالحق ابو بكر الشافعي الصبر في ذلك فقال كل من غلب له سماع
من انسان فخره عن غيره على السماع حتى يعجز عنه لم يشع منه
ما حكاه وكل من غلب له لاشيا انسان فخره عن غيره في كل هذا
انكروا فاننا هذا فيمن لم يظهر من لينة ومن الحجة في ذلك
وفي باب الباب انه لو لم يكن قد دفعه من مكان باللائق به
الرواية عنه من غير ذكر الاول اسئلة بينه وبين لاشيا والظاهر
السلامة من صحة التدينين والامام فيمن لم يعجزنا استدلالين
ومن اشكال ذلك في لفظ فان كان كذلك او كما مثل ان يقول
نافع قال من غلب له ذلك لو قال عنه ذلك وفعل او عثر ش او
كان يقول كذا وكذا وما جلت في ذلك فكل ذلك محول ظاهر لاشيا
الاعتراض انه تنقضي ذلك منه من غير واسطة بينهما شيئا
لنا انه لم على الجملة وفيما لم نعلم نظراي لاهم كثيرا

اتصافه اي لا يلزم تركه نه معروفا بالارواقة عنه ان يكون
متصلا فان الشخص قد يكون والنقل عن شخص في حرف بالارواقة
عنه ولا يحرى نا جمع بها صلا او يكون اجتمع به ولم يشع منه
شأنه والسئلة مفروضة فيمن ثبت لاشيا وهو مع
ذلك غير من لاشي فمروى عن من كمنع به فقد فقد الشرح
الاول فلم يرد عليه الشئ الا وان من الاعتراض من روى عن
من اجتمع به ولم يشع منه شيئا بل لفظ عن وجوها كان من لاشيا
فناشدنا لاشيا في فخر من الشئ لاشيا في لاشيا في الصفة
شرطا لحرقة الروي بالاضاع عن الشخص فقد يلقا بعض يوم
ويحكي عنه احاد ش ثم يفتريها في شئ انهم يرد لاشيا فقل
الرواة اليه ويشتهر ذلك وانما كان اجتماعه به بعض
يوم واحد لعل ذلك ما يلجأ روى غيرهما منه ابو بكر
الصغير الشافعي في مقتون قاله ابو روى فينا فقل عنه
لم يشع في لاشيا بل اليه قال من كمنع بها نقل عنه فقل
انه يربى بالخاري والظاهر انه يربى على من لاشيا فينا فقل
فلا في اصل صحة الحديث ما لاشيا فينا فقل في اصل
الصحة ولكن التزدد ذلك في كمنع بها الصحيح او نشأها
وقد انهم مسلم من شئ ط لاشيا لاشيا ان يرد
الفتن فينا فقل فان كانا لاشيا في لاشيا فينا فقل لاشيا

وتكرار

الشيخ
ابن عبد البر
في المحكم
بابي
الشيخ
ابن عبد البر
في المحكم
بابي
الشيخ
ابن عبد البر
في المحكم
بابي

الاشياء ودلائل ذلك الذي اخترعته كان يوزن ثباته فان اراد ان يكره
 انسان حر وفنه ويحش فها تذل عليه من غير اعتبار الشيء راسليه
 على تدن الانفاظ وكذا قال شيخنا وفيه نظرات المناطمة
 تارة يحلون الكلام على القوة وتارة على الفعل هذا تارة
 يكون بالضرورة وتارة بالامكان انما القوة لها هو مشهور
 قال شيخنا ودبرش في بعض الاخبار وزود عن فها لا
 يمكن ان يكون الراوي شحده عن رواه عنه وان كان لقيه
 ربيع منه الكثير اخرج لا عن الجالس حتى
 يمر من بعد السبع عن غير ما سمع من شيخنا من الارشاد
 خرج عليه خبر ورثه فقتلوه حتى جردى ومنه في الخبر هذا كما
 تراه لا يمكن ان يكون ابو اسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر
 العبارة لانه هو المقتول لهذا لا يوصف بالمدني وان كان ابو
 اسحق مدني كما يظهر وهو في رواية صالح لقولك المدني
 فانه ان يروي الشخص عن من لقيه مثله لم يسمعه منه بصيغة
 محتملة ولا علمه من من قبيل الرسول والمنقطع اي حتى
 اخرج به فقل عن النوري انه قال هذا المذهب مردودا جازعا
 السلف في الامام على ان الاستناد لا يقتضي الاصل بل
 اخبره قيا سأل في غير الصحابي في كتابه بان ونحوها على طالع
 الصحابي مع وجود الفارق بوجود ما في المنهج وهو احتساب

ما يبولون عن من عاصروه ولم يلقوه من قال هذا الكلام
 المتقدمة من اصلها وهي الصنفية اي ان المتأخرين ليس لهم
 اعتبار باسراء رواية في الكتب اولى منها فانما جعل مقصودهم بالبناء
 الفعاليين غير نظر الى اسنادهم ابو اسحق انما يوقل
 وهو حسن لورثته هذا الامور التي ذكرها كالفعل النوري كان اخشى
 فانه قال بعد ذكره من هذا التاريخ وغيره وقد مر اجابته من
 المتأخرين على هذا فاشتهط ابو اسحق انما يوقل في ذكره زاد ابو
 المظفر السمعاني في شتر طهور الصحة يستعملون ابو بكر والاربع
 الى اخره فليس ادراكا شيئا الى ادراكا يمكنه فيه لقائه
 والسمعاني منه والاقبال فادفع في كونه ادر كنه بالمشترطيات
 المروي عنه قبل تميزه وهذا في اد مسلم في كتابه بالجملة
 ولاجل هذا قال الشيخ وهذا داخل في تقديم ولما مر ان مدني
 اشترط اللقاء ان يقترب باللقاء امكان السماع والافلو ورو
 في القصة التي بيننا لها اللقاء ما يدل على عدم السماع لم يثبت
 بذلك بل للقاء انما تركي الاحتراز عن ذلك لان المتأخرين
 عليه والمتقدمين كانوا يكتفون في اخبارهم بالاشعارات
 والتلخيص وما يدر عليه المتأخر ونحو ذلك وعلى هذا ينبغي
 كلام القريب وانما جاء الاحتراز في اللفاظ وشدة التقييد بها
 من غير ظهور المنطق في اليك الاسلاسية لان مينا على حقا

ابو اسحق

للفظ والافاقه غير ان ما أتى في مثل هذه الصيغة من صحتها ان لم يأت
الاكثر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من طريق اخر في بعض الروايات
غير ما من الصحيح فان الحكم بالرسول صلى الله عليه وآله في كل الطريق والمراد بالرسول
موصولة نظرا الى ما بان بكمال الطريق المتأخر على ظاهر لفظ الطريق الثانية
من الطريق الاولى فيصحبها بالتأخر على ظاهر لفظ الطريق الثانية فيصحبها
بمعنى من هذا الوجه قوله **فمن رسل علي بن ابي طالب** من هذا قوله
ان الصالح عقب قصيدة عمار التي ذكرها في شبيبته فقال **ثم انا**
الخبيري في مثل هذه المسئلة الى مسئلة اخرى ان كان محدث يفتي عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم ايضا فاصح من
جانب الحديث وفي رواية اخرى فيمن رسل علي بن ابي طالب من غير قوله
بارسول الله صلى الله عليه وآله في مثل هذه المسئلة فيكون هذا هو الوجه الاول
في حيث ان يكون من غير حديث ثم قال رضي الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم
والثانية نظرها هو ما يجب ان يكون من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
صلى الله عليه وآله وسلم في ان الصالح ليس هو هذا الثاني
في الاخرى في هذا قوله **لان الاعتقاد فيه في الحكم بالاحسان على**
منه يجب ان يكون ما في النسوة بيننا ان يكون في ان حكمه بالاحسان
بشروط ثبوت اللقب او السلطنة من التخليص كما هو على اللقب
والادراك انه ذلك في الحكم بغيره مشترك من جهة الاعتقاد بان الحكم
عليه وسلم وبعده وصحبه الراوي ابن عمر رضي الله عنه هما واقعي

كون من ليس صحيحا في غير شيبته وجوز شرط في الاصل في هو ثبت
عدالة جميع الصحابة فقدم في الفروع فاما قوله **انما هو من الصحابة** بطلان
حتى لا يصحبه الاحتكام لان امره ابرئ ان يكون من بعد من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ومن جعل من الصحابة بطلان عدله فلا يصح
الجماع الى قطع من واحتكامه من بعد من صحبه في التباين بحسب
جملته استبان كان في ذلك الخبر جملته والحاكم راى على غيره النظم
فلا يثبت فيه هذا الاصل والما غير الصحابة فان كان تباينه فانه
يجوز احتكامه الا ان يكون صحيحا من بعد من صحبه او مؤثرا من غير
صحابي وان يكون ذلك لا يفتي فيه في غير شيبته قوله **ثم قال**
ويشهد راى ان شيبته الايات ويشهد راى ويشهد راى ويشهد راى
اليه البريكي في قوله **ودعرت مثل ما حكاه اى ان عبد البسر**
في العمل اكل من الصالح يصف هذا الظاهر في مثل ما قاله
انه قد بلغ الغاية من دفع هذا القول في وصفه من الخوذة
ايضا انما قاله في غاية التعريف قوله **عمر** من كنفه شيبته
كذلك لا يراى من غير شيبته واسمها خولة قاله **شيبته** وقد
يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه رضي الله عنه باسمه محمد بنها في
جزا احمد بن كمال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى الكيفية في بيت
فاطمة رضي الله عنها فاعلم بالحق انك مستتر في قوله **منه** وروى ذلك ولاء
في نسخة محمد بن كمال **فكان** فكله لئلا يرسل الى من حيث

وكانت كمال بن شيبته
في نسخة محمد بن كمال
في نسخة محمد بن كمال

ولا بد من اختيار السلافة من ائمة ليس هو معنى قوله بالشيء
الذي تقدمنا في... الكبرية عندنا في كل واحد من سبل الى لفظنا
وهو متصل بحكم الالامه ورد من طريق اخرى بمبدأ الحسن بن
طيفه عن جده انه قطع انفسه يوم الثلاثاء وهو بضم الكاف
مخففة اسم موضع كانت به ورقة من قاعه مورويا يست
عن شيخنا البرهان انه يومان من ايام العربيا الشهور الاكابر
الاود والارباب الثلث واليومان في موضع واحد وقيل
هو اسماء بن الجضر والكوفة على نسخة ايام من الجيامه
وكانت ورقة في الجاهلية في... كما في هذا الحديث قال
في الحديث ذلك ما يابن الخواف نحو ذلك ايضا في حديث ابي
قيس بن عمار قال كان علي بن ابي طالب في التجمع من عند
ال... او ايضا وكذلك فعل غير هؤلاء واضع الله عز وجل
... كورين في ذلك الى الراوي وهو عروة كورين في ذلك
ولا ادراك القصصه الى الراوي وهو عروة كورين في ذلك
فعلها ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال شيخنا
الذي استخرجناه ان الذي سنن عنده احمد عن حمزة عن
عائشة رضي الله عنها انها كانت تجلس برأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي لفظ عن حمزة ان عائشة رضي الله عنها
كانت ترجع لغيره كورين في ذلك شيخنا احمد صلى الله عليه

ایک ہی طرح

ذلك من جهة كونها روافداً من النسخ إلى المدخل لمعلمه وسلكه ان شاء الله
ولم يكن من جهة كونها روافداً على كل حال فليفسر هو مثل قضية
ان الخصم يفتن الرواية الثانية فيحكم على رسله بالاطلاق والارواية
الاولى لم يفتن لمرسله هذا ما قاله في فريضة بينهما نظراً
فمنها مستحقان لان رويته ان عمر الثانية يحكم على رسله بالاطلاق
من غير شك فيكون مستأوية لرواية ان الخصم لما يفتنه
وان كان لرواية يفتن حكم الاتصال على كل حال الا انه ان كان
بورك يفتن الى يفتن لاسلام في اقسامه والافهمه مسرعة
صالحه وحكم الاتصال ويضع الفروق بين الرواية الاولى
والثانية كونها بين ما يفتن في قوله من جهة ما يفتن لمرسله
من غير شك في رويته في قوله من جهة ما يفتن لمرسله
حكم على رسله بالاطلاق او قوله الثاني على رسله بسلامة
ما لا يركب ولا يفتن لمرسله لانه لا يفتن لمرسله لانه
من غير شك في رويته في قوله من جهة ما يفتن لمرسله
يصح بما يقتضي الاتصال لان رسله ذلك الثاني على رسله
الافتقار في قوله من جهة ما يفتن لمرسله لانه لا يفتن
قال في الفتنة بلفظه عن رويته ان رسله قالوا بلفظه قال
قال في الفتنة بلفظه عن رويته ان رسله قالوا بلفظه قال
عن رسله بلفظه عن رويته ان رسله قالوا بلفظه قال

5/16/5

ان في الكلام خبرنا ايضا حاكم عن اذ لم يجر فيها الا بغيرها انما لا يتخذ
سندا الى غيره ونحو ذلك من استعالمها قلها قليل فاذا قال
المحدث خبر فلان ان فلانا قال بعد فلان فلان ونحو ذلك كان
المراد بان الاخبار الاجازية وهو للاجازة فان كل لها الاجازة
بان ينزل بعضها فلان ان فلانا اجزه فهو تصريح بالسمع وبما
كله في المشارة وما الماخبار بغيرها لا عند هذا مستحضر فلان
عن حديثنا ونحوها فانهم يستعملون كلاما من ذلك
في السماع والاجازة فلا يحسن شيئا منه على السماع الا اذا خرج
بان يكون قواة عن عليه او حدثنا فلان من لفظه او نحو ذلك
منه ومن يفتح المصراع ليس له من السناد او فانه لو كتبه
البحر على اللغة الاخرى كما كان من شأنه والتوجيه وهو انما
حركة ما قبل الراء في القيد على ان مثل هذا السناد كثير في
اشعار العرب كثيرة جملة بعض علماء الخوارج على من كونه
سنادا في وقوعه في الوصول والارشاد واحكامه في اصل
نقطة الاسيات كان لا يقيها في هذا من هذا في غير طيات
التمثيلات في حصلها فان الوصول للسناد من الزيادة على
الارشاد الى كبر الرفع فلا يزيد على الوقف مثلا ان يروي في
مالا عن نافع عن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن علقمة بن ربيعة
خبر مالك عن نافع عن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن علقمة بن ربيعة

فانما تاليفه وهي من عند الراوي عن غيره من زارة فهو سلك
لفظا وان كان الطريق الاولي يثبت وصله ولا يستحق
قصه بمرور فانه اعلم قوله فاشد ذلك اليك بالعنفعة
اي ان التثنية في غايته انما قالته ما رسول الله ويوضح ذلك
ان يضع موضع عن حديثي فلو قلت في اللفظ الا وهو ثني عروة
انما شدة روي له عنهما قالت لا تخرجا السلام وكان ظاهرا
في ان عروة ادركت من قولها ولو قلت حديثي عروة قال
حديثي في شدة لفظها قالته ما رسول الله لم يكن عندها ان
ادركت من قولها قالته هو في انما ادركت حديثها له وهو
كذا في قوله ولا تخرجا السلام لان البيهقي تقدم الكلام
على حكمه اتصال الحديث بعد ما اذا كان في سنده لفظه عن
انما ان يثبت على انما حيث حكى ما اتصال ما فيه عن الراوي
فان اتصاله بالسماع بخلاف المتأخرين فان اتصاله به لم يزل
هو بالاجازة من نظرية انه رواه بالاجازة هو فعل امر
فانما امر بالنظر فلم يخلو الحكم لان في غيره لم يكن يقدر
الاصطلاح بان في ذلك الاجازة وانما كان قد ثبت ذلك
الاستسقاء فيهم ولما في هذا الامر في حق واحدنا حيث قال
حديثي فلا يتأخر في ان فانا نتفق ان ذلك اجازة لان
الاصطلاح ينصرف على ذلك فاشد شيخنا وطمح ان في المتأخرين

بمنزلة رواية شخصية وسفينة غيبها رضا في شرح الوصل
 برواية الشنودة الباقيين وايضا فان شخصية وسفينة سمعان سمعان في
 جليلي وصيدليان رواية ابي داود اهلما النبي في مسنده قال
 حديث شخصية قال سمعان سفينة الثوري يقول الابا سخوف
 السبيعي اصدك ابو دابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كن
 الكرشه جعلك نعا واصل في شخصية اثاره بالسماع على
 اسحق بن عمار سفينة وحكم الترمذي في جامعهم بان بر و
 الذي وصلوه اصح قال لا شك سماع من النبي في احوال في مختلفه
 وان كان شخصية والثوري احفظ واثبت من جميع هؤلاء
 الذي روافع في اسحق بن عمار الكرشه لان شخصية والثوري
 سمعان الكرشه من النبي صلى الله عليه وسلم واحد استدلنا بقدم
 عن الجليلي وايضا فسفينة لم يقل الابا اسحق في غيره
 به ابو دابة الامر سلا هو حديثه من النبي صلى الله عليه وسلم
 لكن بنو اسطوخ ولا ترتز له الا واسطوخ لانا الضم وهذا
 كما لو كانت لشخص اسمعيل الجباري على فلان من رواية الغزير
 فقال الترمذي في صحيحه فقال الشيخ اسمعيل الجباري على فلان
 حديث فلان الى ان يقول حديث الغزير في حديث الجباري
 فلا يكون من الجليلي فافرض كان سفينة قال له سمعان
 الكرشه من فلان في هذه فقصده لانا هو الشنودة سمعان الكرشه

فیرفعه ولا یذکرک بکرم رضى الله عنه فهذا کما تری لیست فیهم زیادة
من العبد علی الوقت بل زمان یقی الود فوق ههنا وینا لسان من
رفعہ شی علی الجادة قال الذی خالفها معه زیادة عامله الا ان الخلیف
الریادة ذکرها فی مسئلة زیادات الثقات حکان المسئلة لم
یکان ههنا الا اربعة اقوال ویکفی ان تراذ من زیادات الثقات
تیرا ان الصالح خط ههنا طرفة الحد تیر طرفة الاصول
علی ان کذا فی الحد تیر فی ههنا المسئلة نظیر الاخر له یخالفه وهو
الذی ینبغی ان یجذر عنده وذلك انهم لا یجکمون فیها حکم
مطلود واما یذکور فی اللامع الغریب والذلات حکم الخاریک
بوصحاح شافیه الابوالخیر لا ین زیادة لثقة ولا لافیت سفیان
وسعیة اختلف علیهما فی زیادة مرة من سلا مرة متصلا
والطریق الی زویة من سلا الیهما ضعیفة بل لا یزما
وان کانما جلیس فی کتفکة فالذکر وصلوه نبیة منهم
اسرا بل من یوئس فی الشیخ السیجعی عن جده الی الشیخ
فاذا جعلنا کلام سعیة وسفیان بوجیهن له شیلا شیة
کان العاقلون اکثر علی کل حال وایضا فان یوئس فی
ابی اسحق سمعه یخبر ابیه من تلید زیادة ورواه متصلا واکثر علی
واسا لیل اشدت منه ههنا فی حدیث جده اکثر مما یرسمه له فهذا
وجهه صحیح فاذا تأتیت بروائیه ابیه یوئس عن تلید زیادة صا

بادشاهي سنها و بينها غير داري قولي بعض الحكماء باننا نقول
 بذلك انتهى قلت ولا يظن اننا نضعه لان التعلل ان
 من لم يوفق وظالم الشك يصفه بذلك فان كان قد وثقه
 من قبل الماروطي فمعل شيعنا في هذا فزيد ان احسنهم يعني
 ما بالربعة قالوا لثمة في اوراق الناس ابي ليس به باير شر ساق
 ما من الماروطي وقال واستنكر الخاري له حديثا في تاريخه
 فلم يبق الا ان الماروطي فحق الاثر في سمه في مسنده وفي
 عدالة و في اهلية زيادة بيان ما لا فالفتح في الحمد لبيعة
 مستلزم للمعنى في المسند والاهلية هي الحمد والاهلية له
 يفتح ذلك فيه على الصحيح لا تالم تر ذلك ما احتلما مع انهم
 يفتنكم انما قوتنا ان يكون الصواب معه فان يكون الاختلاف
 وهو قولهم علم ما خفي عليه قال غيره وهذا الفصل
 تعلق بفصل زيادة الشبهة في كبريت و يعلق في هذا
 محمدا في الصالح قال الشيخ في الثلث وما صححه هو الذي روي عنه
 الامام الكشي عن محمد بن يحيى لا طائفة الا حياء انه قال لعنه ان ارد
 حديثا خلفه على ابي ابي ربيعة في ربيعة و ربيعة قال صححه الذي عليه الجمهور
 ان الرواية لا روي الكشي و قوله و مر فاما الحكم الماروطي لان
 معه في طائفة الشيخ زيادة وهذا هو المرجح عند الامام الكشي
 ساق كلام الاصول في هذا التفصيل عنه وقد خالف ما تقدم

لا عن كينيتة روايته له والما علم ويؤيد ما قاله شيخنا الشيخ
 الماروطي في رساله صريفة كفي بالمراسلة ان يحذر شيئا
 ما سمع فانه اخذ منه على شعبة قوله واه ما قد مر في هذا
 عهد كينيتة و قد مر في كينيتة في كينيتة في كينيتة
 التي عن كينيتة في كينيتة في كينيتة في كينيتة
 و رواه في كينيتة في كينيتة في كينيتة في كينيتة
 عنه فصار الماروطي اربعة قالوا اصل ما خلف ذلك في
 الماروطي الصواب الماروطي في كينيتة في كينيتة في كينيتة
 المحمدي في كينيتة في كينيتة في كينيتة في كينيتة
 والاصول في كينيتة في كينيتة في كينيتة في كينيتة
 ان الصالح وان كان له في كينيتة في كينيتة في كينيتة
 في كينيتة في كينيتة في كينيتة في كينيتة في كينيتة
 انما من اصحاب الكبريت في كينيتة في كينيتة في كينيتة
 قلنا ان النور في كينيتة في كينيتة في كينيتة في كينيتة
 في كينيتة في كينيتة في كينيتة في كينيتة في كينيتة
 الماروطي في كينيتة في كينيتة في كينيتة في كينيتة
 حديثا في كينيتة في كينيتة في كينيتة في كينيتة
 عمر في كينيتة في كينيتة في كينيتة في كينيتة في كينيتة
 الشقي في كينيتة في كينيتة في كينيتة في كينيتة في كينيتة

الحديث عينه لا اقتصر طهنا الذي سماه شيخنا ان يكون
 شيعة نفسه حتى يحصل الايمان وقد يكون شيعة في هذا
 الحديث تعليمه اودنيته فالاعتناء في الجارية ان يكون له تعليم
 الاستاذ ان يبينه عن من قبله لما لم يسمع منه بل يفيدهم
 وعبارة ابن الصلاح وهي ان يترجم عن من قبله لما لم يسمع
 منه وهو ان يبينه من قبله عن من كان معه ولم يسمع منه
 انه قد قيل في نسخة ونسخة منه ثم قد يكون بينه وبينه واحد وقد
 يكون اكثر انتهى الى الاول حسن والثاني جعله شيخنا الاستاذ
 خفيًا ولم يجعله تدريسًا فلما كان في موضع ظهوره بالنسبة الى
 التدريس في نسخة الشيخ في النسخة وقد صرح في واحد من
 اعتنا بهاها حتى من هذا وقد ذكر في نسخة ابن القطان في الزاير
 ثم قال وفيها بهذا القول في تصديق هذا التدريس القول الآخر
 الذي كانه ان عبد البر في التمهيد قد ذكره ثم قال وما ذكره
 المصنف في صلاته ليس هو المشهور بين الاكابر والنا
 ذكرت قول الزاير وابن القطان يعني على من ظهر من غير الملك
 في الاخير تعليمه من وقف عليه في نظر من وافقه الاملا هذا الشأن
 لذلك والله اعلم من لا يقتضي الاتصال اي صريح الا في تعليمه
 ظاهره ولا يقتضيه في الكلام ولا الا انه يقتضيه ما اقيم وقوله
 اوقال فلا يقتضي الشئ من اوقات وقالات غيره كما في هذا

الحديث

من حيث عدمه ان الحكمه للوصول الا ان يترتب من اختلاف الرواة
 باختلاف الراوي الواحد فاما الاصوليون فيصحوا
 ان الاعتناء يقع منه اكثر مما لا يقتضيه الوصول ولو كان
 من الراوي اكثر وتبيننا بذلك من اختلافهم الترجمة فتبين نظر
 الحديث في ذلك وانهم معها والله اعلم من تدريس الاستاذ
 الايات التدريس ما ذكره من التدريس بالتحريك وهو اختلاف
 الظلال الذي هو سبب التعطية الاشياء عن البصر قاله
 ابو عبد الله التراز في ديوانه ومنه التدريس في السجيات
 دلل على ان علي فلا ان اى سبب يبينه الجيب الذي في شاعره
 كما ناعلم عليه الامر واصله ما ذكرنا من التدريس اشهر وهو
 في الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من سقط من المسناد
 شيئًا فقد غلط ذلك الذي سقطه وزاد في التعطية في سانه
 بعبارة هو هدية وكذا تدريس الشيوخ فان التراز في بعضه
 الوصف الذي يجرى به التدريس او يخط التدريس بوصفه غير
 ما يشهده في نسخة على ثلاثة اقتسام ان رايا اصل التدريس
 فليس الا كما ذكرنا في الصلاح من كونه اثنين باعتبار اشتراط
 الراوي كما ذكره وتعيينه وصفه وان رايا الا انواع اخرى اكثر
 من ثلاثة لما ياتي من التدريس القطع وتدريس الموطع
 بسقط اسم شيخه وذكر في نسخة شيخه يعني بالنسبة الى هذا

الحديث

الحديث
 الحديث
 الحديث

عن قوله حديثاً وهو كونه لثلاثة برهة خاتمة يكون الكدر شتاً ههنا
 الوقت وهو لم يرفع كتابه الا كدرت السند لكن يكون فيه
 شائبة الرفع اذا دق النظر وقت لسمعه قوماً ضروريين عنده
 فيه خلط لم يزل الخفق بالمشقة ان المشكل الخفق هو ان يضيف
 الشغص الى شغص صرور لم يلفح صريراً بل يلفح موهير للسمع فالصواب
 في العبارة ان يقال وقالوا يكون تدليشاً اذا كان الدلش قد
 نقي الروي عنه فيخرج المعاصر الذي لم يلق وقد يضل من سمع
 غير ذلك الكدر الذي دلش وقومها الى كسر القطار ان قريب
 الى الصواب وهو يعتد عن قوله من قد سمع منه بانه
 خارج يخرج الغالب والغالب ان الاثنين اذا التقيا تحذف
 حتى يدخل منه نقي وشتاً لم يسمع او يحذف الى محو خطاه
 فيلحق بالمثل الخفق فيه نظر وكان ينبغي له ان يبدل قوله
 من غير ان يذكر انه سمع منه فيقول يلفح موهير فانه اخضر
 وعادة الشاخي في الشاة نقي تسميت جبر الواحد لا يقوم
 ايجده بحر الصفة حتى يجمع امواتها ان يكون كذلك الى ان قال
 برطاساً يلبون مدلسنا يحذف عن نقي عالم يسمع منه قوله
 الامام ابو بكر الصديق اذا لم يرف بالدليش لم يقبل فيه
 حتى يقول حديثي وسمعت وذلك انه قد كسفت عن طالع
 بعضهم فكان اذا اظلمت شجرة كان غير شت فيكون بينهم

الباب ليس كذلك فغدا في الخليفة في الكافية فتلا عن ابي الحسن
 ان قال لا تعمل على الجمع اصلاً الا اذا اخرجت عن عادة الراوي
 انه ما يشتهر بالاولى للسمع كجاء من محمد بن القاسمي قلبي
 عهد لي بذلك لم يسمع منه فانه يسمه الى الخاري من الدليش وقيل
 فاقى القصة اذ كان في البرية من عتبة احمد ولا المصنف
 كلامه حيث قال غدا اي الدليش في الخاري في كتاب الجواهر
 في باب ما، في قال الاثنين في حاج من هناك حديث جبرين
 حاتم عن الحسن حديثاً في السجدة فاستبيناه وفاقوا
 ان يكون جبرين في النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل
 جالس فقلت لفسحة الكدر في حاج احد شيوخه سمع منه وقد
 علم عنه هذا الكدر في قوله سمع منه بدليل انتقال في باب
 ما ذكر عن نقي من حديث محمد بن محمد بن حاج حديث جبرين
 عن الحسن حديثاً جبرين فذكر الكدر في هذا هو الدليش
 انتهى وقد تقدم هذا في التعليق عن التلخيص لمصنف علي بن
 الصراح ولما جعلنا ما قبله الخطيب راياً للمنا من حيث انما اذا
 كان السامع عند الحاضر في الاجتماع على الاجتماع من ليلت
 ليعادة مطردة فاما لثمة منه فاما لثمة منه فاما لثمة منه فاما لثمة منه
 فاقى يكون تدليشاً ولا سيما في من لم يثبت عنه انه ليس
 في حديثنا ولما قلناه في التعليق انه الاتصال الحسن بالاجراء

احدا لا يملك ولا غيره وصحي فاق ما الكاظم عليه السلام ان يخرج من
 حداثته عن عباس لم يقع له الامر طروق عليك ربه وهو عندك
 ضعيف فيقول اجبرنا ثور عن ابن عباس في يستطع على ربه
 ثور وان عباس في ثور لم يدير لك ابن عباس في مراد ابن عباس
 ان هذا اردت قوله من صرحه نداء لينا والتسليم عليه فاق
 الانفاق واقطع عا ان ما كانا ليس غير لينا فاقصدي ان التسوية
 ليست لينا ويؤكد ذلك ان انا القحطانا وكذا من اخذ
 اسم التسوية ولم يستمر كما تد لينا ولا دظها في انما عليه
 هكذا انما شيخنا ان هذا تلبس التسوية وفيه نظر فاق
 قوله يجدر ان الرجل عن الرجل انما ليس به منه يقضي ان
 الجبر والصور الذي يحد من بينه وبين الجبر عنه وهذا الم
 من ان يكون الجبر عنه شيخا ولا يخاف ان يدخل فيه
 المثل الكفر والملاق وتلبس التسوية كما كان وفيه غير من
 وقع الجبر بهم به سمع من فقهه في فقهه فاقول فلان هذا
 سماه شيخنا حافظ العصر تلبس القحطانا راجا وقد
 نظمه لبعضهم فاق
 . وذكرا الشفة وصف الآلة انما انما تلبس الرقاب
 ونا دسحا تلبس الحطف فتصير الاقسا من خمسة وثلثه
 باخل هيبم فما نكل الخطيبان احكامه فالو المزيلا ان

بين الشفة رجل غير شفة وهذا النكته في رد المثل لا ان
 الواسطة من الشفة والشفة قد يجوز ان يكون غير شفة
 فانما نكل هيبم انما احكام النبي صلى الله عليه وسلم وانما يجد
 بعضهم عن بعض في ما قال ابن عباس ما كل شيء تجد تكسره
 سمعنا من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن تجدتك بعضنا
 بعضا فان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم فان
 لا يركب جبرا حديد منهم ولا يكشف احد منهم ولا يحسن ثور
 قال وقال بانما تجدتك جبر شي من لقي ما لم يسمع منه
 فليس تلبس وهذا ارشال قبل له الارشال ان يقول
 الرجل قال فلان ومعلوم انه لم يلق كقول الكسفي لالتق
 على الله عليه وسلم وكقول حالان قال سعيد بن المسيب
 فاذا التقى الرجل الرجل وسع منه فاقدا حكيمه ما لم يسمع فانما
 يدركه الحق ليحكي في الظاهر كما سمع منه الا شري
 ان تخرج من هذا لا تفسد في جبره فقيل له سمعته من فلان
 فيقول لا اخبر به فلان فاقا حال على ثقتي وانا انا على
 غير ثقتي فلان القريب سمى تلبس والاركان وقفتا الملائكة
 هو الذي ردنا به المثل لا منه يجوز ان يكون من غير ثقتي
 الرواية عنده في فقهه فاقول التلبس بالاحكامه ما لا يركب
 سياتي في شيء تلبس التسوية ويؤكد قوله فاسلم من التلبس

نفسه بغيره

منه

برسبيل الصلابة وفي نسخة برسبيل كمال السابغين فكان الشيوخ يحرمون
 اخراجه من العلم ^{منه} كان تدريسهم مقبول عند اهل العلم مقبولا
 غير سائر علماء زمانه وكانوا التوتروا في شهادتها كانوا يقولون احد بني
 النعمة وقالوا ان فلان لا يحل ان يخرج من هنا من حاله ساء
 خفي عنه قائله ^{منه} فان قالوا ان السبيل الاخر ثمة ولم يقتض عنه ولما
 اذا اقتضوا بان يخرج من حاله لم يقتض عنه بل بقي به في ذلك
 الا لا يلازم الا لالام في شرح رسالة الشافعي وفي الشيوخ وبكلام
 رايته يوهو انه مخرج به في كلام الصريح في الذكر حكاه عنه وكثير
 كذا من بل هو موهوم به كما ترى ^{منه} فقل ود صديقه سطلنا
 سبغ في ان يقتضوا في شافهم بتفصيل غير ما يات في ان الصلاح فيقال
 بان حمل الانسان على التدين في ضعف الروي في حده لانه لا
 تقتضيه محنة عليه لكونها غشوة ورا فان لم يكن الحامل له
 على التدين في شرح الصغيف فلا ^{منه} فان خرج الاصل في شافعي
 ان يزيد في ذلك كماله على التدين في شافعي الضعيف في ذلك كماله
 الشافعي في ان الرسالة وكان قول الرجل في حده فلا يوق به صديقه فلا
 عرفه ان سوا عندهم بل كذا به وادخل من غير ان في الامام مع منه
 في شرحه في هذا الطريق قبلنا منه حديثي فلا يخرج فلا في شرحه
 دلوس في حقه بالان لما عورثه في رايته وليس تلك العورة بكبيرة
 في ردها حشره ولا في النسخة في الصدر فيقبل منه ما قبلنا من اهل

يقول

تدريسا اليوم شيئا لا يكون فيه تدليس فخالصه انما لم يعل عليه محالنا
 يقول في كل حال شبه صدرنا فلان عدونا ثورين ووالسند والحق
 فلما فرغ قال اهل دلست لكم اليوم شيئا قالوا لا على كل ما قلتم فيه
 وفلان قال اهل اسعده منه فيكون بعدنا الكلام جنته صدرنا فلان عدونا ثورين
 روي في الاصدرنا فلان اوصدنا فلان روي فلان اوصدنا فلان
 روي ذلك ^{منه} سمعة من الزميري قال لعل الله يشأ لغير محمد بن
 حشاش القدر في فناء لته بطله ووقع ابن عيينة باستطاعتهم
 وذلك انما في الزميري فوافض بالنا وطفوا العري على من لم يري
 عن اهل اصم من ان يخرج من الزميري ^{منه} سطلنا الى ان السماع لولم يتر
 من قبل تدريس ابن عيينة اى فيكون خذكم من اهل السبيل سعيد
 ابن السبيل لا شرا في العلم في الوجهة للقول وى ان التفتيش

الاشهر

ابا نانا الامام في شرح من المقتض في هذا من سبيل القوم في الظن وهو
 كما في في القوي كما في ذلك يظهر ذلك بعض الفضلاء فقلنا
 اما الامام ابن عيينة فقد اشتهر وادليس من غير رتبة
 كتاب الرابعين فانهم لا يدركون الا في حيلي هذا الا هو ممنوع وادلا
 قبلت ما سئلهم اتفاقا لكن الغالب ان رسالة الشافعي في كتابه
 عن شافعي في قبل من غير ابي حمزة بن ادرجت والاشافعي في كتابه
 الشافعي في رايته سطله في ضعيفا في رصدا لم يجر في نسخة

الاشهر
 من قبل تدريس ابن عيينة اى فيكون خذكم من اهل السبيل سعيد
 ابن السبيل لا شرا في العلم في الوجهة للقول وى ان التفتيش
 عن اهل اصم من ان يخرج من الزميري
 من قبل تدريس ابن عيينة اى فيكون خذكم من اهل السبيل سعيد
 ابن السبيل لا شرا في العلم في الوجهة للقول وى ان التفتيش

منه افراط وكان ان ذكرنا في النور في ذلك ما ذكره البهائي في
 المظهر وان عبد الله في التمهيد ما يدل على ذلك لما البهائي
 فذكر ما في الشرح ولما ارشد عبد الله انما ذكر في مقدمة التمهيد
 اكد على الاعتق في انه يقبل بشرط ثلاثين قال لا ان يكون
 الاطهر واما بالنسبة لغيره فلا يقبل فيه حتى يقر صرنا او يقر
 فالله انما لا يعلم فيه ايضا خلافا لانه في كلامه وما ذكره من
 الانفاق ولعله محو على انفاق من لا يحجج بالبرهان خصوصاً عبادة
 البهائي في ان لفظنا برهان بل هو بيان به البهائي في الجمع والكل
 معروف في كلامها ومن حكاها كما في كتاب المدخل فانه
 فتم الصريح العشرة انما خمسة متفق عليها وخمسة مختلف
 فيها فذكر من خمسة المختلفة فيها المبادئ والاصول والمداسير
 اذ لم يذكر واسماياتها الى آخر كلامه وحكي اختلاف ايضا
 كما في كتاب البكر الخطيب في كتاب الكفاية في عرض كثير
 من الاماكن العلمية خبر المذنبين وقالوا ونسوا ان لها قامة
 ان يكون من سلاسل الاسماع من لا يحجج بالبرهان
 او يتصور الانفاق من هذا القول ان الملازمة في كل عمل
 بعض من يحجج بالبرهان لا يقبل من المذنبين في حمله على من
 يكره من هذا القول ان الملازمة انما من ليس منهم ولا فرق بينهم
 وبين البرهان واسماياتها من رده من المذنبين الى ردها

التي هي في الصديق فقلنا لا يقبل من لا يحجج بالبرهان حتى يتوكل
 صديق او ينفذ قال الصديق لا تقبل الا انما ان من هذا لا يقبل
 بكذب واما فيه كما ان من من سنة قلنا انما احقنا بالبرهان لا
 يكون من قلنا انما من هذا ما جاز من التامس فانه لنا
 لهذا البهائي انما من هذا ما جازنا المعرفة المكتوبة ما ينشأ من
 من ليقنا فاذا قال البهائي احذر قلنا في له واذا قال البهائي
 اثبات قلنا سمعنا لا نعرف من له من جرحه وقا له الشيخ
 ونكتبه قلنا في ابراهيم ان القائل في الخلافة في
 جواب ما صرح المذنب في السماع فذكر في كتابه بيان الوهم والبرهان
 ان يحجج على كثير كان يذنب في انه ينبغي ان يحجج في بعضه
 الخلاف فقلنا انما اذا صرح بالسماع فلا كلام فيه فانه نعم
 حافظا صديق فيقتل منه ذلك بالاطلاق ترى كلامه الشهير
 ما ذكره المصنف من اثبات خلاف فقد حكاها الخطيب في الكافي
 عن فرق من الفقهاء واصحاب كبره فكل حكاها عن والمذنب
 في خلاف فقد روى الثاني له واسماياتها من لا يحجج بالبرهان
 بعضهم هو الشيخ محي الدين النوري في شرح المذهب فان
 الشيخ قال في كتابه زاد النوري على هذا الى حكاها في القبول على
 جمهور من يحجج بالبرهان فقط اليه لان البعض من مدعي الشرح
 المذهب الانفاق على المذنب لا يحجج بخبره اذا اعتنق وهذا

على وليه عنه طاعا جلاله خيرا الا ان ولد جلاله مغرورا له القل
 نيه وما يترى الى المشي والطمع والاشاقي شيئا كان ينبغي خضاره
 منذ عهدنا الا يلدته فربست به فقال ان اذن غيبته بعضهم
 بالامانة فبعد غيبته يخرجهم المذبح قالوا ان اياها اضيق من الارثا
 وقال وفيها ايضا ما سببه بعضنا قالوا لا يا اصله التكاليف طاروا ذرة
 وبرزت اشر غيبته كمن يبرزو يبرزون لا يخرج الا الى ابيه طاهر
 كثيره بسا حجه عند من يدعي على بعضهم في شدة وقوله ان
 الرابا بل قد جرت له في كذا ولا ينبغي جواز الاحاد شيئا من اكل
 الرطله وما وصله من اكلها كذا من كذا وكذا زينة كذا غيبته
 طاروا اليه عارنا طاروا للتنسيع قالوا يخرج الا قالوا الى الصلاح من
 اكله الى المبالغة في النحر فربست غيبته عند من يدعي على بعضهم
 ان قيل لم يخرج من النحر الى الدنيا وضمه عند من يدعي على بعضهم
 وهذا ان يكون الساقط من غيرنا وتوجه الانطباع شيئا غيبته
 الى قتلها ما لم يخرج من النحر الى الدنيا وضمه عند من يدعي على بعضهم
 احب منها ان يصعد خضرة اخيرا يشتهر به ما لم يلد شيئا غيبته
 به بعض من يكون في تلك الطبقة من الشياطين فكلها انما طار
 ظنهم ذل الانفة فقبل الكهر الى الطاهر ان يكون شيئا
 فيصعد ما لا يترك به فيصير مجرورا فيطرح في الارض فيكون
 شيئا في تركه فيكون الاحكام وقد جرح من اشرى على الله عليه وسلم

عنهم العفة قال من الصلاح في هذا الان لا يترك شيئا
 وانا هو من لا يعلم بل يطعمنا في هذه فشيخ مصفر ابن
 بشير شيخ الموصلي كثر عن النور في كل جرح سابعه
 من جهة خزيه سائر قاضي القضاة شيخ الاسلام تقي الدين
 السبكي شيخ الزمان وحاو فله ابا الحجاج الشري عن ذلك
 طاروا في الحجاج التصحيح فيه بالسمع فقالوا انما المحسنين
 القلق فانا نأخذ في عداة احوارهم عن النفع ليس له الا ذلك المظهر
 المعنف في شجنا وكشف ذلك من فائدة الشجرات الى ان
 يروى ذلك كثر عن شيخ تلك الطريقة فيخرج فيها بالسمع من غير
 في الموضع المعنف وما به علم واخيرا صاحب الصحيح لطريق
 العفة على الطريق المصحة بالسمع كذا في الحجة ليست
 على طه في في القبح العالي الى الاعتراف على المحكي في
 حزم الظاهري في هذه شدة ذوالشيخ الايات
 في بعض الشيوخ شيئا في فيه في بالاجرة في جدير
 فانه لا بد وان يترك ذلك الوصف في الحجة فلو قال انصف
 الشيخ بشي ما استهزئ به وبالشيوخ كحل الضر كان حسن
 في فاستصحاها الا ان كان له واستبكر الفضل الى ان
 اكل في فالتاوي الى الذي في ذلك الراوي بان يصعد بها
 ليشتهر بها فدخل في ذلك استصحاها لانفسه استبكر نفسه

الأدوية التي يمكن جعل الكحل شرعاً عن شيخه الشفعة عن الشفعة الثانية
قال شرطه ان يكون الشفعة لادق من سبع من الشفعة الثانية
غرضها الكحل شرعاً بزيادة بلطية محتمل او الاقل من ثلثين من ثلثه
وجعل في هذا شيئاً ليس الا لادق الشفعة الاولى لا يجوز فيه
من غرض واحد وهو منع من ذلك المالك ليس في ما من غرض
بالنسبة في تحقيق الماظر في حد شيء من الشفعة الى اخوة فانه ما
من شيخ الا ويحكم ان يكون من حد واحد منه او في حده صبيحاً
فلا يكون غرضه بالحد ليس في المالك شفعة ويكون
المالك قد خرج بشيء من هذا الشيخ الشفعة وهو ذلك فتروك
بعضه بل يشبه في حق الا قد كان هذا السند فلا يركب فيه موضح
على ان المالك قد خرج بانصاه والشفعة الاولى ليس لها
وقد رواه عن ثقتنا في هذا ما بهما بالهجرة وفيه ما فسد من الآفة التي
ذكرناها وهذا قاطع في من جعل غرضه والله اعلم
الاولى عن نافع الى اخيه قد سمع الاولاد في من نافع والزمه
وكي من سعيد ولهذا كان من ليس في من صحتنا لادق
قد خرج ما خافه العبيد فاق احذر من كل الادوية فذلك
راي ضعيف وصدر شيخ ضعيف مقال الخليفة وكان
الامير والثوارك ببيعة يفعلون مثل هذا في الشفعة في
فكده على ان الصلاح وهذا قاطع في من تقدم فعله انتهى مرثا

ابو القاسم

الفرع حقاظه فالشرط على النعمة الشفقة لمن هو اعلا منه صفته
 كان يخالف فاحصلها وتوثر منه او عند ذلك كان يخالف
 اثنين مساوين له في الشفقة فاكثرت في ذلك قال
 شيخنا استظهر من قول المالك لو قيل لا بد منه وهو انه قال
 وينبغي في نفس المالك انه غلط ولا يفيد على فاقية الدليل
 على ذلك ولو يرد هذا قوله وذكر انه يفي بالحل فطاهر انه لا ينافي
 الا من هذه الجهة وهي في ذلك يطاع على غيره مما اريد فلهما مشتركان
 فيه ولو حقه في له والشاذ له يوفى فيه على غيره كذلك اى كالمعامل
 معنى على وقف على علمه حشرنا الحسن في نسخ الشيخ بولته بالصغير
 ونحوه اشارة الصلاح لم يوفى فيه على غيره بالتكبير قال شيخنا
 وهذا على هذا اذ من الحل يحسن فلا يجوز من الحكم له الا من
 ما رتب النسخ غاية الما رتبة وكان في الضرورة من الفقهاء التوافق
 ورشخ القدر في الصناعة فزعم الله تعالى غاية اللطيفة وخصه
 الاقوال ان الشافعي في تبيينه من الشفقة والمخالفية والجاكيز
 فيها بالنية فتقط على ما قال الشيخ واكمل في الحديث يستحق لها ما طار
 الى الشاذ من حيث النية وادعيان الاصطلاح كذلك في ذلك
 ورد ما قاله الاى ان العبيد قد يقدرون من جملة التبريد ان لا يكون
 شاذا فالشاذ لا يكون صحيحا ومن لم يشتهط الحائفة ورده علينا
 ما في الصحيح من الاطاحة الكثيرة فيبقى عدم صحتها او التوفيق فيها

وص

أثر

شيخنا لم يرد ليس التسوية جرح فقال الاشكال انه جرح فانه جانية
 من يتعلل اليه وعنده قلقت فكيف يمكن صدق التوري في الاشكال
 بجرحها انها فقال جرحها يعني في هذا الباب ان يتكلموا بانفصال
 ذلك الامر جرح من يكون نعمة عندنا ضعيفا عند غيره من
 قسسه وقد سماه اسر القحطان تامل ليس التسوية قال شيخنا
 ليس كذلك لان فان اسر القحطان اناسا تسوية لم يترك وجهه
 لفظة التمل ليس وانما يقول سواه فلان ذلك تسوية ونحو ذلك
 والتعقيب في هذا التسوية ان يعاقب قبل تمل ليس التسوية
 فلا بد ان يكون كل من الشقات الذين خدفت بينهم الاشكال
 في ذلك لا سيما وقد اجمع الشخص من نسخ شيخنا في ذلك المبدأ
 وكان قيل تسوية من غير ان يترك تمل ليس فلا يحتاج بالجانب
 اجتماع احديهم من قسسه كما فعل مالك رحمه الله عليه
 لم يتبع في التمل ليس اضلا وتفرع في هذا فانه يروي عن ثور
 عن ابن عباس في ثور لم يزل ابن عباس وانما روي عن عكرمة
 عنه فاستغفرا مالك عكرمة لانه غير حجة عنه فان قيل
 ما الفرق بين هذا التسوية وبين المنقطع فيحصل هذا شرطه
 ان يكون الشاذ ضعيفا وهو منقطع خاص في ذلك
 الشاذ وما يال في الشفقة لانيات ذلك بالامام الاشكال
 ولا شك ان الشرط في كل شيء يجب فالاشراف في هذا

المر

محمد
 ابن
 القاسم

انما كثر انتشارها في هذه البلاد ولا يبرر دعواها هنا انتشارها في الحافظ الملبسها
 من العرقان والامر الثاني ان اضرها لينة لم ينزدر به غير بل
 روله ابو سعيد الكزري وغيره عن النجاشي انه علم علمه وسلم فيها
 ذكره الا ان قاضي وغيره اتوا بما انفرد به وارجوا بسببه عن
 الاول ان الحكم ذكره في الشبهة والخلاف في ذكره في مطلق الراوي
 فيه على المطلقا انتشارها في العدد لا كافلا ولكن الحكم في مطلق انتشارها
 الراوي في الشبهة عاذا صحها وانتشر في الراوي غير الشبهة شاذا
 صحيحا فلا بد ان استثنى حكم المصنف الى لانه يخص الشاذ
 بالردود وعن الثاني انه لم يصح من صدر مثالي سعيد ولفظه
 سوى غيره وقد اشار المصنف الى انه قد قيل ان الحكم في غير
 طريق غيره بقوله على ما هو الصحيح عند اهل الكدر فلم يشع
 الا انه امر عليه وجهه فانه ان صدر مثالي سعيد الذي ذكره
 هذا المصنف من حرجه بتعليق ان لم يردوا الذي رواه عن
 مالك وعن غيره في ذلك الا ان قاضي وغيره فانه قد
 اعترض عليه في صدره ثم جردنا هذا الى اخره عن غيره في الكدر
 الذي لجده فقدم ذكر المصنف انما وضع في المتن في من حرجه
 غير وهو صدر سعيد الله من ثانيا عن ابن عسيرة الذي عن
 بيع الاول ويكن فيه كاسيات وما يشتهر به حكايته في
 حديث غيره اني رايت في المتن في من حرجه ثانيا لمعنا لاجل

الحاكم في المتن

الامر في المتن

كما قال الحكمي وما كان في شبهة فتدفعه ولا يحج به وقد حصل
 الاتفاق على الحكم في ما في الصحيحين من غير الشبهة فيكون معنى
 غير صحيح لا وهو لا يستوفى فيها وذلك لما في وهو لان مر
 للحاكمي وما كان في شبهة فالحاكم بالقياس الذي قاله تعلم
 انه لا يبرر عليه ذلك لان ما في الصحيحين من ذلك مما مثل به
 الشبهة وما شاكله لم يشع في قبله حديث من الشبهة فصح
 وانما هذا كلام الحكمي في مقتضى ما يقيد به الحكم او نحو ذلك
 ولا لا كما في كلامه في انما لا يبرر في غير الشبهة في المتن
 في الصحيح قوله ان من قريب من غير ما في بقوله ان الحكم في
 فان كان المصنف في غير وجهه في حكمه في حكمه في حكمه في حكمه
 فتدبره لان الحكم في المصنف هو انما في المصنف الذي تقدم
 تحريرا الكلام فيه في تعرف الصحيح فالقريب منه من كان ضابطا
 ولكنه في ادنى رتبة الضبط الكبير فلو قاله ان من
 ذاتي ما الضبط في دقة حسن وهو في امره اعلم
 واضح التنوير منه عبارة فانه صدر من غير فتدبره في حكمه
 رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نشره في المتن
 غير علمه من وقاصير غير علمه محمد بن ابراهيم ثم نشره في المتن
 يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الكدر في المتن
 في المتن وقد علم من علمه ما من احادها ان الحكمي والمحكم
 في المتن

[illegible]

منع الجهاد بالعتيق في وجوبه وجعله بان هذا على الاخر كما في هذين
 غير اجتماع الى كمله لما في منعه طاعه طاعه وتقبل الى ان يصلح
 غير شجرة رشا بسلم الاكاف في الشيعه بغيره من مع كانه من دون قوله
 افلا انما يتبع على طاعته في جعله للمعكر وهي الرشا فاننا انما نحن
 لم نفع هذه الحماقة الا بتبرع ملك وهما مومنان في غاية الصبر
 والاتقان وهما موقنة اجمع بما يكافه طاعه طاعه في قبول الشا لا
 المنكر على الراي الاستدلال من الرشا بان حاله كان من اسروني
 حديثا من طريق معاوية بن الحنفية الشيعي رضي الله عنه من النبي
 صلى الله عليه وسلم في خلاف الكفا في نفسه فقال لهم من الحنفية
 بهم العير كما وقع له في عير من عثمان سوكا وقع لشيعته
 من غير القبول له روي عن شخص آخر شيعي عير من عثمان
 في ان الشا في فيه وقال عن عير من عثمان في... وذكر مسلم
 في التبيين هو كما بوضع مسلم في الحلال وفيه نظر من
 حشاشا بان اكثر شيعي من غير الى الحرة اعترافه في حاشا فان
 ابن الصالح لم يتبع ان اكثر شيعا واما قال لقته انما كنز
 على شيعي من شال الاول وهو المخرج المختار لما واه الشقات
 رواية عالان الى اخرون ولا شأن ان المنكر وبعنا المعنى كما يطلق على
 المنكر يطلق على السند على موضع منه وهذا منه وهو دعوى
 ابن الصالح واما وقع صنيع الشيع في كذا وذا وهو الشا

المراد

وجهين الاول تنوع في زكرك وهو غير ضابطا فان صدره في حق
 كثير من هؤلاء كان في عدمه من غير كنهه لاننا انما نحن الى ان
 الا انما ظاهرا البعيد من الرشا كان كانه طاعه من هو اقوى منه
 وفق له في شيعه صالح اضغ من الكافض الى على الخليلي التزويدي
 في حاشا به لا رشا فان لا الشيع في النكت قال شيخنا والاراد انه
 صالح في ريشه وليس له رده ما يتبادر الى الذهن من ريشه صالح
 اكبر شيعه ويؤيد ذلك في له غير انه لم يبلغ مبلغ من كمال عزه
 وفق له اخراج عنه مسلم في كانه ابي جعفر هذا الكدر في
 موضع واحد ولا ساقه متبعة كما قال الشا في قال الشيع
 في النكتة وقد كلف الامة عليه التور الى الضعيف فقا لحي
 ابن عير في ما رواه عن اسحق الكوفي ضعيفه قال لا بركات
 ان جبان يبيع به وقال العفيل لابي جعفر في صدره وارور
 لما من عير في اربعة احوال شيعي انما الى الجحيم الثاني
 من كانه رشا كانه معناه وعدم انطباقه على محاشي الشيعه لان
 الشيطان لا يغضب من يطلق حيا به ابن آدم بل من حيا به سلا
 طيعا بل لا يغضب من حيا به كذلك لان لمعه في غايه بل ولا
 نظره في غضبه الى الحيااة صلا انما نظره الى انما به على الحلافة
 ولو مات عليها لا غضب ذلك ولو كان الامم اليه في حيايه
 لشره ان يمد في عيره رشا استدلالا به ايضا فانه على غضبه

والله اعلم
 والله اعلم
 والله اعلم
 والله اعلم

بح

ابن شداد والهادي ومحمد بن الحنفية وغيرهم فقالوا نعم
وهو الصواب وقد مر واسمهم ان التوركي وشعبة عن عبد الله
ابن عيسى عن الزهري في كتابنا لفا وسما لرفيع بن عافا سقطا منهم
ذكرهم بن عثمان وجعلناه من رواية علي بن حنين عن سامة
والصواب رواية الجهمي ورواها علم ولا - وهذا يصح ومنه
غيره هو ان نبال لما موهف ظا بالشداد وقال المحقق في رواية
اليعرب من رواه لاذلا عن مالك فقد شهد فاسد اعلم قال
الشيخ في التلخيص ان علي بن صالح لا يخرج لانهم لا ياكلها شدة
وذكره مفترا السنن معال عيار ابن الصالح فهذا سنن
مصلح تنقل العدول عن العوزل وهو مذكور في غير صحيح
ابن عبيد فيما في السنن المتقدم في قوله هذا السنن معال لا في
المنقول في - ابي رزدي عن هشام بنك رطال في قوله في نه لا
بينين في الذكر والشافعية لا امام احمد بن - مشا القاه نقل
عن ابن عثمة انما خرج في الطبقات لهذا السنن ان ما في
مالك في عثمة خاتمة ظهر رسول الله فكانا اذ اذ الخلاصة
وقول السنن اني غير مظهر في انه مشا ورواها عن احمد بن حنبل
هذا الحديث في - واما روي الناس عن ابن جريج اكد ما لا يري
اشار اليه ابو داود والخرنوب عن هشام بن عمار في رواية في ذلك
فقد وجدناه له متابعا عن ابن جريج اخرجه اكاكم من طريق ابي

ابن شداد والهادي ومحمد بن الحنفية وغيرهم فقالوا نعم
وهو الصواب وقد مر واسمهم ان التوركي وشعبة عن عبد الله
ابن عيسى عن الزهري في كتابنا لفا وسما لرفيع بن عافا سقطا منهم
ذكرهم بن عثمان وجعلناه من رواية علي بن حنين عن سامة
والصواب رواية الجهمي ورواها علم ولا - وهذا يصح ومنه
غيره هو ان نبال لما موهف ظا بالشداد وقال المحقق في رواية
اليعرب من رواه لاذلا عن مالك فقد شهد فاسد اعلم قال
الشيخ في التلخيص ان علي بن صالح لا يخرج لانهم لا ياكلها شدة
وذكره مفترا السنن معال عيار ابن الصالح فهذا سنن
مصلح تنقل العدول عن العوزل وهو مذكور في غير صحيح
ابن عبيد فيما في السنن المتقدم في قوله هذا السنن معال لا في
المنقول في - ابي رزدي عن هشام بنك رطال في قوله في نه لا
بينين في الذكر والشافعية لا امام احمد بن - مشا القاه نقل
عن ابن عثمة انما خرج في الطبقات لهذا السنن ان ما في
مالك في عثمة خاتمة ظهر رسول الله فكانا اذ اذ الخلاصة
وقول السنن اني غير مظهر في انه مشا ورواها عن احمد بن حنبل
هذا الحديث في - واما روي الناس عن ابن جريج اكد ما لا يري
اشار اليه ابو داود والخرنوب عن هشام بن عمار في رواية في ذلك
فقد وجدناه له متابعا عن ابن جريج اخرجه اكاكم من طريق ابي

صغيرة عند هدم وليس هو به وإنما هو بالملك يعني الأكبر ذكره ابن
جاء في الثقات ولا يبدع فيه قول ابن عسقلان الأثر في قدوة غيره
غيره وروى عنه يحيى بن عمار بن عيسى الأمانه بن عيسى بن عمار بن
عز بن جريح والده أعلم انتهى وقول المندري في جرحه الشيب
وقولهم هذا هو أبو عبد الله هاتم بن يحيى بن زينا بيا الأرضي القز
مواهد البصري وإن كان قد ذكره في جمعة من نقد النعم
الشيخان على الاحتجاج بخبره وقولنا جرحه بن جريح هاتم
بن جريح كل المشايخ وقولنا جرحه بن جريح هاتم شهرزاد
من أن يكون له صدر شمسك واطاشه مستقيمة على قنطرة
وعقداهما اضافي يحيى بن علي كثير وعامة ما يروى عنه مستقيمة
هذا اختلاصه وإذا كان كل هاتم كذلك فيتم جرحه ما قاله
الزمذري وتقدم به لا يوهن الجرح وإنما يكون غريبا والله أعلم
باعتبار ما رواه الشيخان في هذا وهو هذا قالوا قال الاعتدال
في الكتابات وهو الشواهد والأخبار المتأخرات والاستقاهد
لأن حشاشا قال الاعتدال هو تقيس الجرح على طري الحرك
لا جرح فيه المتأخرات والشواهد إلا أنه نوع برأيه هاتم
المتأخر من جرحه الجارة حقيقة أنه إن كثيرا المتأخرات في جرحه
من الشيء الكثير فحصل على المورقة فتسعى عنها وعابرة
إلى الصلاح تدعى أن مرادة شيخ هبة الألفاظا فاطمات

تقدم

منه
جميع

الاعتدال نوع الدين في ما ينبغي به من صفه فخطبه وصنفه واسم
يحيى بن جريح عن الزهري كان أبو عقيل يفتقر إلى اعتداله
اسم الزهري لا بد من أن يكون على شرطه إلا إذا كان السنن مرگا
والأثر على شرطه عند ما كان حرمها وليس على ما ظن قولنا
أن عليه من جرحه الشيبان الشيخ بن جريح رباط السنن البطلان
وقوله لا بد من أن يكون على شرطه إلا إذا كان السنن مرگا
باللهذا إلى جرحه بها فانا لنجعل قد يكون مع ثقتهم وطلاعه
صغيرا في بعض الناس كما مضى في مراتبه في جرحه من السنن
من ذلك أن ما لم يكن جرحه بالبحر طري جرح وقوله أن كانا
قد شهد به بالبحر فليس له حكم ببقية صدره وهذا فانه قد نفيت
وقولنا الزهري في جرحه الشيبان أنما نظر إلى جرحه من صدره شيبان
جرحه بالبحر في ما لم يكن جرحه في صدره فانه غريب إلى المراد
الاعتدال الوجه وكان لم يعتد ببقية الاعتدال وقوله
الشيخ في الاعتدال الزهري في نصيحي ما جرحه إلى ما على ظاهره السنن
حاشا في قولنا جرحه والسنن إلى ما هو بسا لانه قد ورد
منه روى عنه هاتم روى الحاكم في المستدرک والسمع في سننه
من روى عنه يحيى بن المونكل عن ابن جريح وحده إذا لم يكن شيبان
الشيخ بن وضحة السنن في قولنا هذا شأنه في جرحه وكان
السنن في قولنا الزهري في المونكل هو أبو عقيل صاحب غيبة وهو

صغير

استمعا بانفتاحا وجه المناجعات فيه فثابته قد يرضى باب المناجعة
والاستسبابا دروايد من الحجج كجيشه وصد بله قه بكنه محد وركا
والضعف آثار في كتابات الخاكي ودرسله جماعة من الضميمة، ذكي هو في
المناجعات والسؤال قد وليس كل ضعيف يعالج لذلك وهذا يقول
الملك والكنز في غير هذا الضعفا، فلا تعتبر به، وفلا لا يفتبر به
وقد تقدم التنبية على نحو ذلك في قسوس الكسوف، وقد
يسمى في كدر شالاري ثور لغيره شالاري في هذا الذي في الما نخبة
انفاقة واما المناجعة القائمة هي مشابهة الاروكي غيبه عن شجر
فلا ينبغي شهادتها الا في المناجعة الحقيقية ومضى كتابنا للمناجعة
في ذلك الصبي الذي في مناجعة شالاري باللفظ او بالمعنى تامة
او فاصفة، ثم اذا متى معناها في الذي عن طي آخر قال
شيئا وكذا ما كان باللفظ واما ترك ذلك لانه مضمون مواقفة وض
فهم المناجعة بما كان باللفظ سموا، كما نرى رتبة ذلك الصبي الذي
والشاهد بما كان بالمعنى كذلك قال وهو الا ليقول، وقد
نولي في هذه المناجعة فاهرة والمناجعة القائمة ان يتابع اصدان
عينية في الواو يتبع شجره والايان باللفظة الله باغ وقد ذكر
والشاهد هو ما رواه الشافعي في الامم عن طالع عن عبد الله بن
دينار عن زر بن عبد الله عن ابي بكر بن سواد عن ابي عبد الله عليه السلام

البر
الشم

حسن فانه قال هذه امور يتناولها في نظره وطال كدره بل
تفرد به نادر اوله في الاعتبار سر ملك البر شغل الايات
في محبة به يعني بان يكون ذلك المصنف بان يكون فيه قوة فلو قال
الاغنياء في تايغ الظلال وهي لا تبياد والالاهن ان معنى محبة
به معنى الاعتناء والاهل هو المسير لقرية عليهم بها هذا من جهة
هذا ادع على الحق الذي اياه اياه واما الذي يظهر من قوله فاهو في
كذلك التفرقة بين الاول والآخر في تسمية مشاكلة كل منهما في
وان كانا متماثلين في الاقنيل المقصود من الكلام في هذه المسألة
اذ كانا متطابقين في الاخرى غير قوتية وكانا جهة جيننا فيقول
طريقا حري في تايغ والاول وان قوله وان لم يتصل احدا بعد عليه عن شجره
فالظلال تايغ اصد شجره شجره مواضعة وهي ان لا ينتقل الى
شجره شجره الا بعد فقد متماثلة في شجره فكان من جهة ان
يقول فانظر كمال تايغ اصد شجره فان فقد فانظر في شجره شجره
وكان الالاخر كمال تايغ النظر وكان في هذا من جانب
فالظلال ان فرد الى طلق وعنا رة ان الصلاح فقد كثر
فيما لشكر في المطر جيننا ويتسم عند ذلك في ردة رة شجره
وغير ردة رة كاسب وانا قالوا في مثل هذا فنورد به ابو هريرة
وتفرد به عن ابي عبد الله بن سواد عن ابي بكر بن سواد
ابوب وقوله به عن ابو جهماد بن سلمة كان في ذلك

اشهر

وبقدر ما أحسن إليها ومن تأمل قصصهم لم يجد حرجا من التأمل على ما لا يحصى
 وهذه المسئلة بحكمه كلى ولكنهم دأبوا في إفرادها مع الغرائب
 فتارة يبرجون الوصول تارة لا يرسل وتارة رواة من رآه
 وتارة رواة من نقض وكذا ذلك وهذا هو الصمد في غصوه
 فخل جصادة النقد ما علمهم في لا يجوز عليهم الوهم
 قال الأدرياني إذا رأيت من بيننا من هو من ادعى في شيء
 ومن ادعى بهدسه فتهدبه مدعى المعدم أو التناقض عن الجود
 اقرب قدس لا ينال من الاعتدال عنه بأن جزمه بالحسد
 مستند إلى الخفايا ما لم يذكر الجود فتوجه به بخودي إلى
 تكذيبه والغرض منه نقده فما إذا رواه إلى مر ناد
 ونقص شيئا كانا شخصي إلى الأثر فاضرب للعديد في نفسه
 لم يخلو رواة ناقضا إلى لأن روايته ناقضا أو رنت شيئا
 في تلك الزيادة لأن أصل الحديث متفق عليه عند مر ناد ومن
 نقص الزيادة من غيره المحتمل فيهم وهذا القول قاج
 فما استلزم من كذا لا اتفاقا في قبول الزيادة من النقص
 وقيل من غيره إلى لأن رواة الشخص له مناقضا
 أو رنت شيئا في روايته لمرة أخرى فزيادة من حيثها
 الإنسان بطبيع على تحسن حاله وانها راعيه ناقضا
 على النقص هو رنت شيئا في الزيادة لم يد رنت شيئا إذا

حربه الجوز عشرة فرسمنا في هاتين المرتبتين صديقه لو شئت
 عبيد مثل زينة الى اخره ليس يتبدفنا به فعل في كل
 من التفتين الما صيني في ان اللفظة التي لم يتركها شارب من روث
 ذلك الحركه ليصلح ان تكون منافيه وان لا تكون منافيه اصطلاح
 في اسم من المسلمين في ما الحركه خجما الشيطان في له قد صغر
 ابو عيسى الترمذي ان ما اطلقه في اخوه ليس كذلك فلفظ الترمذي
 يقول هذا الخبر عن المسلمين كغيره من ما لا يجوز حكمه ان لو
 يفسر من دون ذلك لا نقوله كغيره من ما لا يجوز حكمه بل انما كان
 شيخنا وهو اهل هذا اللفظ في الترمذي لا في الجلال التي اخبره على انه لا
 يصلح انما على الصلاح فانه لا يورد من غير الثقات يعني انه لو
 يروى من الثقات خبره ولا يورد من غير الثقات خبره فانه لا
 وكان هذا خبره وانما في الاطلاق يعطيان منع ايضا اعتبارا من
 الشيخ في النكتة قبل ذلك في قوله وكلام الترمذي هذا ذكره
 في المحلل التي وانما الجاهل وله ربح بفتح زينة في ما لا يسلطه فقال
 وريث خبرنا انما في خبره زينة في قوله وكلام الترمذي هذا ذكره
 زينة في قوله خبره زينة في قوله وكلام الترمذي هذا ذكره
 الحركه ثم قال لو انما في هذا الحركه مثل ما في ما لا يسلطه فقال
 الشيخ في النكتة قبل ذلك في قوله وكلام الترمذي هذا ذكره
 في المحلل التي وانما الجاهل وله ربح بفتح زينة في ما لا يسلطه فقال

كانت الزيادة من غيره لان تلك اللفظة لا تنتمي فيه من ان كانت
 الزيادة مغيرة الى الاثر المحرك بكل لفظ النقص الى ما عليه وسلم
 فاذا حكم على صحة لقبه كل حكمه له على ما يجادلها وانه اعلم
 في اسم الاضافه كما قلنا لان الاحكام مبداءا كبريت
 والاولى ثمة فلا جعله في واسمه اعلم فانما اذا كانت زيادة لفظية
 كتنا كيد لشيء او اطلاق في مختصر وهو ذلك فانها شردت في
 لانه تصرف في اللفظ وليس في الاثر من في غير مبداءا كبريت
 هنا في في في الرواية بالحق واسما علم والحق لسان الشاهد من
 فيصغر هذا وعما هذا ان كانت من زيادة لفظية قلت قلت لان
 ذلك يرجع الى التصغير في الالفاظ المتجمعة عن المعاني وذلك يرجع
 على ارضي واسما علم وان كانت معنى يقال فانما يستحق وحكام قبل قلت
 لان روي بفتح زينة بدو هذا ورثت شيئا في ما لا يسلطه في ما لا
 يحل في الالفاظ واسما علم في رسمنا في هاتين المرتبتين صديقه
 لم لا يكون الحكم في هذا الصلح القرائن فقال في الالفاظ هذه الزيادة في
 حكم خبره فلا يدرى في الخبر في ما لا يسلطه في ما لا يسلطه في ما لا
 فانما في كلام الترمذي ربح زينة في قوله وكلام الترمذي هذا ذكره
 اصغر ذلك كيد شيئا ومن جملة انما في زيادة لفظية
 هناك في في في الرواية بالحق واسما علم والحق لسان الشاهد من
 وانما فانما لسانه ربح زينة في قوله وكلام الترمذي هذا ذكره

والا زفطن في سنة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
اسماعيل بن نافع فلا فيه عن جليل سلم رتبة رتبة ما جازين
خيل وكوي عن جليل سلم رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
حاته الرارزي ليس بعد رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
ارطاة وركه من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
ابن عمر فاجها الدار فطن في سنة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
وقتها كماله عن رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
على كل سلم وقد رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
بينه وبين المندبرين من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
ابن عمر فاجها الدار فطن في سنة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
زادها على عبيد الله بن عمر فاجها الدار فطن في سنة من المندبرين على الخلف
المرند كماله اساعدا رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
الحاكم بن الدار فطن في سنة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
شاهد وهو رواتها رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
وسلم رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
ابن عمر فاجها الدار فطن في سنة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
انما كماله رواتها رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
كلهم رواتها رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
فلانه عن رواتها رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف

عن نافع مثل رواتها رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
المرند كماله رواتها رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
اذا فطن كماله رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
حفظه فافطن المندبرين رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
المرند كماله رواتها رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
قال فافطن رواتها رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
اسلم بن جعفر بن عمر بن نافع رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
والسنة الحلاله رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
والسنة رواتها رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
صحة من رواتها رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
فيما ايضا من المندبرين رواتها رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
المرند كماله رواتها رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
عن كثير من رواتها رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
بعد تحريمه هذا حديث صحيح على شرطه ما لم يحجباه اتهم وكثير
اسلم بن جعفر بن عمر بن نافع رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
روايه بن عمر بن نافع رواتها رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
المسكين بن رواتها رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
ففي كثير من المندبرين رواتها رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف
داود اسلم رواتها رتبة من رواتها رتبة من المندبرين على الخلف

والثاني لا يلزم من التخرج في أحد هاتين التخرج في الآخر فهو
فكا لتعليق بالارسل والوقوف في شروطا تنبغي ذلك على
الاتصال والسفر ويستوي ما اذا كان الاتصال مثلا في
فلا عبرة بجا لغير هذا ما اذا شئنا ان لا يعده كلامه من
ولم يلزم الاستناد الى التخرج في جهة التخرج فخرشالي الخه انما
ليقتل في علمه بغير من غير هذه الطريق من رايته من هو احفظ
من على من غيبه عن الجاهل واني قد خرج في فقه على قوله فكا نش
روايته شاذة وعلمه بالتامل ان سببه وهو على ان لا يكره
في كثر من غير هو قائل شيخنا وعبد الله بن ابي طاهر
فكنا ورواه الامه من اصحاب سفيان بن ابراهيم بن جابر بن ابي
عبد الله بن ابي رافع بن ابي رافع بن ابي رافع بن ابي رافع
في روي عنه في هذا الموضع اختلف في هذا الموضع
فكنا في هذا الموضع اختلف في هذا الموضع
هنا على ما اخذوه وكانوا قد استنبطوا هذا كما ذكرنا في هذا
للمادة في غير ذلك كما في هذا الموضع والاسم في هذا
والاسم في هذا الموضع والاسم في هذا الموضع
شيخنا يحق ما في هذا الموضع والاسم في هذا الموضع
الثاني في روي عنه في هذا الموضع والاسم في هذا الموضع
منهاج النووي في علمه في هذا الموضع والاسم في هذا الموضع

الصدوق فلا فاسد شيخنا والحاصل شيخنا على قسمين الى حاسد
استيعاده ان يكون في الخارج في الامور في الباب لا هذا الموضع
مع ان في الباب حله في خارج جماعة من الصحابة على ما هو في
قار في السكت وهو في خارج الاسلم في خارج من حقه
وجيبر في مطهره في رايته في الحق له وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن مسعود في رايته في خارج الاسلم في خارج من حقه
وقد يثبت هذه الطرق في خارج الاسلم في خارج من حقه
انتي جمع الكلام شيخنا في رايته في خارج الاسلم في خارج من حقه
الباب وردت على سبيل الخطا والافه في هذا الموضع في حقه
في علمه كمرشد وقد في هذا الموضع في خارج الاسلم في خارج من حقه
او روي عنه في هذا الموضع في خارج الاسلم في خارج من حقه
في رايته في هذا الموضع في خارج الاسلم في خارج من حقه
الارشاد في رايته في هذا الموضع في خارج الاسلم في خارج من حقه
وهذا هو الصواب وهو في رايته في هذا الموضع في خارج الاسلم في خارج من حقه
اعني في هذا الموضع في خارج الاسلم في خارج من حقه
غالب في السنن في رايته في هذا الموضع في خارج الاسلم في خارج من حقه
فقد يجمع في حقه في رايته في هذا الموضع في خارج الاسلم في خارج من حقه
الضابطان في رايته في هذا الموضع في خارج الاسلم في خارج من حقه
اسناد في رايته في هذا الموضع في خارج الاسلم في خارج من حقه

عن
الشيخ

وجعل غير مكانه فكانت الباء داخلة على المتعذر مكان المحي
 وللمبتدأ ولوج الاقتضائي المتأخرين لستغاثا إذا حذر
 تعدي إلى المفعولين بنفسه كقولهم قالوا لميكائيل لا الله
 سناهم حسنا فارتدنا ان يهبطها خير منة الآية بعض
 جعل الحسنا بدل الشيات ويعطى ما بد لها كان لها خيرا
 وقد لا يذكر المفعول كإتيان قوله بلنا هو مفعول آخرها وهي
 التبدل والاستبدال الاضماري وكان غيره فاذا قلنا سنبذل
 هنا بانك ترجع صالحة لاننا اضرت هذا ورتكنا ان لو ان له
 يفعه عليه بلان كونهما غيرهما واحد هما معوي بالجار و
 التبدل كما في قوله تعالى وبلنا هم كمنعهم جنتهم فذكر الفعل
 بنفسه المفعولان يعني إلى المفعول في ذلك لا لاجله والى الما
 بنفسه والى المفعول المبدل عنه بالباء كما في قوله تعالى
 انما وعنا ان لا نخرجكم من ارضي قد تعصى الى المفعول
 ولكاللة من غير كما في قوله من جنته انما وللمبتدأ استمال
 اخيه تعالى للمفعول واحد مثل يأتى الشئ الى غير شمة
 قال تعالى من لم يعد ما شئنا على انما هنا ما جئت التنية
 له وهما ان الشئ يعود ما حوزا بالقياس الى الاضافة الى شئ
 متروكا بالقياس والاضافة الى اخر كما اذا اعطى شخص
 شفا شفا فاعطى ما لم يبد له منه فالشئ الاول ما حوز للمفوض

هذا التفسير قد ذكره التتاملان فغفلوا وقد ترك ما غفلوا
 وقد لا يكون لان فان اقتصر عليها فقد يترك ان يقع
 التبدل والاستبدال معوي بالجار بالباء كما في قوله تعالى
 استبدلوا الذي هو ادنى من الذي هو خير وفي قوله تعالى ومن
 تبدلوا الكفر بالامان الآية فلو ان الباء داخلة على المتروك
 وتعدي إلى الفعل بنفسه لما قبل المتعذر وقد يترك ان مع التبدل
 والابدال واخرها مترون بالباء فالباء داخلة على الما صالحة
 الفعل بنفسه الى المتروك فغفلوا عن تخطئه بدلت
 اكلها باكلها اذا اذبتة وسويته حلقة وبدا ان اكلها
 اكلها اذا اذبتة وجعلها خطأ وابدلتها اكلها اكلها اذا
 تحبها وحلها هي مكانة وحلها هو في هذا الخبرين
 عن ابن عرفة يعني بنطويانه قال التبدل تغيير الشئ عن
 حاله والابدال جعل الشئ مكانا آخر كقوله ان معي
 التبدل التغيير وان لم يترك يترك كما ذكر في الصحاح وكما
 هو مقتضى كلام ارمع في تفسيره كبر التتاملان وقيل يترك
 هذا بترك ترجع صالحة ذلك انما حذرت ذلك واعلمت
 هنا فاذا قيل ان الشئ يعني مفعولها غير الشئ الجسدي و
 ان يترك الاول فاعذر الثاني في كانت الباء داخلة على
 الما حوز لا للمعني ومعني الباء الشئ الغير مخرج الى تحبها الشئ

غير متروك

هل

الشيء انما لا يتسلسل عن شيء ما حفظه ما سألني عنه لصغر قولي
 ان يمكن ان يكون الشيء ما سألني عن مجموع هذه المسئلة ويكمل
 ان يكون سبيل ونسبي ويكمل ان يكون كان ما سألنا قد تدرك
 في السبيل في هذا ولا لعله على ان يتصور وانس ما ذكره
 السائل في معنى ان هذا السؤل له شقان احدهما السؤل عن
 الافتتاح باليسملة والثاني الافتتاح بام القرآن وهو اللزوم
 بقوله الحكمه به رب العالمين فنفية ما انما يتسلط على الشيء الاصل
 لان الافتتاح بام القرآن قدما شتمه في غير هذه الرواية بل هذا في
 من نفس الشيء والذي يظهر في ان هذا لا يدل على ما قاله الشيخ
 لانه لا يتخلل اما ان يكون باليسملة من الفاتحة فيكون انما
 لما لا يكون من غير فيكون الان لا يدل بقوله الحكمه به رب العالمين
 فلا يصح في السؤل عن اليسملة واثباته لم القرآن لان
 ذلك لا يؤدي الى ان يكون جزءا للشيء فشيئا له في اليسملة
 قال في حقه ما لا يمكن تبديله فانه فيهم ان سؤل الافتتاح عن
 الاستفتاء ما يمسورة وانما سؤل المدعي للجمهور فان سؤلنا
 حديثنا ان من مشي وعاب في سائر الاماكن عند سؤلنا شجيرة
 سمعت غنادة يحدثه عن انس قال صلى الله عليه وسلم فيهم
 صلى الله عليه وسلم واليكم ويكره ويكره ان رضي الله عنهم
 اسمع اصدا منكم يقول ابشما الله الرحمن الرحيم

بسببه لا الحس الى حبر ظنه انما سأل عن الكيفية فذكر له كلاما اقواله
 النفع الى علمه وسلم لعنه الله لم يزل ينادي على الموت ما هو ذو
 لى شامة ولما انشغلوا بالظواهر لنا الشذوذ لم يحسن الاعتراف به في
 الصلاة حتى قال نحن سائفة عنه ليس في ذلك فاعتاده انما قال نحن سائفة
 عنه في الروايات التي فيها في الجهور كما تقدم في سده واخلا في الكتابات
 معروفه كاشيات في شملنا الصريح لعلها غير اننا لا نكون كالتحريض فيتم
 علمنا عند القارئ فذكر هذا اذا كان الاكابر هو الاووى وما هذا فلا يربط
 غيره ذلك فاعتاده ولما ذكره من الامر المحقق به لم يبين الحقائق بالاكابر
 غيره ولم يبرهنه لان الغير من هو قاطب شيخنا واسبغى ان يعرج في
 اعلا الفصل الكبر على شوكي هذه العلة فان لم يرد حج الى ان في
 الشذوذ يجهل ولا كان الاوذي في قول كسالى كاستمع فتلا الى اخره
 ولما امر بالسجدة في اثباتها في الصلاة او لا فاعتاده وفيها فاذر في حق
 كآخر شيخنا ان سأل في الايمان في شيوخه ان ينظر اليه نظر الفقهاء
 والفتوى وهو ان الشافعي لما اثبتها لانه صرح ان قاطب هو قاطبة بعد
 الله من كثير معي ثابتة في وطءه قاطب انما هو حجدها من رواته
 بعين علمه بخلافها كذا في الحديث مثلا كلمة من في قوله فقال تجري
 من تحتها الاقمار في سورة براءة ونحو ذلك ولما انشغلوا بالامثال مثل الامان
 قاطبة قاطبة المدينتين ولم يثبت في روايتهم فالادراك يحذر ان الشفوع
 شافعا كان او غيره اذا قاطب حمله او غيرها وما يحذر في شتمه

محمد بن شفيق قال حدثنا ابو داود قال ان شعبة في هذا الاسناد ورا
 قال شعبة نقلت لقنادة اسبعة من الشيوخ قال نحن سائفة عنه
 قال شعبة انما صرح في ان الشيوخ الكاذبين عدم سماع القراء لا
 على استنتاجه باي سورة قلست قوله غير من والى مسلمة افاد
 بعض الصحابة ان شعبة نفا عن جزر الخليفة في الجهر بالسجدة انقادة
 سائفة سائفة له ابو مسلمة فاطابه بالكرهه ربها ليس في
 فغيره نظرقا له المصنف في الحديث لم ياصلها انما كان مراده
 انه ليس صحيحا فلينسب ذلك وان كان مراده انه ليس في واحد من
 صححو البخاري ومسلم فلا يلزم ذلك انه غير صحيح وان كان
 مراده انه وان كان صحيحا لم يكن في حقها المعارضة لما في حديثها
 لا يبرح منها كما في الاصحى فابج بان المراد كذا في الصحيح لا يبرح
 ما اذا لم يكن الحق وقد تقدم الجح بان المراد كذا في الصحيح لا يبرح
 بالاختصاص لان السجدة والاشافى انما هو حجدها في صرحا حيث
 كان عالم يضعفه الاية فاما ما ضعفوه كذا في الحديث فلا في واليه في
 لا تقولون بحجة صرحا شافى في المصنف في تحريكه ما حدث الاحياء
 فقالوا ان عينا البراءة لعلنا اصفه ما تقدم في قوله وقد علموا من غير
 البراءة كذا في قوله وهذا اصفه طراب الى اخره والله اعلم في قوله والله
 على الجهد طلالا الى اخره ليس كذلك فانه محال ان يكون الحق منه في بيعة
 قد اخل ان سأل الله عن بعض الاحاديث وعرض لا يدل على اثبات بشعر

منه

2010

ابوبكر بن محمد بن شيخه محمد بن اسحق الفايومي عن محمد بن اسحق
المسيبي عن سليمان بن ميمون وابي الفضل بن الحسين المسيبي قال كانا نقرأ
بشعارة الحسن بن الحسين او فاختة الكتاب وفي اول سورة البقرة
وبني السوريتين في العوض والصلاة هذا كان مذهب الترابا بالدين
قال ومعهما المدينة لا يفتون في ذلك
حكايا ابو النضر الهذلي
عن مالك بن انس قال قال علي بن ابي طالب في السنة للمهدي فسلم
اليه وقال كل يوم تسلمت اعمه انت في زمان كان ساكن في بيتنا عن
قالون صحيحا فقد اضطرنا لنقل عن فخر الظاهر ان اول من
حرره هذه السنة ابو محمد بن حنبل في كتابه المحلى فقال في كتاب
الصلاة من كان يقرأ برؤية من عذ من القرآن السجدة اية
وام القرآن لم يقرأ الصلاة الا بالسجدة وهذا صريح وحديث
وان كثير وغيرهم من الصحابة والفقهاء من كان يقرأ برؤية من عذ
اية من لم القرآن فهو محذور من ان يسجد من لم لا يسجد وهذا غير
وابو بكره ويعقوب بن ميمون في بعض الروايات عن علي بن ابي طالب
عنه من
وذكر الشيخ الجليل بالارسال تقدمه في قوله التقدير فلو

ما هي من الية من فضاء يرجع الاختلاف في الاقوال الى الخلاف الكلف له في
هو اسعد لا خلاف الوعد شسم ان المارة على ما هو منه في
خلف الذي هو صديق ام فكل غير انما تلك هي كما انما كان
خلف لا لانه لو لا ذلك لكان مما جهلك ومن جميع ما قال الفارابي
في خلاف انه يعني خلاف وصفي وافي الى الخلاف بان يقول انما
انه ما قال في الخلاف انه يقال خلاف الطريق اذا فسدها، فاما
قبل خلاف الوعد واريه خلافه فاعني ارض عليه النساء
الذي هو الخلاف الرجوع الى خلاف للمراجعة والملائمة الرجوع
الى النساء واذ اريد وافي فاعني ان لا يمتنع هذا النساء
لا ان اقول للتصديق والادراك والوقوع اسن الخلاف حيث
خلو في اى غيبة حضور وهو من الاختلاف انتهى فترجمه
الى الخلاف بان يقال انما كانا غيبا فاعني غير اهل لان
غير اهل اهلهم لا هم يمكنون لظن غائرين وكون هو خلافه
فيكون غير اهلهم واذ كانا غيبا فاعني غير اهل لان
يمكن غير اهلهم اهلهم اى يجوز غيرهم ويوجه الى جهة
في غيبة عنهم لمكون لظنهم اى ظنوا انه كانا غيبا لظنوا له
كانا غيبا في اهلهم وهم غيبوا عنه اهلهم والاضطراب
موجب عنه من خارج الى الصلح ايضا اى يوافقها لاضطراب
وصلا لضعفها وليس كذلك كما سياتي في الجته في المثال

فالمسند في الزيد في غيبة طعن في الخلاف الى الضم اختلاف
الوعد انتهى واطلاق الوعد هو ان لا يقع الوفاء به كما سياتي
ومن لا زيدا ان يفعل ما كانه وقال من فافرض في الجملة
وفي صديق فلا يظنهم يعني كثير في غيبة فانه يكون الخلاف
من الخلاف في الوعد قال في الغيبة ظنهم اى ان يكون مختصون
وقال من لا يقع في الخلاف الى الصلح لظنهم غير غيبا
ظنوا واطلاقه تغير وقال ابا جبراهيم الفارابي في جوابات
الادب في باب الافعال والظن ما وعد وهو ان يقول شيئا
ولا يفعله على الاستقبال والظن اى وافق وعده وهذا
لغيره من الاختلاف وقال في باب المتابعة خالته تبيع في الغيبة
وقال في جواب الادب وصدر هذا الباب على متعلقة وقال في غيبة
من هذا انما الخلاف في المتابعة والاختلاف يرجع الى معنى واحد
وذلك من قوله في شرح الخلاف انما خلاف من الخلاف في الوعد
وغيره في الفارابي بانما هي الغيبة والاختلاف ولصدا في الخلاف
والغلبة في الاختلاف على كونه اسماء لان كانا انفسهم
للاختلاف قال في الشارح في الخلاف بالضم الابهتم من الاختلاف
وهو في المستقبل كذلك في الماضي وهو ان يغير عدوه وما
يجوزها انتهى وانما ذلك انما اذا قال لعل لا يكون قد
معه الى الناس وتقدم اليهم منه من له ما قدمه فقد اطلق

[illegible][illegible]

يوجد الضعف والواقع في هذا المثال ان الماوي يجهل
فان شيخنا في تقريب الهندس ابراهيم بن محمد بن حريش و ابن
محمد بن حريش و قيل او محمد بن حريش بن حريش بن حريش
فان المذكور انه لم يرد عنه من كان يغير اسما يدل على وقوع هذا الاختلاف
في عدم فهمه و لكن في بعض اوجه او في بعض اوجه و في بعض اوجه
هو في هذا الموضع و في بعض اوجه او في بعض اوجه و في بعض اوجه
هذا الاتصال يكون مثالا لضطرب المتق اما في المثالين الاخرين
شرا لا يبعد في هذا و في بعض اوجه او في بعض اوجه او في بعض اوجه
ولما انما يبعد في هذا و في بعض اوجه او في بعض اوجه او في بعض اوجه
علمه و لم يكونا في الاستقالات المتكلم الضيف و في هذا المثالين
الذي لم يكن في الصدقة المتكلم الضيف و في هذا المثالين
واجب على راقع الموقر في قوله ليس في المثالين الاخرين
المتكلم في هذا الموضع من المثالين الاخرين
الاستقالات في هذا الموضع من المثالين الاخرين
شبهت في هذا الموضع من المثالين الاخرين
فانه لم يرد في هذا الموضع من المثالين الاخرين
او في بعض اوجه او في بعض اوجه او في بعض اوجه
من سنن ابراهيم بن محمد بن حريش بن حريش بن حريش
من سنن ابراهيم بن محمد بن حريش بن حريش بن حريش

رواية جديدة في الاسود على رواية سنن من غير نسخة و لم يبين
الاختلاف الذي بينهما كما في المثالين الاخرين و في هذا المثالين
على ان نسخة سنن في رواية الاصلاح قد علمنا ان في هذا المثالين
جميع صحيح اسمعيل بن حريش بن حريش بن حريش بن حريش
اكثر من ذلك و في بعض اوجه او في بعض اوجه او في بعض اوجه
مطلقة من الملة و في بعض اوجه او في بعض اوجه او في بعض اوجه
المصنف و اما على قوله ان في بعض اوجه او في بعض اوجه او في بعض اوجه
و في بعض اوجه او في بعض اوجه او في بعض اوجه او في بعض اوجه
وهو الذي يبعد في هذا الموضع من المثالين الاخرين
التي لم يرد في هذا الموضع من المثالين الاخرين
بل في بعض اوجه او في بعض اوجه او في بعض اوجه
ليس في هذا الموضع من المثالين الاخرين
فانه في هذا الموضع من المثالين الاخرين
كان في هذا الموضع من المثالين الاخرين
و في بعض اوجه او في بعض اوجه او في بعض اوجه
و في بعض اوجه او في بعض اوجه او في بعض اوجه
من انما في هذا الموضع من المثالين الاخرين
في هذا الموضع من المثالين الاخرين

المعالم

3.

رزق الله أصل الدين عليه وسلم من كل الأمم بعضه وإتاه فانه
 بهما ان التسبيح خاصة بالمرجع والبرج كذا ان فليست
 المخرج شرطاً فيها وقاية يحسون سبب الادراج استنباط الاله و
 حكمه من الاحكام مثلاً فكل من حمد شانه سمع در بزم
 الشهد فانه يستبطن الخبر انه اذا فرج من التسبيح
 فقد خرج من الصلاة وهكذا صدرت عرقه من بركة بنته من
 من من كرمه فانيه ارفعهم فليخوضا فيهم عز و
 من الخبر ان سبب بعض الوصو مظنة الشهوة فجعل حكمه ما
 قوت من المذكر لذلك لان ما قارب الشئ اعطى حكمه فانه
 كل منهما لذلك فكل بعض الرواة انه من ضل الخبر فقله من
 فيه وظهور الاخر من حقيقة الحال ففصلوا زمانه وكونه بينه
 على انه بعض الالفاظ فمنها الذي يشاء الزهرى من عايشة في
 انه سببه كذا الذي سأل الله عليه وسلم عن شئ من خارجا وهو
 البعد اليه الى ذوات الدر در فقول له وهو البعد ففسد الخبر
 المصنوع بعبثه و... قوله مثل صدر الشافعي الى ان
 يتبعه من الخاط ورجع الى التسبيح في الصلاة فذكر مثل ذلك
 حمد الشافعي في لفظه بذكر شيا الاخذ من الذي ما حاب عليه
 سببنا مسدودا وادبرنا محي عن سببنا لا انش حد في
 سبب في سبب شئ عبدالله في سره ودره ان كسنا اذا اجلسنا

بعض الجليل معقذره والى الدلائل بقوله شيتي هو دوجوه هو
 قد اقول في استقامه امره كما ورد في بعض طرق الحكماء
 وكذا اخلاقا ومثالا - انظر ابي المنجرج الى اوهية
 فنيها فنيها ان الشيخ اليه سلمه وصوب النظر فيها وصقله
 فوطئنا راسه فقال رجل يا رسول الله زعيمها ان لم يكن لك
 جليصة فقال اهل صلته في اهل انا انا انا في غيرك القصة
 وفيها التمس ولو خاف من حديد يديك شيئا وفيها قال تروكها
 لما علمت ان اهلها لا يمشون فيهم ولا يمشون فيهم ولا يمشون
 وقال بعضهم لم يكن لها وقال في ملكك كما ورد في بعض غير
 ذلك وهذه الالف لا يمكن الاحتجاج بها واحدة منها حق لما حقه
 حقيق مثلا على ان التبدل من الفاظ النكاح لم يمنع له ذلك فان
 النكاح التي قلها النبي صلى الله عليه وسلم مشكوك فيها لم تصور
 فيها بسبب ان الفاقحة واحدة في كل واحد وطا باقية الاحكام
 التي في القصة كتحققها لصداق وعدم تحديده بغيره من غير
 ذلك فيكون ذلك لا يمتنع فيه فانه اعلم المخرج المملوك
 اخبرنا الايات المخرج منها ان مخرج الدين ومذارج
 الاستدلال والافاد هو ما اضيق الى الخبر من كلامه عليه السلام
 في ذلك ما مضى في الموقوفات ونحوه خلاصه في الشيخ
 ويظهر ان المخرج مخرج وكذا في ان الصالح ما ادراج في حديثه

10/10/10

فعلينا ان الثانية من قول من سحره واكد له الله وانما البنية
اقصر فيها على الكلمة الاولى مضافة الى التي صلى الله عليه
وسلمه ولا يثنان قلن واية غير مفصلة بل على آخرها
فيكتفي بها في معرفة الادراج واية مفصلة عليها واية قوله
يجي في الحديث ثم يطرق لآخره في الحديث فمما مضى الله المبدع د
وما كان من اسهيل المنيدي عنده اي عن زهير
من رواه الى الله لا تقطعي من رواه عنسان
قوله في نفسه الى في كل مكان مستكما اسنادا الى شعبة على حديثه
ولم يقل مثلا حديثا هو قطن وشيئا عن شعبة في
اورقته الرفع بالامانة واية مجمعة قال في القاسمي في
او يتي المغاير في واصله الخنز وكل يجمع حتى من الجند
والجمع الرفع والرفع وبالصم الايطا وملحق فيج المسألة
وقال الزبيدي في مختصر العرف الرفع باطن الخنز والرفع
ورفع الظفر وقال في تاريخ الجمل الرفع اصل الخنز
وسايد الحافن في تاريخ وكل موضع اجمع فيه الرفع في
وفي الحديث كمن لا اوهز ورفع لحدركم بين ظفروها مغلبيته
وقال الامام عبد الكافي والرفع اصل الخنز في الرفع لتسميم
والرفع اصل الكاهن لا اوهز ورفع لحدركم بين ظفروها مغلبيته
ورفع اصركم بين ظفروها المكنة قال البيهقي الرفع ورفع الظفر

والرفع

بحر ولا يصح له عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على
الذين قبلوا به السلام على فلان فلان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على فلان فان الله عز
وجل هو السلام ولكن الله طيب اصركم فليعلم ان الجيا تسمو الصلاة
والطيبات السلام على عباد الله الصالحين فانك اذا قلتم ذلك لصا
وفي رواية ابن داسمة اصبحت كل عبد صالح في الشاه الا في
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فله
يتخير اذركم من الدعاء الخيمة البيهقي رواه في
شيئا ويعرف هذا المذرج بتفصيل بعض الرواة بان ينسب
كل قاطعة الى القاطع الذي يدعيها من سمعوه في الله عنهم
رفع من عات لا يترك باله شيئا لفضل الجنة ومن عات لا يترك
باله شيئا لفضل النار ومن رواية اخرى في ان النبي صلى الله
عليه وسلم كلمة وقلت انا اخذك من عات لا يترك باله
شيئا لفضل الجنة ومن عات لا يترك باله شيئا لفضل النار فان
هذا الاخذ من الكاهن من قول من سمعوه في الله عنهم
في شدة رواته فاشتهرة النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت
انا اخذك في الله لفضل الجنة ومن عات لا يترك باله شيئا لفضل
النار

قلنا

صل الله عليه وسلم لولا في اوله ورفق له خلافة من اتصال هذه
اللفظة بالاعمال الى وهو قوله من قد خسر نفسه من قوله صل الله
عليه وسلم - وهذا الكلام ضعيف فان من رواه لانه
يمكن ان يكون رواه بالحق فقد تم واخره من ان بعد ذلك
كلمه من قوله الذي صل الله عليه وسلم من رواه في لفظ من قبله عنه
كما قاله لكان المخرج اخرا خبره وانما من اتصاله فجملا لا من رواية
هو عليه بقرينة او تصحيح فخالسه بضعنا ووقع كثير من
الادراج في اوسطه كل من شاع به في رواية الحق فان قوله الحق
المتبع به مخرج من قوله انه هرير في حديث فضالة بن عبيد اننا
نكبره والشيخ هذا جميل ينبغي في بعض الحجة المهرش فقول
والشيخ هذا جميل مخرج من نفسه من رهبه وحديث ارنه من
على القبي عن ابن النعمان عن ابن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل مكة وعلم ان الناس انما الغيرة هو عن عمر ما حديث
فقطعه وهو عن عمر كلام الزهري ادرج في هذا الوصل
وقد ذكرنا مثله عند هذا كتاب المذبح والله اعلم ٥٥٥
ووالشيخ من طرق المهرش قد مر الا ينبغي في الذكر ليش
كذلك لا فقد وقع في كتاب الاجواب كتاب شاهين من رواه
محمد بن زيار عن شاهر بن عروة بن ميسرة عن ابيه عن ابيه
قد مر الا ينبغي والله اعلم قد مر قوله ومنه ما في الشبان
ابن

كما تاراد ووجه دفع احد كره فاحصر الكلام وادراك الله
عليه وسلم لا تقبله من اطفال كره ثم يكون لها ارفاغم
فيعلق بها ما في الارفاع وفي كره اذا التقي الرفعان
فقد مر في الجسد والرفعان خلا الفذ من كتابهم بربا اذا
التقي بانه في المصالح والمراقد لا يكون ذلك لا بعد التقي
المتقين بانه في المصالح والمراقد لا يكون ذلك لا بعد التقي
في المصالح من الفذ ما تقدم ومنه ايضا الرفع الذي هو الامور
الرواية ويشترط ثوبا ومن الذين يراغمة العيش في رفاغمة
الى رفاغمة من على فذ من ربيع الى فادرجه كامل
ابكره الى كانه فصل عنه اما لا يتفق واحده من عبد الله
الغنى في غيرهما الطريق الى الخيم هو ضم الملهة وتكون
الكائنات الى ان الحكم على الاشياء في الجنب لا ادرج صحتهم في
لبنان لم يطرق قوله من لان امر احده في الرواية في كونه من
في الشيخ الى الله عليه وسلم لكونه اول معتق قال مثلكان
يقال قال سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او غيره
من القول كمال كسابك في من رغب في الله ما يغني عنه هو
والله اعلم قد مر في بعض نسخ حذوف من وان يكون هو
المستأنف من رواية وما يغني عنه الحشم بالادراج ان يكون
الحكم ورواية محدث في شارة اللفظة المتفق على انه لفظ رسول الله

الموضع

المشارة

للموضع بالنص للوصل المدرج في النقل فشيء في
 هو اسم مفعول من وضع الشيء بيمينه بالفتح وضعه حقه المشارة ان
 رتبة ان يكون ذلك بالمالق نظر كلامه حتى الرفع اعلا
 الكتيب الخلق للموضع هذه الاوصاف بعض الانظار التي
 يطلقها على الموضع ولا وجه فيها لفهم هذا ما علمت به وكن
 هذا وهذا هو الصواب في ان الموضع غير ما يروي عن
 الشيخ عليه السلام هو القسمة الاخرى الاخرى
 المهرقة وكسرها فقامت الشيعة في التلا من قسم الموضع على وزن
 الخن ان ترى معناه الفايه قال الشيخ وهو يعني الاثر لا التفر
 قال في ترتيب الحكم يقال بعد ايد الاخر والاخر لا ينشأ له
 للانشاء وحكم بعض العلماء انه الاخر بالمد والآخر والاخر الثاني
 انتهى وكان ذلك كما ينبغي من التقدير في حد يثوره عنه فقامت المصور هذا
 لان بوزن اخر لا يدرى من التقدير في حد يثوره عنه فقامت المصور هذا
 كما يقال انها في التقدير قال لا بعد وجهه كذا طاسي وقامه
 ونحو ذلك فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضعها الي
 اخر ليس في ذلك وانما اراد ان ما يورث جميع صفات كشيء في الهي
 مع التسمي الاخر الاخر لا الذي ليس هو هذه فتداسوا لاطرافه فهو
 بالتسمية الكل قسم لردعه فيه جميع الصفات اراد اسوا
 حالي هذا القسم الذي هو الاخر الاثر لا يدخل تحته نعم ان الضعيف

ان لا ان ابا بل هو شقيق من سلمة الاسدي الكوفي ادر انك الذي
 صلى الله عليه وسلم ولم يروه ولا يرونه ولا يرونه الا بعدة وغيرهم
 من الاكابر بكونه شجرة وزاد في صفاته من غير شجرة وغيره
 شجرة قيل القدر ان الكوفي انما هو الكبير الراوي ايضا عن
 الاكابر من الصحابة منهم ان شجرة فادخل غير من الشجرة بل
 وبين في شعور من البرية في شجرة الاثنا عشر لانا ابا بل روى
 عنه وعن من شعور في سده دعه الى اولى كانه كانه
 به ولا تفتن في الخالف ويحكم ان يكون ملاده اثره في كانه
 به من انما سمعوا في تدبيره لان ابا بل روى عن من شعور
 فسيمه فيكون ملاده الامر بغيره من شعور من السند في
 لكن رواده السند في استدرار من كانه يكون من اصل اسك
 غير ان رواده في وسب في التبيين على ذلك في موضع معين في
 اخلافا لانا في الشيعة في سقوله او كونه في القسمة
 اخلافا في رواية السند في من ادراج في غير رواية مسطور
 فالاعين في رواية واصل من غير ذلك لهما وانا ما شابهه
 من الانقضاء في رواية حديث على بعض الشيعة المجمعين في
 سنده واحد بله في رواية غيره من الذين استنوا والله اعلم
 في وهذا النوع الى المدرج باقتسامه في مصنف فيه
 عبارة ان الصلاح وهذا النوع في مصنف كالمصنف في كانه

المراد

والله يكسب عليه بالنسبة الى ما لا يستند قبل جعله ذكر في الذكر
عن مسند احمد ابن زكريا عنه حديثا فيه من قوله في صحيحه

قال في صحيحه قال في صحيحه ان يكون ما ليس له موضع
موضعا يمكن ان يكون مستند الى ان يكون ما ليس له موضع
بصريحه كما قال في صحيحه لا يستند الى ان يكون ما ليس له موضع
في شأها ما لا يمكن ان يستند اليها الا ان يكون ما ليس له موضع

حديث لا يثبت ان يكون قد وقع فيه التثنية على
والواضع ان يكون شيئا لا يثبت عليه التثنية بل هو المصلحة
ونصحه من الاحتساب ما حسن من كذا ان يكون له اعتداله

بني به وجه الله واحتسب عليه ذكره منه المحتسب فلا
انما او نبش اذا كانت كيمافان مات صغيرا قبل ان يوطئ
قاله في القاموس احتسابا لامر قال في القاموس

حسن حسنا وحسانا بالضم غير واحد وذكروا حسنة وحسب
محركة ومنه هذا بحسب ذاك العبد وذكروا وحسنة وحسب
لحسنه في الزيادة فجمع الزايع جمع نذر فيمكنها
وغيره لا يجوز بالآخرة وبالرواية او من يحسن الكفر ويظهر

الاسلام كعبد الله بن علي بن العود هو خال محسن
ابن زكريا قال في الجاهل في اصحابه في كتابه لا يخفى عن جدير
ابن حاتم كان ما بالهذه ستة من اصحابه بالسلام واصلح في عطاء

في القاموس

حلتا والموضع ولم يتعرض للتفصيل بل في التوضيح ان قال
هذا ان الموضع شيء من حلق في التوضيح فظاهر انه ليس بقوله
شيء منه وانما قال على وجه حديثه بالنسبة الى الزعم واصفيا والي
ظاهرها لا يثبت في الحديث والتقدير لا يثبت في الحديث في القتيق حديا

من هذه العبارة ان الصلاة افضل عبادات البدن الصلاة افضل
البدن ولما انفك الصلاة فلا تعرض للمعاني هذه العبارة
فانما يريد بذلك قبل الصلاة في الاعمال انما قال في القتيق في فضل المنزل

والنفل الموزن افضل من غيره والله اعلم كذا قال في القتيق في فضل المنزل
لنفسه من غيره افضل منه بغيره والله اعلم كذا قال في القتيق في فضل المنزل
بأنه من غيره افضل منه بغيره والله اعلم كذا قال في القتيق في فضل المنزل

اذ لا ينفك في ذلك فكيف قبل لا يكون لمن يعلم ان ما كدرت موضوع
ان يحج به مطلقا ولا يجوز له ان يروي او يريه في حق الا
ان يبين ان موضوع كذا قال في القتيق او يثبت ان لا ينفك بان يكون

لفظ الموضوع حسنا ومعناه يحجها فيحج به على شيء او يبين
انه موضوع اعلا انما بان المراد ليس الاحتجاج بنسبة هذا
اللفظ الى الشيء الى الله عليه وسلم بل بنسبة الحق بعد في كبريا
يعتد في الشريعة والله اعلم ولقد كثر الاكسج في هذا
العهود والوفاء قال في القتيق في كتابه في الجوزي موضوع

3

وهو الذي ينسب اليها يساويه من الشيعة
 ينجح الجية وتسدبها للعلمانية العلم الحجاب الاردي كان
 عز انفسنا الى هذا الصادق فاعلم منغلقة في حجة تبارك
 ولعمري فلما انزل آي التي الامر لفتنوا انشرا صابرة من
 بده ففتح من ابي الوديعه ومنهم من ادعى لميليه وفتح
 من قائله بنحوه قال في الحجاب قد شرجه قالوا الاية ايتنا
 واليا الحجاب نبي لمنازلة وقالوا الاية الله والحسمان
 انما الله وحده الصادق الاله وابوا الحجاب لفضل منه ومن
 على وهو لا يستحلون شهادة الزور اذ يفتيهم على ما يفتيهم
 والرافضة قالوا سمعنا في الامور في حجة من الشيعة لا نفهم
 تاهوا من بين على شرقة قالوا ايها من الشيعة فاني وقال
 كانوا يريدون يكره في تركه ورفضوه والشيعة را افصح
 اتفق والشيعة هذه الذين شاربوا علما وقالوا الله الامام
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر بل جليا واما حقا
 وانا الامامة لا يخرج عنه وعن الاله الاله لا يظهر من خاصه
 وتبين من علمانيون بعصمة الاية والتولي والبرهان الا
 في حال الشيعة وهو انما انه عتروا فخرية والالهامات
 مراد الشيخ بالرافضة جميع فروعهم فانما جميع فاليون بالشيعة
 يعني جوارا نيلهم في الخلافة ما يظنون اننا خافا وهذا باب

[illegible]

124

من قوله ينفع عليا الحسن العاصم في بيتي من احسن ابيان
ولما اذا انقاص الى الوفا وروا ومعنى واحد هو ظاهر في قوله من
ذكر القاصم بالكرم فخصه ببعض احوال كالمعبدالذي
لما رزقوا له شيخنا في السائل لم يذكر شيخنا في شرح الا فيجوز
فمن كان اجمع اكد شيئا لم يذكر ذلك
اي انهم لم يميزوا بين الحسنة وهي الملية
كجميع من الجراح فلما اذا استخطى خط غير من ثقات صحابنا
عن شيخنا والذكي راسق ترجمه سنمان نوع كجميع هذا ان ابن
الرحمة قال في السائل اربعة عنه فقال لا تستعمل به كان كاذب
كان اموه وطلعا قبل له كان سمنان يظهر بالكذب
قال في رفا لا ايضا سمعت ابو جواد كلف فيه شايح من اهل
الكونية فابشعهم جميعا من اهل الكدر فقلت له ان تحفلوا بانيه
علينا لو صفتين غفنا او اقصر ش على كتمانها كطائفة الرحمة
الملك فيهم وقد سمعت غفنا ما لا اذكر ينقسم على قات قاتنا دخل
ولما ملك ما ليس من حديثك بن حديثك قال في حفيد السبيل في
هذه قلت تريكم في الحجة جات وتستقيم على الاصول فتخرج هذه الاوائل
ونكعدا بن كثر اربعة وثلاثين صولك فاما في قوله به فقال معبود لا
ملك فافعل شيئا ما اقاله قال له ان رجلا كان شيخا فافضل
صدوقا الا انه ابلج بوجهه فكل قبضته فهدا يتفعل ان بابا وكهنا

يقول ان رجلاً كان لا يحفظ وكانوا يقولون انه
 دس في كنيسته وقد قيل ان ابن ابي العزجاء كان يريده
 وكان يدرى كنيسته فاشت عخط الابي ابن السجني
 لينهلهم في علي حارة ولسان له وقد لهم قلت وعما
 ايضا ليس ثوب انتهى كلام شيخنا وكان مستند من
 قال هذا بل يابنه على ما نقل عن يسيه ابن الجاهلي
 واسم اعلم او ولفظ الى كالتداعي الذي ذكره
 والوراق هو النسخ والاربع ترجمته ان آخيه من راقبه
 وانما قال شيخنا في لسان له ان عمها له من كبر من يريه
 ان قدامه النكاح المصبيعي اذ الصغفاني عن علاله
 نصايت ثوب قال من عدي عامة حديثه غير محفوظه ولو
 الرتق من فيه كلاما وقال من جهات يقلت الا خال
 لعله قل عن علاله كثير من غايه وحسين حرا وروي عن
 ابيه عن سعيد بن شعيب عن ابي الحسن قال لما قال الحاكم والنفاشي
 روى عن مالك احاد من موضوعه وقال الخليلي ان حد
 احاد من الصغفاني من اصحاب الزهري في اهل من علاله
 انتهى فهذا كله يدل على ان الآفة منه فقيسه والله اعلم
 ان رحيه هو عن ابن الحنفية عن علي الدارني هـ
 الا ان ينفق قال من لسان الدارني ان سقم في قبله من

قوله

لم يتركه والما قبل هو بوزاقه لكن بلسنه بوزاقه صارت
 بلسنه لا يسم به فانه صار بوزاقه بلسنه وانما في
 حديثه عن ابيه ولست بخط بعض اصحابنا عن شيخنا ان
 حله في سلمه ايضا البلي بوليه وهو هو فان رجلا ذا
 ولد له لسه شهاب بن المعمر الملقب كان مخا ذريت
 سلمه بعد من الابن له علامه الاندال ان لا يولد له
 تزوج سبعين امرأة فلم يولد له غير ان الخارني احسن
 حديثه قال شيخنا واعتذر ابو الفضل بن طاهر عن
 ذلك لما ذكر ان سلمه اخرج احاد من اقوام بوزان الخارني
 من حديثه ولذا لا يجهل من سلمه اما تركه من مدحه
 الا يسمه والابن ابو النضر لم يولد له غير ان الخارني
 بعض الكندي اذ لم يولد له حديثه ما ليس منه له يخرج من
 البخاري عن عبد الله بن عبد الله بن سفيان بن عيينه
 انه نقله قال لا كبر من ما حفظه فلا تركه الخارني نو قال
 الا انه لا كبر من ما حفظه فلا تركه الخارني نو قال
 الذي ولا في حديثنا محمد بن شعيب السجني حديثي ابراهيم بن عبد
 الرحمن بن محمد بن عبد الله بن سفيان بن عيينه لا يولد
 له هذه الاحاديث التي في الصفات حتى خرج مائة الي
 عيال ان عيال وهو بوزاقه سمعت عيال بن صفه

يقول

كذا قيل "لقد ركبته وسمعت عليهما القرآن فوجدوا الطهيرة مني"
 قال فافضله وألا يركب قطيعا وضحاك طاراسه وقطعا
 من أجاما قال كانا خنا الفار حضر عندنا رجل من آل أبيهم
 تحدث عنده إلى أن اتفق أنه قال كانا للقيمة الغزير
 الأركم ذكر العوم في السوق فاشتري حجارة خضنة
 بكناؤنا فافترسوا لاري با، حضار السجادة فقال لاري والله
 هذه هي فضيكتك الذي سقطت من رجليه من عيشه وأرج
 وفاته في البيع الأولي سمنك لث وثلاثين حست سانه في
 فلا يمكن تكلمك لثلاثين إلى الخمسين ح وانه في بيع وهو
 في التسميم يمتدون وقد جرت الطادة أنا لمتن لا يكت
 عن العزبة فمشتي إليها فوجدتها حها بدة الحارث بفتح
 الجيم جمع حصيد كبشر اكيم واخوه معجده هو الشناد الجدير
 ما خلدوه هو من يلعنول مثل مثل كمثل لا يث
 حملوا التوراة أي تحملهم أباها عزيم فقتلوه أي فقتلوا ما
 اناد عوارها هو مثل في حفاة القبيصة الجوف
 والسوق في التوب وانا لكما فطرون في اللظاظ والمعنى
 وخرج ففقدنا إلى الحساء هكذا نزل كاذب على رسول الله صلى
 وسلم فافترسوا حادته من البيضة المكتات فخرج نزل
 مريه واسمها جيه وقيل نزل بيوت جوتة المورزي بوحشة

فيه كان من له عتبة العلم دخل فيها لا يقيمه قاله الحافظ
 الضياء الميميني ط له كان كثير الوقعة في الأبيه
 طوقا إلى جبهته الشهوركي التمشاخ الغريب كتبوا
 له جبهته ضيقه وقال قاضي حارة بن داهل كان
 ابن دحيه مع فوط معروفه بالكرهه وحفظه الشكره
 متهما بالجازفة في السقا فواله ابن فطمة كان موصوفا
 بالحرفية والفضيل لأنة كان يدعى شيئا لا حقيقته
 طاذوك او القاسمير كملها السلام قال اقام عنده
 ابن دحيه فكان يقولنا حفظت يومه من الرمد ك
 قال فاحترت حمنه طارث من الزمدي وحسنه من السند
 وحسنه من الوصو ط محبها في حجة فوضعت حارثا
 من الزمدي على فها السنين لعيه وأخر فقال لا اعلم في
 ولم يبق فيها شئ قاله ابن الجار راسا لثا من تحقيقه
 على كذبه وكفيعه أذكاء به سماع ما لم يثبت فيه ولقا من
 لذي يلقوه كانوا من اشد لادن عليه ما كذبة وقا لغير شي
 على من كمن يؤا الحلال الا صبرنا في ناهيك سبها لا يؤملا
 قال لما قدم علينا ابن دحيه اصبرنا وظهر على البع الحانكاه
 فكان كذا منه ويعمله فذال على والاري يوقا ومعه سجاد
 بقلها وعضها بارسية به وقال صلست على هذه السجادة

كذا

عن

اورى على الخير طاردا من ماله قال يعقوب بن قيس قال انما قال
 قال الحجة والخرج قال شيخنا والذي ينبغي ان لا يدخل
 ان الاكل انما هو فاق ابن عبد ربه قد رصده جماعة
 بالهدر وضعفه واما الاكل فكل ما جازى وقا
 سلمة بن قيس عن عيسى بن عبد ربه عن ابى حازم
 عن عيسى بن قيس عن عيسى بن عبد ربه عن ابى حازم
 جابى اخى قال النهي عن شئ الى شئ من
 جميع وموسى بن عيسى قال لا اوزعني ثم قال واما الاكل
 فان كان ابن عبد ربه المذكور يروي عن عيسى بن قيس
 منهم قال ذكرته في تاريخي الكبير ان بعض الكائنات انزلوه
 عن حازم ثم ذكره هو شذوه واطعموه اياه على ما كسب
 ثم جعلوا له من المماراة الماثل من ان يعجل الكذب وي
 هو الى الخطا بوقيل عول في شئ وكثير من الكفار عن ابيه
 انه قال نحن من صليبة كنانة ابو عبد الرحمن البصري
 نزلوا بكهروى عن علي بن مرة عن عمار وشعبة والكارين
 والسفيان بن عوف وغيرهم وعنه عن عبد بن حنبل وعطاء بن السدي
 وغيرهم قالوا نحن عن ثقة وقال ابو حازم عن عبد ربه
 شذوه في السنة كثيرا وكذا وقالوا عن عمار بن عبد ربه
 الكهري قال محمد بن فضال المروزي اذا انكره فعد به

العتري بن وهابهم فانه يروي ويخرج في جميع قال في
 حديثه الهندية وكان يروي عن الامام في رواية عالم بالامور
 الدنيا فشيء الجامع وقيل يروي عن عيسى بن عبد ربه
 وقال ابو حازم محمد بن محمد بن عيسى بن قيس بن عيسى بن قيس
 ميمون كان يروي عن عيسى بن قيس بن عبد ربه عن عيسى بن عبد ربه
 ولم يكن يروي عن الامام وكان يروي عن عيسى بن عبد ربه
 خلافة المنصور وقال الحارث بن عيسى بن قيس بن عبد ربه
 الا انه ذهب اليه مرة وقد لم يسمع منه الا حديث القوي فيه
 بن هاشم بن عيسى بن قيس بن عبد ربه عن عيسى بن عبد ربه
 زهير بن كلثوم قال الا انه قد يروي عن عيسى بن عبد ربه
 وقال ابو علي بن عبد ربه كان يروي عن عيسى بن عبد ربه
 سعيد بن عيسى بن قيس بن عبد ربه عن عيسى بن عبد ربه
 عيسى بن قيس بن عبد ربه عن عيسى بن عبد ربه
 العزير بن علي بن عبد ربه عن عيسى بن عبد ربه
 ومات
 البصري بن عبد ربه عن عيسى بن عبد ربه
 في الحاشية حذروا ان ابن قيس بن عبد ربه عن عيسى بن عبد ربه
 قال سمعتهم يقولون لم يسمعوا الا من الكهري قالوا عن عيسى بن عبد ربه

قال فطشوا كلهم انتم اخذتموه في الكا والوان البيت من طعمه
 قال ولما كان بعد دهر طويل لما شاع المشهور لابي الفتح البستي
 الشاعر المشهور الذي يحكى عننا في جميع النواحي وهو سلم
 ان الذي يجعلهم لم يمتدوا في الدين بما يجزم من كلام
 فاستغفرت جوده استغفلا من الوكيل انتهى بركة الذي
 انما نزل كلامه ساقط اكرهت على مدعيته وقل ان جنان
 حذر حتى لا تعظم من البراهين ومن الاطاديش اوهاها
 وقاله ابو العباس الخزاز في شهادته البخاري في دفع اليه
 كتابه من كلامه بينا له عن احاد شافها الزهري عن
 سالم عن ابيه مرفوعا الايمان لا ينمى ولا ينقص فكيف
 ابو عبد الله على ظهر كتابه من حد شافها استجيبا لفر
 الشد يد والكيس الطويل وقال ان جنان جعل ابن
 كلام الايمان حق لا يلامه فتره وقال ان حزمه قال
 ان كلام الايمان حق لا يلامه فان اعتقد الضعف فقلبه
 فهو من حق لا يلامه فقلت هذا منافق محض في
 الارزاق الاسفل من النار قطعاً فافيش في دفع ان كلامه
 ان سمعته مومنا ورسد مع الضعيفه فله في المعبود
 تعالى انه جسر الاكابر فله قد نجح في شافها بور الاصل
 بدعته ثمانية اموام قال استجنا وقال لك ان

يجب ان يتحقق ويشهد بنفيه لانه كان ينبغي ان يخطأ
 كثير الخطا وقال ان جنان في الثقات رثا خطا
 ما نبه يوم الاحد لشيخ عشرة ليلة فقلت من شهر رمضان
 سنة ست ومائتين ووجوه الوضع البيت
 الكرامية بنسب يد المزملة نسبة الى مايلي
 عباد الله محمد بن محمد بن الامام السجستاني الحارثي المنيك لم يره
 وبالشيعيل في مايل ابن ماكولا والشعالي وغيره فاصد
 قال لا بد من زعموا كما يرى في السنة وقاله في اصلاح
 انه لا بد من زعموا في السنة وقاله في اصلاح
 محمد بن الهيثم وبعث احد هذا كلامه بالتحقيق في السنة
 وذكرنا في المصروف في السنة مشافهم وزعموا في السنة
 يعني كرم او معنى كرامة والثاني انهم كرام بالكمس
 على النظر جمع كرم وكرام هذا عن اهل محسنان والهاك
 وذلك قال شيخنا في كتابه في الشاف في الدين
 (نسب) ابن الوكيل اختلف مع جملة في ضبط كلامه
 مصمم ابن الوكيل على انه بنسبوا له والتحقيق في السنة
 الاخوة نعي المشهور فانسبوا لهم ابن الوكيل بنسبوا
 على صحة دعواه في السنة الشاف
 الفقهاء في السنة وصلة والبر في السنة محمد بن كبر

منه

ابنه

شهره وقالوا الى الالة السمة الالهة ان قول الدتر في الارل
بلى الى الالهة ان هو الاقرار بالاركي وضمين للدتر من قال
نقالهم الشبهة بكم وهو باق على الكا على السورة الا انهم يتون
ولبان المناقح كموكا، بان الانبياء لا يستوي ابا المسيح
في ذلك الالهة بان ولا يكلمنا ليسنا بان الاقنبا ارة
نسنا لاله العافية امين قوله من الثواب من ياتيه
الى المعنى الذي في الثواب والعقاب ليرى ان تفرغ منه حكم
وقد جعل هؤلاء ان الثواب والعقاب يجب مكان من احكامه
الشيخ فان الثواب اما ان يترتب على مستحقه او واجب
والعقاب اما ان يترتب على اللبس او قد تلاثة احكام من الحسنة
محمد بن سعيد بن حستان من قبض الاندكيت
وقال محمد بن سعيد بن عبد الله بن زريقا ان الى عتبة
وقال ابن القيس وقيل ابن ابي حستان من قال الطبري
ابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله وقال ابو قيس الملائي
الدمشقي وقال لازدي وقيل محمد بن ابي زبيب
وابن كزيابا وابن ابي الحسن وعضهم يقول عن ابي
عبد الرحمن الشامي وهو لور محمد بن حستان الطبري
ولعضهم يقول عن ابي عبد الرحمن الشامي وهو لور
محمد بن حستان الطبري وهو زينا قالوا عبد الله وعبد

ابن الله

انما حملهم في الحج ونسبا بسبعين ثمان شهر دخل بلاد خراسان
وكانا وريرة حسن سنين ولا شاعرت بدعته حسنة
ظاهر عن عبد الله بن طاهر فلا اطلقوه فوجهه الى الشام
ثم رجع الى نيسابور حسنة محمد بن عبد الله بن طاهر وطال
حسنة فلكان بن اهاب يوم الجمعة ودقوا للسمجكان
اثارة لم يبقوا لا لافقوا اللهم انك تعلم ان المنع من غيرك
ثوبنا المالكو لخل فنتك من بيت البدي بن قفال اني لم
كان لا اكرامة رباط بيت الدتر في مكان هناك رجل يقال
له هجام يحسن الظن فهو فيها الفقيه لضر فقلنا انما لي
الطاهر في اى هجام بعد ذلك ان في باطهم حاطا فافيه
بنات ان جيني فاسحسنة فقلنا فافض منه شافني جيد
اصوله في العبدرة فقال له الفقيه فصر قلت لك لتغير
روايك طاهرهم حسن و باطهم جينته لست اوثق
عنا كروطا دخل الدتر مع الناس من حصر ثا كثيرا
فخاه انسا فشا له عن الايا فله حسنة ثلاثا طرقات
الا بان قول طاهر سيعو اذا كان تحتها الاكسنة التي كتبها
عنه ونفاة الى اى صلة الى عشرة فاشها قال الازهي
سنة حسن في حسنين وما تثنى وعكف لطفه على قيس بن
عدة وقاله الفاضل الدتر في المواقف السبل

م

قالوا حسد من صالح المصطفى فقال ربه فترى غيظه وضع
 اربعة الا حشر عدهم ولا المصطفى فاصدروا طاروا
 ارجلهم كان يفتح الحجر لا يخاف من الاطباء وجه الله
 فيه قالوا احسنا كما كنتم كان يفتح الحجر فغلب على
 الريرة وقالوا كجذخاني هو مكشوف الامر هالك وقالوا

والواصو ان جعلهم قد صفا الالبات والاصل له

لما شرفوا من عند
 شيعته

من صفا المصطفى

بروكية

ايك يا شياخا اس من ارسيل الكسنى وفضل بعض اصحابنا عن خط
 شيعتنا اننا ضلناه الى الكسنى حشنى وقنا شى ابو زرعة
 واس المدنى على ارسيل الكسنى لا دل على وصيفة نور ايت
 في ترجمته الكسنى من عنده الا اندر شى قال على من المدنى مر سلا
 بحى عظمه كغير شيعته ارجع من سلا الكسنى الى قريه واها
 عنه الشافى معراج ما امان ما يسطر منها وقال على ي سمعت
 الكسنى عن عيسى يقول كل شى قال الكسنى قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رجعت له اصلا يرجع اليه الا ارجعه طار به
 وقال لمرجل انما تغول في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلو كنت تشنا لنا فانا ما كنا كنا ولا كنا كنا فذكرنا
 اعندنا ليويس عيسى با ما يري على من الخطا به هو يحيى
 من شيعته من من الحجاج فورا قال الكسنى كذا ما اسند من

عنه

قال الحسن بن عبد الكريم وغيره لان على بعض الشيعة فيهم يسيرو
 الى حيرة ويكنون الحيرة حتى يتبع صبا هذا قال المصطفى
 وقالوا سيمنا الحيرة من سعيد المصطفى يجوز ذلك و زاد وهو
 محراب الذي يشبه المصطفى الى لا يني هاشم وهو محراب الطير
 ومحراب الاردي وهو محمد بن سعيد الاسدي لا يني
 روى عنه سعيد بن وهما لروى قالوا يا اند ابو عبد الله
 محراب الاسدي لا يني روى عنه والوصية من محمد و عنه
 محمد بن صالح لا يني روى عنه قالوا سيمنا من محمد بن
 ابنا طاليب عبد الله بن محمد بن سعيد على ما سيمنا كذا وكذا
 الشافى اسير محمد بن سعيد على ما سيمنا كذا وكذا
 اسما قد جمعنا في كتابنا يوقا سيمنا ان الظان من
 جملة ما يقربون محمد بن الى سيمنا على ذلك شيعتنا في هذه
 وقالوا عن نافع مولى ابن عمر الزهري ومكول روى
 عنه من عجلان والنوري في سعيد بن الى هذا لا يني محمد
 وقالوا سيمنا بن احمد عن ابيه قتله ابو جعفر في
 الريرة حديد حشر موصوع وقالوا سيمنا سمعت
 خالد بن يزيد الا زرق موصوع سمعت محمد بن سعيد الا زرق
 يقول ان كان الكرام سيمنا لم ابا ان اجعله اسما ذا
 وقالوا سيمنا هو من كذا الى الا زرق وقالوا سيمنا

المر

2.

المصنف في المنهك انت حسن اذا لم يصفه ثابت بن عيسى في ان
كان من عيسى قال آية كتاب نعم بقبلة الطريق النبي
سرقنا من سرقة ما وضعوه لولا ان جزم ابو طاهر الداركي
بانه موصوف فيها حكاية عنه ايضا ابو محمد في الجمل واسد اعلم
وهو صدوق روى له البخاري مضمون ما فيه وفاته علي
ابن ابي لهيب من طريق الاربعة اربعة كذا قال ابو
حاتم بن شعبة قال سمعنا لم يخرج له البخاري الا اربعة احاد
من جابر واظنها التي فيها ما شبهت بكين بن المديني منها حديثان
في الاستيئة فربما يبالغ في الفضائل حديثا اهتز العرش
كذلك والسابع في تغيب سيرة الجمعية فربما يبالغ في
الجهل انتهى فخير ان هذا الحديث وهو يصدق الشيطان
ليس من عا وهو متفق عليه من حديث ابي حمزة قال لو هو مني
هذا الحديث من شيخ ابي طاهر جعفر فانه صدوق يهتدوا من شيخه
تأبى عنه ضعيف طالع له من حديث من حديث صلواته
بالليل مشله ما رويانه في جزلة لو روى هو ابو جعفر محمد
سليمان المصيصي حديثنا ان ابي الرنا جعفرنا هشام

سر فرانس عبيد الله بن عتيب وسوقه ان بن عتيب عن
المنصور بن سلة شاذان وروضا شاذان وقال ان
جبان يقول الاجار ليس لها لكن هذا الصغر من عيها كيد
ومن عيها معه فمد انت عن خطبتنا على حاشية شرح
الالفية ما صورته وهو بعض الناس فقلت ان عبيد الله
ابن شبرية الشنوبكي هو عبد الله بن شبرمة الفاضل
وليس به لانه اكبر من شريكه بل عبيد الله الذي عن
السنن في الشنوبكي . واسحق بن عيسى هو ابن عقال
ابو يعقوب الكاتب الكوفي قال فيلسوفنا فيلسوفنا عن
كامل الى الحلالا يعيشر السندري ومالك وغيرهم
وعنه من بعض السندري في اسحق بن ابلهيه
السجستانى قال فيلسوفنا سمعت ابا بكر بن ابي شيبة
قذبا احدا الا اسحق بن عيسى الكاتب وكنى كذا
موسى بن هرون وابوزرعة وقال الارادق طي هو في
عماد بن يعقوب الكندي وارض موسى بن هارون وفاش
في سنة ثمان وعشرين في مائتين . موسى بن محمد بن
لسان الميزان نامد اسحق الكاتب الميساطي البلقاوي الراسلي
المقدسي ابو طاهر وروى عن مالك وشريكه عنه الدراج
اسحق بن لازدي وعثمان بن سعيد الدارمي بكري بن

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كانت صلته
بالليل حسن وجهه بالنهار وهذا حديث بالجل من حديث
يوسف بن عدي وراى عن غيري لا سند عجيب قال الشيخ
في النكتة قد علمت من بعض المتأخرين المصنف بأنه وجد
الكثير من غير رواية ثابتة عن موسى بن كثر عن محمد بن جهم
قال حدثنا احمد بن محمد بن عبيد الله بن جهم قال حدثنا ابو الحسن
محمد بن هشام بن الوليد بن جهم قال حدثنا ابو الغيث عن
كثير بن سليمان عن انس بن كثر عن موسى بن عطاء الله عن هذا
الاثر اصر عليه فان المصنف لم يقل انه لم يرو الا من طريق
ثابت ومع ذلك فقد اورد هذا الطريق التي اعتمد بها هذا المحدث
اضعف من طريق ثابت بن موسى لضعف كل من كثير بن
سليم وجماعة من المتأخرين قال دواعد عن هذا المحدث
بواحد من هؤلاء الذين نقلوا عن ثابت بن موسى عليه السلام
اقال خطا من المحدثين بطريق جماعة وكثر له طرق كثيرة
جميعا ابو النضر ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية
وبن صغيرا والله اعلم . وهذا اي غفلة قال في
القاموس وهل يفتخج ضعفه في رفع فهو وهل ككثير
ويستو هل وعنه على طائفة وليس به وروى في اللسان في روى
بفتحها اي كقول بوجله وبطل وهذا هبه في هذا اليه

سئل الاسباطي كذب ابو زرعة وابو حازم وقال ابن
جان بلاخ الى الرواية عنه كان يضع الحديث وقال ابن
عدي في كتابه كان يضع الحديث على ما لا بد للوثوق به وذكر
عن ابن زرعقة انه قال لم يزل يحدث الوليد بن يحيى الموقري
يعني مختارا حتى ظهر ابو طاهر المقتدي الاجري جبراً
عن يحيى بن حمويه هو زكريا بن يحيى بن ضيف بالفتح
الواسطي اصد الشناعة زعموه ببقية روى عن ابيه ج
وهشيعه وصاح من غير خروج من فضالة زباد الكلابي
وان جنان في صحبه وقال في الطبقات الاربعة من ثقاته
كان من العقبة في الروايات ابا ذرعة اسلمه مات سنة
حمز وثلاثين في مائة من اشتهر في الرواية عن ثقاته له
زكريا بن يحيى عشرة فاكثير متقاربوا الطبقة واشكاهم
اللباسا هذا زكريا بن يحيى الكندي وعنه روى في هذا
الكثير من الضعفاء يورث من عدي قال السالار قلبي
في القائلين والخلفاء وما غفيرة الخبير بالخير المجمة فهو
اكثر من غير المصري في كثر الكثر يورث عن يوسف
ابن عدي في كثر يورث عن الكثر عن الكثر يورث عن جابر

مدرج

وأيضا وقد أخبر به ولا يكون غرضنا من هذا إنما هو التفتيح
 بأفكاره ويجوز منه موضوع وهو كذلك واعتزل عنه بذلك بحيث
 نشقه ونسبته لا يمنع المسأل بوجوبه فزاد كاشفا على مقدار منه
 يبين لنا مقتله الثابت بأفكاره إن كان لها وقتا أما بكت
 من أفكاره وما إلا أن الحارح تفتح العبد بأنه لا بد منه وهذا
 كما تقدم في الصحيح في شرح قوله وبالصحيح والضمير في هذا
 في كنهه من أنه يحكم عليه بالحقبة ويحبب قومه والعلم به ولا
 يفيده الحكم بذلك التفتيح هذه هي الحقبة التي ذكرها في الأثر إذا
 انصرف إلى ذلك فإن قيل على ما ذكره به قطع كقصة الجني بارت
 وسماع الكس من الرهبر وقالت شيخنا وقد كان التفتيح عتير
 في النظم ولا يلزم فيلما أن ذلك عليه غير الحكم بالقطع فكانه
 غير النظم ولم يغير الشرح وكان ينبغي أن يغير قوله
 في النظم استثنى كل فانه لم يشك في ذلك وضع الحكم فلو قال
 بطلان استثنى ذلك إلى الحدود . المنقول هو من قوله إذا
 حوله من حال لاطلا آخر . أملا الغير فيه يعود على الأثر
 أن لم يبدل وذلك المبدل ما إذا خزن نظيره في الطبقة كما نشره
 في الشرح في الجمل البديل بطلان الشيء في بطله فالتفتيح
 الشيء في غير شعوان لم تأت به بطلان لثباته في التفتيح بطله
 انتهى فغله أن الباطن داخل على الماخوذ لا الأول غير أي كات

أي

المنقول

يود على الصواب في غرضه من التعريف أي كعله ذلك الفتوى
 معروفنا وكاننا حينئذ يحسن على ذلك الظاهر أي كعله كذلك
 الظاهر بكرة لا تعرف . الظاهر الجمل أي الأكبر إلى الظاهر
 لأننا من إرسال على علمه وسلم المتكسر من السند
 المشهور بما رتبة الشريعة العارفة بالقبول من المبرور
 لا كماله وخرج شيخنا ما يدخل في غرضه جلال الترتيب
 ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب أن من جملة دال
 الوضع أن يكون في الفاتمية المتكسر لا يقبل المناوأة
 وليحقق ما بينهما كثر في المشاهدة أو يكون غرضنا إلى المناوأة
 الكنا به الشريعة أو السنة المتأثرة أو الإجماع القطعي
 أما المعارضة الظاهر مع ما كان الحق فلا ومنها ما يصح
 بغيره لا يوجب جمع التناقض مع أن يكون جزم من أمير
 جسيم تنزل المناوأة على نقله في العود للجم ثم لا ينقله منهم
 إلا وأصدره منها إلا أنطالو بعد المشهور على الأصغر
 الصغير أو الوعد العظيم على المعنى الحق وهذا كنه في
 حشره التقاص انتهى وهو يرجع إلى ركائز الحق فر
 وقد استعمل اللاحق لم يشك في أن يقع العبد الاتقاد
 لأن القطعيات لا تشترط في الحكم وإنما يتأخر في نفس الأمر
 وهو أنه لا ملازمة بين الأمر والاحتياط به بل قد يكون موصوفى
 بغيره

المنقول

لكني ابا عبد الله هو كوفي في قولنا ان غري بصرى هو ويحيى بن شبله
 ابن كميل طالع جرج وجاعة وعنده السبع الجبزي ماكن
 اربع وعشرون عندهما قال محمد بن غنبلان استفظها محمد
 وان جرج وابو جرج لم يروها له ابن جرجان يسرق الحمر
 الكدر يروق له كما كروى طالع جرج موضوعه وقال ابو
 سعيد البقال روى موضوعه من اللسان
 سئل
 لمن اللام يعني الى اى نحويل سند من المن اى المراء
 بالمتن هنا الكدر يش وهو فى الاصل ما صلب من الارض به
 ارتفاع وهو ايضا الظهور والشتان مكتنفا الضلبي
 الظهور من الحصبه والحمر رجلى بيتى اى ضلبي فكان
 العلم استهوا المقصود من الكلام بذلك فاطلقوا عليه
 المن فالكدر يش الذى هو فى النسخ الى اى هو عليه وسلم
 مثلا هو المقصود بالازات والشتان فاهو وسبلة الية
 وكذا الكتاب المشروح مثلا حيث يقولون قال فى المن
 كذا روى الشيخ كذا حفظه الجرجى هذا هو من
 الجرجى طالع جرجا راى كذا بزر كان القلب حفظه الجرجى
 فان نظر له كذا حفظه فاحذ عنه واعلم على عليه وان
 حفى عليه من وضعه فله بصرى عليه التلقين
 المراد به انه اذا غش عليه اسر وقا له اصر هو فلا قال

بعينه فاما نحن انا لانا فهو ذلك العبد حامد بن محمد النصير
 روى عن زيد بن اسلم والاعشى فسيفيات روى عنه
 يزيد بن حميد بن كاسب وابو هيثم بن موسى المختار
 واسعد بن عيسى الطاطري روى عن جرج وغيره قال
 الكدر جرج كان كذا روى له البخاري، كفى ابا اسحاق
 من كذا الحديث وقال جرجان يفتح الكدر وضفا وقال
 ابن عمار الموصلى العجى من اى المبارك والمعاذى جرجا روى
 عنه ولم يكن يدرى كذا ليش الجرجى وقال ابن ابي عمير
 عن كسى بن معين من المعمرين بالكدر وضع الكدر يش
 حامد بن محمد وهو قال احاكم روى عن جاعة من الشفا
 احاد بن موضوعه وقال له ابو سعيد الشفا روى الموضوعات
 عن الشفا لخصه من لسان الميزان روى اسعيل
 ابن ابي حنيفة الشيع كانا اراد ان يكتبوا اسعيل فشق
 ابو فانه ابراهيم بن الشيع من الاشعث القسبي المكي
 كنيتهما ابو اسعيل هو كنية ابيه ابراهيم له علمه وشفاه
 تحت قال له البخاري وابو جرجى كذا الكدر يش وقال
 ابن المدينى ليس بشى وقال ابن جرجان روى عن جرج
 وهشام مناكير واذا يدرى الشيع الى القلس انه المقدم
 لخاص لسان الميزان وطلو ان عيسى الشندى

الاجتهاد في ذلك يعرف برتبته في الحفظ بشهراته بخلاف
اجتهاده بغير ذلك فاعرف ذلك لم يوجب الاثبات به
في الاربع فحينئذ فيه ما يوجب اخري هذا اذا قلنا ان
حق عنه لم يوجب في ذلك سقوطه عندنا عليه بل يوجب
شكنا فيه بغيرنا مرة به ورنما يكون الذي يراه اجتهاده
مشهورا للثقة والامانة والحفظ والكلالة فترأى ان الذي
اسم عن علم اليقين لا يمكن للبين في اقرب وقت كحققة
الخاري ولو ترك ذلك لغرت الامتنان يا خبارة
بغير ذلك كغيرنا من الاخذ عنه ورنما يكون ما حلقه
ادعي خلاطه في امر بذلك صدقة لغيره ما حدث به
قبل ذلك في حديثه وما حدث به بعد فخرج او كذب به
ليستهم على رتبته والاعور بالمقصود والله ولي التوفيق
وقلب عالم يقصم الورداة مثاله صدق
رواه جوي حتى قال فلا تقوما حتى يروى في قل
سبحنا اخرج هذا الحديث ابو داود في السنن قال
ابن الصلاح وهو يصلح مثالا للمحلى وعبارته فقلنا ابو
النظر انه في حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
الشيخ في قامة عبد رابى الضر جبرير بن جابر فلهذا تقدم
حملون في ذلك المجلس عن ثابت اطاحت عن انشراحهم

والله اعلم بالصواب فان حكمت في هذه فالحكمة لله وحده
والعاقبة له

لعمري حدث به فخلطه لا يفعل المتلفين فان المتلفين
المتفهم والمتلفين المتفهم وهو يفعل على ما يفهمه من
غيرنا زعموه لا توقف وهذا يدل على استقامتهم كانه
قال وهل كل هذا وجه انكاره انه مفند من غير
مصلحة كحققة ذلك انما كانا المصلحة فيه كالموقوف
بالحديث اذا قلنا له ورده الى الصواب والاعتناء عليه
في كل ما يحدث به في شئ به وبانه قد يكون حافظا ولا يرا
فانما علم ان الطالب قد يفتقر به في شئ عليه بعد ذلك ما
اراد فقد قد ردت هذه المصلحة وانما كونه مفند
فقد يكون ذلك ان الرجل حافظا ما هو عليه يفعل من القلب
لعارض من العوارض فيحيى ذلك لما على غفلته وانما
حديثه وقد يكون حديث لا يوجد عند غيره فيكون
على الناس هذا مع انه يركن معروفه حفظه ما تقدم
من قوله لا شاعري بهم اية من عرق حديثه على حديث
الثناءات ويحدث ذلك وقد يفعل عن اعلام الورقة التي
فيها الحديث المتكرب بها الاستغناء عنها فيعلمها
من كبرتها على القلب وقد خاضها القراءة على القلب
من لا يعرف حقيقة الحال في حفظها وبعضها فحسرت
على سعة حكماء بعد في الخط وهو لا يشعر ووجه

استاذ

في كتاب الادب في قوله
سدر بر طراد اسرار

بيان والا فلا والغنى الثاني من اصل التقسيم وهو الذي
 له ترك وهو الغنى الاول الذي ذكر الشيخ انسان له
 يكره ما ذكره مرصا واما الصريح فيجوز منه في
 نص على ذلك على جواز التناهي فان عبارة ان الصلاح
 ومن روي عنه التميمي على التناهي في ذلك بعد
 الرجوع من بعده في طهر من جنس
 ومن ترجم له اجمع بما روي عنه من لفظ لا يجمع
 على قول الجيعي روي عنه لا يجمع على اطلاقه وكان
 يمكنه ان يقول ان التناهي في قول في قول ناقل الخبر ليس
 كذلك لم يشرطوا هذا في القول بل في الصحة ولما علق
 القول ليس للاحتجاج في كونه في اقله مطلقا لبقية ظنية
 من غير ان يشترط في عظمته في الغفلة عنه فلو كان فيه
 غفلة يشترط لم يخرج من مطلق القول وكذلك في حق الصحيح والكسبي
 كثيرا وخالفت التناهي كذلك ان تقدم في حق الصحيح والكسبي
 ولعل الحجة في قول السامعي لا تتجمل الحجة لمجرد هو الحق
 الموصوفه بالصحة فلوقال في حق شيئا في حق سائر من
 الاعتراض فان الغفلة من جميع الخصائص العددية والغير
 الضبط ومن زعم ان التناهي الى اول درجات الغفلة
 فيلزم صدوق اولها في حقها ولا يقال غفلة الا

اي لا نسلم

فيه

اه اورد ادواتها من غير سبب ولا غفلة رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا يجمع على اقله مطلقا لبقية ظنية

الصواب في ذلك ان الجملة انضامها الكدر في اللفظ لم يرد
 في رتبة من غير شائست مدعى في خط شيخنا ان
 البخاري ايضا في ذلك في حكاية الزمخشري في جامع
 فيها في اى اجابات لا يشبه شيئا لها
 فلهذا من الانواع التي حرم وضعها من القلوب
 والموضع والمنظر وبغيرها اشياء اخفيا
 لبيان وجه القصد من ان يقول في ضعفة ان رايه
 فلا يشبههم بالكذب وهو يبيح الكذب مثلا وان لم
 يبين شيئا في تفصيل لا بأسا وما الضمير فيه
 للواهي والناظر في قوله اذا قلنا في الضعيف غير شدي
 او المسمى في وضعه غير شدي في غير موضع روي
 اى روي به بأسا فهو تقسيم ما قال فيه باساده او كما
 ان الكدر اذا ذكر فاما ان يذكر اساده او كما ان ذكر
 اساده فلا يخفى اما ان يكون ضعيفا او لا اذا كان
 ضعيفا فاما ان يكون في الضمالي او لا على كل تقدير
 فلا يخفى اما ان يكون موضوعا او لا فان كان موضوعا فلا
 يخل على حاله ان يذكر به رواية او غير هاتين اى ان
 كان لا على سبيل التدريج وان كان ضعيفا غير
 موضوع فان كان في الضمالي طائفة رواية من

ثم يقوم فيصلي
 ثم قال واحمد
 ليس بعد ذلك
 عن ثقاته
 ما تردد به غير
 قال ابو داود وكان
 الضبط عن ثقاته
 شديدا كان رجلا
 يتبعه ثقاته يقول
 من اين ابي ليلى
 ومن ثقاته فيقول
 من اين ليلى

بربره

المتك بالملكة ثم علوا النظر بانتميتها وينسحق العقل بالفضل
 ثم استيقنا زهاجيتها لا تنسب وينسحق العقل بالمتك
 الحكم هو موضع المعلة وانكنا للملأقال في الفاموس
 الحكم في التغير والاسم الحكم كخفق والحكم بالكنز الاثارة
 والمعلق ليس انشأ في خبرها صفاي خبر الوأجب
 والاصل في خبرها الا حداث الشيء على اسم علمه كالمكان
 يرسل رسله الى الآفاق وخصائيا وابره وفاهيه الى
 يستباح بها الدماء والاحوال عند زهاجيتها بغير كذب
 ولم يشهد على ذلك شين وكان يا من ينيو لي اخبارهم
 في كتاب قبضوا سلم رسلهم فان غلبت على تلك عليلك
 اثر الارستيتس ورفا لمخا ذرعي مدعته حيث ارسله
 الى اليتس فاذهبهم الى شيا دة ان لا اله الا الله فان هم
 الحامو الذالك الى اخره وغير ذلك واضافت فيسل
 ط الله عليه وسلم الواصف في هلال شهر رمضان
 فهام وامر الناس بالصيام محبة وجيزة مع ان المرح
 عندنا ان الاختنا وبرودة الملال شيا دة لا روائية
 فنظرت في حدنا فان قيسا شيا دة في المعنى ووافقت
 الرواية ايضا لاهم مرتقا الشا دة بالما خبر محقق بعين

البا من كسب المشرك صفة غير ما عنه والواهمة فتحة
 تترك المعاني الجديدة الموجودة في الاصول الخمسو متدين
 عند ان يلاي اليها من طرقي كواشي ولها ندر كالحواث
 مقارها ومناقها كحدارة الذيب ونحوها واحا فظنة
 فتحة حفظ ما يتركه الهم والمقصود وهي التي تحلل
 وتتركها الصور الماخوذة عن الحبس والمعاني المتركزة
 بالهم وليس من شأنها ان يكون عملها منتظما بل النفس
 تستعملها على اي نظام تريد فاننا تستعملها بواسطة
 القوة العاقلة ونحوها ومع القوة الوهية فهي المنكرة
 واننا تستعملها بواسطة القوة الوهية فقط ونحو
 المتقلة ومن اخرا عاها اشياء الاحفاق لها كاهنا ان
 له راسان وكان باب الغول ونحو ذلك هذا الغاية اذ ان
 اكي اسفا فاقوه هذا شتر في النفس الانشائية من المنطرة
 علوما مثل ان شتر في الحكايا من تلك الملبنا باب المنة
 اذ كبر كالفاب من الشاهد لها صناديدية قصور فها
 بواسطة اشراق العقل ولهذا التصرف من باب استعارة
 لهذا الاشرار كما لا طفال وينسحق العقل الملبس لاني
 نوح الملبس بية على وجه يوصل الى النظر بية الملبس
 الخبرة كالحالة للنفس لا بنبينا النكر وينسحق

المتل

حدثي فلائ بكذا ويتشكي منم فلائ اذا كان قد تبيع من
 احديا فله يشكته كل شيء فاعلم انه بعض من همه فبقوله
 شقنا له ثانيا فيه هذا ان كان مزارا لوفد من قسبي
 كل من حدث عنه هو من ثبث اى مثبت عليه ولا ان القوال
 الذي حدث به عنه يصدق انه جملته يشكوا اليه لان مثاله
 ملكنا عليه لا يتعداه وكل من ثبث لا بد منه ما وصفه به الشاكي
 والا لم يشك خبره شي لان خبره ولا على من حدث عنه وكلا
 الضلعي من ثبثا القوال اذا صح وهو يرجع الى الاكث على حاله
 لا تزول في مخرج الرقاة فاقاس الشكي في انكث
 وقد عثر من عليه اى ان الصلاح بان الرقاة لم يشكها الا
 الشاكي واصحابه وليس على ما ذكره المحدث من ان لا ينكر
 يشكوا على الاسلام من ثبثا لم يشكوا بوجوه هذا فلهذا
 بل يشكوا لعدم ثبوت ما ينافي العمل له فشر منه ما ينافي
 العمل له لم يسلوا شيئا منه ولا رواية وما من شرط العمل له
 وهذا كثر العلماء فاشترطوا في العمل له الرواية ولم يختلف
 قول مالان واصحابه في شرط الرواية في العمل له مطلقا في
 خلاف الشك في اى فان لم يشرط فيه شرطا عند اكثر اهل العلم
 ورسوله لم يشكوا بالبيع اى في الرواية فاما الشك في اى فانها
 غير متبوءة من الصحيح المبرر عند اصحاب الشاكي والجسمه بر

والرواية بطلان خبر لا يختص بعين قلما جلمعت الرواية في
 هذا المعنى وكان يعلق الخبر في الكذب فيناه هذا سبيله
 بعيدا جمعه ما الشارح صلى الله عليه وسلم في الاكتفاء
 في كل منهما بالوحيد هو الحقتا بالرواية ما شاركا في هذا
 المعنى وهو بغنا القصد بالكذب كالا جملتان الموضع
 البتة ثم وكنا اخبار التلخيص بالنسب مثل الانوار في علي
 منع ثبوتها في الرواية لافيد لا في خبره في ان
 الشك في خبره لا يصح دعوى عند حكم تقدم العلم به عليها
 اى يجوز على الدعوى في مخرج الاخبار في مسئلة التبيين
 بغير التصحیح دعوى في مخرج مثل مسئلة التلخيص في مقدمه
 العلم به على ما والرواية خبر لا يكون ذلك من عاقل لما
 يخبر به اى فاهما بقا على مثل الشك اى في هذه الحالة الى اى علم
 اى صفة ومطابقة راسخة بذلك وافق حديثهم بما ان
 الصلاح فافيد بدارا بجمع ما فقهه ولو من حيث المعنى
 لروا بقسم او موافقة في الاغلب والمخالفة نادرة فينا
 حينئذ يكونه صانعا ثبثا وان فجهناه كثيرا الى انهم
 عرفنا اختلافنا في ضبطه ولم يخرج كحديثه في مذهب
 من ضمنه الظاهر انه من ثبوت تشيئا من قول المحدثين

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يغير

الصحي وهو كالحالات المذكورة في الرجوع الى الجوار واستوى
وعبارة الرخصة في الموضع الاول فان وجهه من تجربه بالقبلة
من غير ان يقدّم له ولم يحتج به بشرط عدالة المخبر يستوي ان
والا فوالسعيد ولا يقبل كل من قطع له لافاسخ ولا يصح
مميز على الصحيح في هذا في الثاني وجه شاذ لانه عليه صبي
مميز وان قيل قد يكون الاستدلال الاجتهاد فيه كالاتفاق في جعل

الاتفاق من قبيل الاجاز الجبر كالاتفاق في نظر له وهو وان كان
اجازاً فله شيئا لاجتهاد من اجل خياله على غيره من تلبية الصوة
المنتهى عنها على الحيوان التي في حركاتها وان
يوجه القياس زاد في النكته وهو في البرجينة وحكاته يشهد
وانه اعلم للحد شعوان من جهة سقوطه وانسه اعلم لو لم يكن
كلامه بريء من قبل لا في حق الصيغة وفي استغناء في كلام من كان بين
الاسلام على ما عليه من قوله من سبوا المارقون الجرح
والتعديل من المأثرة من حكمه بعد انتهى قبلت شكاً منه كما قبلت
رواية لاثبات العدالة لا تقتضي فانه كان هذا الذي اشار
اليه فنبهه فظهر انما اولاً فلا يلزم من منقضيها الاعتقاد على
قطعا بل يحسن الى ان التسمية على وجه الاستشباع وكذا اوضح
فانها لما اجرت بالعرف من الحدالة بغيرها للاستصحاب
في طلبنا اني يصل اسم عليه وسلم واسند برآءا العلم وما يشبهه

كما قال الشيخ في المنكح من الاله فبقا الوجهين في التسم
اي في مسألة الاعتقاد في كون المرض من قضا على ما صدقنا به
وفي وجهه يشهد في ذلك خبر الصحيح للمحقق والافاسخ ايضا ولا
يقرب من المرض والعبد والذكر والاني لانظر انما الخبر
ولما جاءهم بمقبولة ولا يشترط العدة فجعله من باب المخبر
لا الاجتهاد والاذي يظهر انما اجتهاد ولا يبين في الرخصة
كونه جنسا او اجنسا او جابجا فموضع يجوز ان يستدل في
كون المرض من قضا معروفة فنبهنا ان كان عارفا بجور
اعتقلا لطبيعية حاذق بشرط الاسلام والمبلغ والعدالة
ويستدل بالعبد والمأثرة ولما وجه شاذ انه فينبغي له
المراهق في الفاسق ونسبه وقيد في استمالة القبلة
ذكر ذلك في الباب المذكور في مكانه في الحديث
الحلج من معرفة القبلة فينبغي يجوز له الاخذ بقول من
يخبره عن علم وعبارته ولك ذلك فيكون الخبر من اهمل
الربا فيعيبه من من التعليل في شيء ثم قال في الصحيح بعد
القبلة وجهها كمال في رواية جابر الرسول صلى الله عليه
وسلم والاكثر من على انه لا يقبل والشك في تقبلا لافا
الوجه في مسألة تقبلا لا يعمي لصكاف فان قيل لم يلفظ
الكلن بالاول ولا في كلام الاحباب وجهها انه يجوز تقبلا

الحق

عنه رحمه في قوله ان غلبا الجني بسبيل جرحه بحيث
ما سئل انه بالخير فان الخير لا يدركه فذل الان اذا كان
خيرا واذا كان خيرا ثبت مصونه فلم يفتح فيه عكس له
يخرج حذرا كما ينظر كان . سمان در فاعضا استلاني
بالخفيف لا دستي وقال الشامي يوم رجا ان حاجة قال
احمد الاباشي ولما مشاهيره قال ابو حاتم يحيى بن كعب
حدهم لا يفتح به وفاء عن صهي فوال الحمد رجا
لبن كحجه وقال يعقوب بن شيبان ليس اكره من ذلك
ان جبان منك الكذب يروي مراسيل كثيرة ويجز عن
اقوام جبابه لا يشبهه حديث الاشبات فلا صار
الغالب في حديثه ما ينبغي القلب اسحق ترك الاحجاج
به وقاله ابن عدي عامه ما يرويه لم يتابع عليه وعن
الذهبي انه مات مع الاوزاعي والاوزاعي مات سنة ست
وحسين وماتة . من غلبا الغالبين الخريف الغدير
والطالين من غلبا في الامر غلبا الى جاور حقه وانما ال من
فلم اختاره اى ارضاه لنفسه وهو لغيبه والمنطل من اطل
اذا ان غلبا كق وتاويله انك ليهن ولا وما لا يرج وطوله اله
رجعه وقال الكلام تام وبلاد ما له مدبرة وقوله وفشوه
فالعسى واوله اعم يحدون عنه فقير من غشوه لما يجاوروه

من جملتها التي سبيرة رضي الله عنها فقال ما علمت على ما علمت
 جئنا الى خرطبة من قبل الله على رسول الله واما ما نيا فلا مانع
 من ان العدد يتكون من قبل في شيء دون شيء مما قبل الاله
 في الاموال وما لا يطعم عليهم الرجال غاليا وترد في العترة
 وما يطعم عليهم الرجال غاليا كالطلاق والنجاسات وتبين
 التبيين في كلامه نفسه بان قبل بها فها فيه قسمة وهو
 مخالف لما قبل ليس فيه مخالفة لان النقل في الاكسوف هـ
 مطلقا لان النقل فيهم بقية يكونهم فترها في هـ بخلاف
 الشهادات التي لضيق الامر فيها لمكونا في حقوقي الجبالا
 ولاها على الاغراض واما الخبر فيصحه الغرض لعمومه
 ويبدو قوله الغرض من شتيح بالانام جميع النام من حكمنا
 فلما قبل فيها الواصف فلا وكذا كذا كان جرحه وقد يله
 مستندا النقل في من باب الخبر واكثر بكثير منه الواحد
 وان كان مستندا الى جملته فهو من باب الخبر واكثر
 لا يشترط تعدد في هـ وهو مخالف لما قبله ليس فيه
 مخالفة لان النقل في الاكثر من مطلقا لان النقل فيهم
 بقية يكونهم فترها في هـ ويصح استغناء في الشهادة عن
 ونسخة بخط شيخنا وصحي استغناء وهو شيخنا البهاني
 اكله في ان المصنف جعلها جمعا بعد قرابة الابنية عليه

الدر السلالة، هذا الكدر شغلنا سائدا من غير مدبر في عاقل
 فمدبره حسن في غيرته وحججه ان جنان فوكله من جهين
 قد مدبرنا الشا وهو نذلوكنا خبرا لم يسمع اجمع اذ فضلا
 يعلو في قوله حتى يبين خبره منا قضا لاستدلاله قوله
 ابن ابي حنيفة في الامام ابو محمد في مقدمته كتاب الجنب
 والتعذيب قال الشيخ في المسكن وما يبينه في هبط
 هذا الكدر شغلنا في اصلاح حكاية في ابداء رحمة له انه
 وجهه بيننا بور في كتاب يشغل على حنا في ان كثر اير
 جمع كثر من الصبيح قد اذنبه سمعنا الشيخ اجمعنا هذا
 ابن جعفر بن علي سمعنا ابا عبد الله محمد بن احمد التميمي
 يروي هذا الكدر في سائر ما يبينه ابياء من فقه له يميل
 على انه فعل لما لم يسمع فاعلمه ورفعه اليهم من الجمل ويقول
 من كل من خالفه بعد ذلك فتخرج العزير والادبر وما نشأ
 ومعناه ان اكملت هو الكدر وله بعضا انه عاد كسنا
 يقال يشكو بعضنا وكرو تكون لها، لعلنا كذا يقال
 بطريقه وروية والمصنف ان العمل يحل عن كل خالف كمال
 في عدالة واما ابو بكر المنيذ فان قد حفظت عنه محمل
 مفتوح الياء من كل خالفه بعد ذلك فتخرج العزير والادبر
 مرفوعا كما نقلت من خط اسن اصلاح في رطلته انتهى

السرور في صراحي
 المجمع

الحد في خروج من فخرنا في الشروع واذننا من مدبر في فيه شيئا
 يكون باطلا لا يطالب به الواقع وكذا ندينه بالجلد الاول
 الى من يخرج من شغلنا التي تصل اليه على مدبره فاننا ندينه
 بحديث من له حجة شغلنا السماع من لم يسمع منه فنتجمل ذلك
 بالاول والثالثة الى من يخرج من وهو غير عال في عدم مثل
 او بعض ضيعفنا اما احتمال كونه من سلاطون انهم
 تابعينا ذكرك ان جنان في الشايف وقالة يروي الى الابل
 رساق حديثة هذا من طريق حماد بن زيد عن ثوبان عن
 معاذ عن معاذ ما احتمال كونه بعضا فلا يوكيه قال بعض
 الروايات حدنا النعمة من اصحابنا وروية قال من شغلنا
 فغلب على النظر ان من حدنا شغلنا الى لكونه مدبره بنا
 بذلت على ان من حدنا شغلنا يبر ما يروى على انه صاحب له
 او شيخا واما كونه ضعيفا فلا ان الذهب وصف له
 بانة شغلنا وهو لا يدرك من هو ان القاطن ان في
 كتاب بيان الوهم والاهام والسعد في الملك
 النعيم عنه بالجزء الثاني وكلما ضعفة شغلنا
 كالامه في الملك لا يثبت منها شي وليس في شغلنا يتيقن
 المنع على الذكور رائتي وقد في عليه سامة من زيد فقد
 فاست كخط بعض الفضلاء من اصحابنا اورا كما فط صالح

فيها من

كان من غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحقق
التركة كما رواه الخطيب عنه في الكفاية قال استوفى
الثلثين بأربعة أصحح فان غفل قال يا من جرح
هو على حد نصه فان كان من جرح من جرح وهو غير منهم
بل لا إلا ان يضاف اليه نحو ان يتأخر اشتراط البينات
مستطاع لكانهم المبهمة وذلك موجب لرد الجرح في الغالب
وهو خلاف ما عليه فكلمهم كما اشتراط يا من الخارج مستطاع
لأنهم اذا قالوا لمن لم يصح ولم يردوا وهو مخالف للعقل
فعمدوا في رد ذلك مع ان لقولهم لا يقبل الجرح مبهمة
واللهو حال من قال لا اى به هو الكلمة التي
من اطها وصفوه بعدم الصحة فلم ينسروها ان
جب الوقت فهو على حدنا كجاء والثلثين ما لم يردوا
الوقت اى بانهم يجب ان ينفذوا الاحتجاج بذلك الراوى كما اذا
وصد من يد الاحتجاج به فيه ربه كما صد من يد الاحتجاج
المبهم لم يجبه ربه فنفذ الاحتجاج للموقوف لا لغيره
الجرح المبهم حتى حق بيقين هو من بان وحقه فاعلمه
وتبين له منقول اى حتى يتبين بالاحتجاجات راوى ذلك الخبر
مقبول وان ذلك الجرح غير مؤثر فيه كصحة اولها
ثالث للراوى الذى ابان بالبحث قبوله بل عكسها

وحديث يراه الناس فان حذر من غلبها كيد من سمعة العلم والكلالة
والشعة كيد لا يطق مع الاذلال والسهام فانها في الدرجة
الذين من الشعة وقد عتوا بآخرية وبينة فلا يلزم خبر يربى شبل الى
خوف الاختلاف فانه قال لينة فلو قال يا فوجيت فلو
انما لم شى فقلت قد خرفت لوراء كيد الشاة فخره
يكل على ان مراده انك لم جرد ذلك تعقب عليه بالحدالة وشما
فكيدنا فاما حديثه ومروته وضبطه وهذا من تراوى
قوى عبادنا من سلاوي رضي الله عنه في الفتى صلى الله عليه وسلم
فانما سلمته فرفنا الله وجهه ليس له وجه كذاب وشاهدا
كثير في كلام الناس فلو ان احمد بن يوسف قد اسرانا كما مر
احد بارجلية البدر وصفه بانه شيخ الاسلام واسا عند
الله وكثير ان يخبر من فضل العلم في فانه وان كان اصح
فيه انه ضعفه لكن اتى عليه غرر واصرنا ان من يعين
فما نقله عنه عثمان الدارمي انه صلى الله عليه وسلم وقال لا تكلموا
ابو حنبل في الخطبة في ثنية غزاة ان الكفاية لم يرضوا حفظه
واورد له يعقوب بن شيبة الخ الى مسنده حديثا
فما هذا حديثه حسن الاسناد ومدرسة وقال في صحيح اخره
بطل صالح مذكور بالعلم والصلاح في حديثه بعض الضعف
ولا اضطراب فربما في الاستاخر كثيرا وقال ان حبان

أما أولاً فانه يمكن حمل كلام امام ارباب من عدمه على ما
قال ابن الصلاح من التوقف عن عدم حسم بالخروج ولما انشأنا
فانه يلزم منه لو حملنا على الحكم بالخروج واحدا من اقسامه
الاسرى على مكانه واما تصحيح القول بالامح في شجر الاليات
قبله وتقصيف القول الاول الا انه على ما يجوز لا نمان كان
الشيء حقاً ان يحكم بما اطلعه اى ذكره اى العالم بالاسباب بان
السبب فهو الضرر الاول وان كان اى انه يحكم بما ذكره
علامة من بين السبب فهو الامر الثاني وليس في ذلك عيب
واكثر في الجواب عن هذا الاشكال التفصيل في طالع الجوز
فان كان قد وثقنا صدق لمة هذا الشأن لم يتبين في الخارج
من احد كيانا من كان لا يستلزم الا انه قد ثبت له رتبة الشقة
فلا يخرج عن هذا الا بان حلت فان المنة هذا الشأن لم يتبين
الشقة الا بان من يعتبر ما حاله في رتبة لم يعتبرنا حدشه وعز
على حدش كفاً وتقدروه على ما ينبغي وهو انقطاع الناس
فلا يقتض حاكم احدها الا بان صريح كون منه قوة التقص
ومها كان الجرح به كان محققاً لوجوه من الاحتمالات يضعفه
بما عن ان يكون ناقضاً لاثباته الموثق انظر الى ما خرج به
سوء من سجد لم يثبت عنه كفاً ككشف عما لا يفتح فيه
احكاماً وتقدح في بعض خبره دون بعض في نظر الى ما ذكره

عويلاً خبره في الخاري واحتمالاً بغيره الى عدم كونه مخدوع
له في الخاري من جهة الاحتجاج لاسم جهة المناصفة ونحوها
وغيره من جهة الجواز ان يكون مجوراً واعطنا على ابن
مرزوق ما كان يكون من رتبة اعطنا على كونه من جهة الاسم
من كلامنا السبب على المشتبه فان الاسم سبب لبيان حال
الشيء ونسبته ما اجم من امره من نسبته وغيره من جميع اوصافه
اضا من التجهان وهو انه يسر للشان ووزنه في القوس
بلا شبهة لوزان مخدوعان وزعفران وريقتان قال في قد
ترجمه وعنده والفعل به لعل حاله الشاة - ان الجرح
الى جميع نحو سوسه لانه ما الكتي في اشتراطه يخرج قبل فيه
واختار ان السعي فيه يجوز على المصدر والمعلوم من كلامه في خاربه
لا يقل وعو يحكم بما اطلعه على الامر - ان يحكم بما يشك ان الميه
ولم يخفها بغنة عند الباب وكذا الى ما سببها على حد الامتياز
ومر قبله لوزان المناصفة بها خالصه شاة كونه شاة خفاً وذا
بغته نحو من يعيد وضوءه كانه قد مشك في رتبة من قبل مسير
يكون ما قبلها وتبينها اول الكلمة الاخرى بانه فخرافاً هذا
بغته نحو اعلمه بالشاء كونه وذل من بين الميه والباء مسي
المانسة في المحنة والشاربة في الحنج والصفة
وهي هذان البستان ودخل السوا الى الشيعان الرد بحيد

شرح الخاري واستبح في ذلك وذكر قول عن جرعه وبيت
انه لا يقدح فيه بعد ما ثبت له من الرتبة الشنيعة فامسح لجل
انما لم يشر بعد ما له من عبد له وهو ان اخذ الامام مالك
اختلف في مقلد ان يبين فقام مرة لا بان يوقف مرة
ضعف مرة كان يبين في الحديث وق له ابطا على المحدث
وكأن مغلا وقال له من جعل الامام يوقف له المار فطفي
ما اخذ ان في الصحيح وضعه السنائي فما اخذ شيئا انه لا يفتح
بشر من غيره غير ما في الصحيح من اجل قبح النساء في غيره
الا ان شاركه فيه غيره والذي في الصحيح صحيحان الخارج
كنهه من اصله فلم يذكره الا ما علمه عنه وقام
ابن علي بن عاصم من طريق الاسطوخسدي قال حدثنا كان اصح
حديثه عن شعبة وق له الضحا ما اقل خطا فان لم يخل من
يجلس على صحن علي بن خنوس من ثمنه من فحاشا ما سعة اليد
وستين الفا وكان ثمنه وثمنه ان يسجد وقام
والثمن الذي علمت لا حمد ان يبي عن يمينه من كل واحد
في الدنيا يبيع وق له ما علمه عاصم من علي بن الاخير كان
حديثه صحيحا وضعه من ثمنه من النساء في واؤز له
ان يدي احاد شاذلة عن شعبة وق له لا اعلم له شيئا
الا انه الاطراف انتهى فيمكن عمل تضعيف من وضعه

شرح هذا الايات التي فيها هذا من التفسير وكذا البرزخ
وغيره ولهذا الملة خارج صاحب الصحيح وغيرهما حديث
من طعن فيه وهو ان الله طعننا غير منسوف في قوله تعالى
قد وثقت ما نعبا من مرضي الله في قوله تعالى قد وثقت ما
صدقكم عن كريمة فصدقه فانه ان يصدق على وق له
انطلق في قوله الثاني وق له صاحب من هذا كريمة مولي
ان عبا من هذا العلم الثاني وق له صاحب من هذا كريمة
اعلم من ان قوله النور كريمة وق له كريمة من ابي سنان
ان جميع هل كتبتم عن كريمة قالت لا قال في كريمة ثلثا
العلم وق له ان يبين ان خلاصات احاد في كريمة
فالمعنى على الاسلام وق له كريمة من كريمة في كريمة
عن الاحتجاج بغير شبهة فالكريمة عندنا المام الدنيا
من من الانبياء وق له كريمة من كريمة في كريمة
منه فقد علم انه من التابعين من علم زيادة على سبعين
رجلا من خيار التابعين ورفعا لهم وهذا من ان لا يخلو
توجد احد من التابعين على ان من جرعه من الاية
له يبين ان الرواية عنه وق له ابي عن عبد الباق
على من جلية العلماء والفقهاء في كريمة من كريمة
لانه لا حجة له كريمة في كريمة لان شيخنا في كريمة

شرح

لوقا لا ينفصلان الثاني اعلان الاول كما هو مضاف الى الوق
بفتح الميم المثلث والحق ولما انقضى بها الجرافة بها
الاستقرار من جهة المثلث الى حركتها هو من الاول انتهى و الاممية
هنا هو كون التحد بل على الكلمة الثانية اذ في سنن الاول
وليس الاخر كمنه هنا بل الاول اعلانه بانه بطرفه اختلفا لان
يكون الاول دون شيعته وما اذا قال جميع سنن في شيعات
فقد رد عن شيخنا عن كتابه عن ترجمته خصوصه فانه يعلنه
اختلفا لان لا يكون لاول دون شيعته لكونه قال ذلك على غير
الاختلاف ولا يكون هنا هاهنا كما التزم من ذلك وطال ما مشا غير
الاختلاف ام لا طه وحده لا مقلد قال الشيخ به لعله بل لوق
اذا كان وقال : صدق الشيعه اقول قال : كاننا حشش ه
له ورد ما يقتضيه مدارك وقاينه قلن مشركي على
ومعنى من حشش قائل حششوه بوجه في حشش من بل حشش او
قال : واجبه في حق من فيها حشش من حشش
بالرسيل الى انظر يقع بان السيل لو لم يكن فلما لم يرد
حجته عندنا لما صدر منه ذلك ثم خذ فيه وثقه وهذا الذي لا بد منه
صريح بتوثيقه خلاف المرسل وما يستحق بعض اصحابنا
انه كفي في عبارة ابن كثير ان المبع الذي له شيعه او من
سعى ولا تعرف بعينه لا يقبل قايمة احد بلهاه ولكنه
سعى في كافي

ه

من الاطلة خاصة لظهورنا خطا فيها وهو من صفى ق
احد ما اقل خطاه وعده من مروق الباطل انى عليه
سلمان بن حرب واحد من جنود قاصان معن ثقبه مامون
ورثته ان يعيد وقا لسان المدي ترحل لصرته وعن كفي
ابن سعيد كان لا يرضاه وقا لسانه حشش ابو
الوليد يحكم فيه وقاله اللار قني حششنا لاهم قاس شحنا
له يخرج عنده البخاري في الصحيح سوى حشش بن مرقه نا فيه
في كل منهما فاصحنا لذكرا بن مرقه لسو بن سعيد
يجتهد ان يكونا راديه مجرد مخطئة اي مقلد ما لا
يطابق الواقع غير مستند فافهم قد يطالبون الكذب على
ذلك وهو من خلاف الاسم على جنس معناه بدلا لانه انفس
وقد قدم نقلها في ذكر النور الثالث
وقد روى الجميع اليه لوقا
وقد روى الجميع وقبل ان يجد من عمل الاكثر قوما عند
لحان حشش وقا فيه ثلاثة الحق الى ابد من التقييد
بان يكون الجميع مستساوا ما لان كان بينهما فانه ابا حشش
التعديله صبر فلعله لم يسمع فلان كان مجرد
الجميع لا يقضون لان بل اكثر ما فيه ان يقض النكوت
عن التعديله قد روى منهم القدر الى ايات بل

الرجس من خز خرد شتر مرغ شير مقلاد دعه فلما ظلم ظلمت انه
يحدثي به فسالته فقال قال من التقوي وقه لست اسعدني
الضعف على رواياته بين وقه لست لسان كان كثير
الوهو فاحش اكله فلما كثرت لسان منه بطل الاحتجاج به
وقه لست حار عجزا البر غر ما لك انتم مقلد يكثر من اهل
بلده واليخرج عنه حكما فلا كونه غيبا ومقلد
ان الشيخ يسل حرجا له في كتاب الحج وهو يعلم انما هو
عبد الكرم الجبري وقه لست الذي ان شلاروي له
على التبايعات ورد ذلك عليه وقه لست كاذبا لندري
لم يخرج لمسلم شيئا اصلا لاختبايعه ولا غيرها وانما اخرج
لعبد الكرم الجبري ما رى عات سنة سبع او سنتين
وبما يتيقن ما احدهما الى اخره هذا القول هو الذي تقدم
انفاد ان الاحتجاج حكاه عن ابن خزيمة وقه مخمسة
ابن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج ابو المسور المديني وهو
صديق ورواه عن ابنه ورواه عن حقا به وقه لست
ابن المديني سمع من ابنه قبل الامات سنة تسع وخمسين
ومائة وهو ان يخطه في فصيل الشقة عبد الله بن وهب
هو

البراءة ان يكون له
شيء من غيره
في تلكان

لما كان في عصر الداعية خال النور ان المشهور لها بالخبر فان
استانق رواته وليستوا بها في مواضع لم يقدح في
مسند الامام احمد وكثير من هذا القيل كثيرا ترى
لا تفتنه ويؤثر انه مخبر عن جرحه انه يكثر في
من كثر في قوله اذا شأه فيؤثر في ذلك الاحتجاج فاجله
عنه من الجرح وهو يعتقد انه مصيب في بقتله
وان غيره محظي في جرحه في الشرح بل يقيم الاستقل
كثما خلف بالاضراب من ادنى الى اعلى وهو مستل في الاول
دوت الثاني وهو قوله بل زاد الخليل الى اخره فانه
رايها ان توثيق جميع الشيوخ على الاجال يطرق من
الاحتمال ما لا يطرق في التوثيق لحد العجز
خلاص المحدثات متعلقين بتغيره فيكون لسان غيره خلاف
العدالة اذا ذكره بانهم من ابن الى الخارق هو
كثيرا لا يحد من بل الخارق قبس وقيل طارق ابو امية
المسلم المصيري في فاصحه حارث اليوب اعتاب احدا
فقال لا يحد الاكثر بوابا اميتقانه ذكره فقال له رجدة
انه كان يحد سنة لندنا لي عن جرحه لعكرية شهر
قال سمعته يحد سنة وقه لست على خالته عبد

كثيرا لاولها بمطامير منية تسبح وسبحوا في طاعة اؤ
 نذرها . . . فلهذا برزهم من ابي يحيى هو ابو هرون
 محمد بن ابي يحيى يستعان بالاسلح لمولاهما بما استحان
 المذاري عندهم ان لم يبرز عنده من البسطة الا ان طاعة ومات
 سنة اربع وثلاثين في طاعة وبيع بنتها صدى ولسمي وقال
 بسنن الفضل سالت فقها اهل المدينة عنه وعظم
 به كذا بعد قال يكملانه من احمد عن ابيه كاي
 قد ثابتهن يا جهميا كل آية فيه ولا لي المبلغ سمعته
 الشافعي يقول كانا بهيم من ابي يحيى فذنا قبل المديح
 فاجعل الشافعي عيانا زوى عنه قال كان ثوب
 لا نكحنا بهيم من بعد اجابته من ان يكرب وكان
 ثبته في الكربة وقال ما بها هرون عدي ثابنا هذا
 ان محمد بن محمد يحيى في ثبته فقلنا له فقل ما هذا احسن
 النظم في بهيم غير الشافعي فقال حدثنا احمد بن
 يحيى الا في سمعته خمدان بن الاصماني فقلنا بل يدرى
 خبرنا بهيم من يحيى قال نعم ثوب قال لا يوجد من
 سعيد بن طرس في خبرنا بهيم كثرنا وليس بينكم
 اكثر قال اسدي وهذا الا قاله كما قال
 وقد نظرت انا ايضا في حديثه الشيرازي اخذ فيه كثرنا

١٥

انزل كحي وراست بخط بعض الاخذ عن عن شيخنا من
 اصحابنا ان في سنة الشافعي اذا قال الخبرنا الشعة فهو كحي
 انزل جسان وانا قال الخبرنا عن الاعم فهو ابراهيم بن المديني
 وقال في شيخنا ابو جعفر في كلام الشافعي خبرنا الشعة عن يحيى
 ابراهيم بن يحيى انه اراد بيشه الى يحيى في سنة ذلك هذا
 ابن اجماع الشافعي اذا قال الخبرنا الشعة وذكرنا هذا عن
 الحارث بن ابراهيم في ما انتهى الى في نوريل في شيخنا في
 في سنة كحي للزبي في خطه قال عندنا كحي في كتاب الشافعي
 خبرنا الشعة فهو كحي الى مدواها انزل حارث عن عبد الله
 احمد كتابه انتهى ما عبرت بخط صاحبنا قوله ولم يجرؤ
 عليه ولم يوافقنا العالم على رفع حديثه حديثا منه
 بصحة ذلك كحي في سنة ابن كحي في سنة في شهر انزل الصلاح في نظر
 اذا لم يكن في الباب كبيرة لان كحي اذا تعرض للاحتجاج
 به في فتواه او كحي واستشهد به عند العالم بيقيننا وانتهى
 وهو ظاهر في ان ذلك حكم منه بغيره في سنة ابراهيم بن كحي
 في سنة او خشنا ولا يمدح في ذلك الاحتجاج ان يكون فلا ذلك
 دليل اخر في قياسنا اجماع ترك ذكره وذكر هذا على شبيه
 الاستيناس في لان ذلك احتجاج ضعيف فان الشدة من وضعه
 فما اذا صرح باحتجاجه بالكتاب الحسن لا بد ان يكون ذلك العالم

يكون مثله صلياً لأن لا يخرج من جوارحه ولم يترسها ما لا
 حشاً جسيلاً: ^١ من أول عكاه إلى آخره غير منتظم من صا
 قبله فإن الافرغان بحر كما رأيت من البهم لا يكون قد بلى
 والناس في غان قد بلى البهم لا يقبل فإن لم يكن عليه بهو كبر
 منها غير ما في الآخر وهو واضح ومراعاة الشجر هذه السمانه
 إذا كان الصحيح يتعد بيل لم يتعد مكان الاختصاص علي
 الربيه عنما ورائها لا يتعد واسم اعلم: ^٢ واحتلوا
 بالقبيل الجهور في ^٣ خيرة بعض هؤلاء في رشا القدر
 في كسب من الحرس مشهورة قد رت جبهه بعض من في كسب
 من الرأية في طر الأمراء مشهوراً من بعض الخافض
 أو غير من بعض في شجر يكون عنقوا لا يتألمه ^٤
 من لم يرد عنه إلا وواحد في سباه ذلك الأوي وحكمه
 حكم البهم الذي لم يتعد وانا جعل مثل هذا القول الغير لا
 لما كان بيني وبين على الاحتياط والتحريم فقد تعرضت الأمر
 الذي لم يظا به غيره عنما لأن الشياطين لهذا الأمر وحسنه
 قوة التشكيل في هذا لأن يكون هذا الذي هو شديداً
 في زمانه لا يقبل الذي ولو كان الأوي عنقوا يروى لأن
 نفقة لذلك الاحتياط التي تخص من في كل من أورد في عنده
 فتم في ^٥ من على السلام هذا مشكوك في في سمانه واقفا

الكام

من لا يرى الجواب المحرك الضعيف معقول على القياس كما
 تقدم حكايته ذلك من لو ادّعى أن الله تعالى لم يجهل
 الشئ الذي كنت جعل بعضهم على أنه أريد بالضعف هنا
 أي في حق الله عز وجل أي إذا دّعى أنه مقتضى على ما لا يطاق كدريته
 أكثر إلى غاية مدونه الصحيح فهو ضعيف بالنسبة إليه
 ضعفاً له في نفسه أو الصراح ليست مع الفهم في الخالفة
 المال الجدي ليس تحت خاض في حكمة ولا في رأي بديق لست
 معقولاً على ما قد قال في كثير عبارة من الجواب فيهم المشتراط
 العدالة قد بلى ما تناقوا ما المراضا إلى كدريته
 المعين بعد العلم به فيلسوفاً وحلي كدريته بانفاق لانه قد
 يعمل عندهما من الرجوع عنده من اعتنا في حكمة في المال في
 أنه قد بلى بمباراة من الصلاح وقال بعض أهل الكدريته
 وبعض الجواب الشافعي في كمال التعديل لانه لا ذلك
 يتعين التعديل المتوق وعباراة ابن جبان تطبق على هذا
 بل على أن منته فانه قال فيما نقل عن خطبته العبدان من
 لم يتعد من الجديج من الجميع هذا التعديل في الجديج
 فهو على الحق في بيت من ضلوع ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}
 تعرضت حتى كما أنه قال أن من شخصيتي أنا صرتي بهذا
 وأما التعديل فلا يقال في رتبة فسمانه أخيراً كما لا اختصنا ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

الكام

كانت له لمة وهو ذو الذي نفعي صاحب رضى بعنهم اليهم شئت
الآية لا شئت في التبرير مكرمة ذو مشير الهما في الكون
يجعل من الطبقة الثانية وفاة في اوله يندب التهذيب
من على في قصة غيره به ختم وعنه ابراهيم السبيح وخلفه في
البارى لا يعرفه وفاة في العبدى يدر في حلة مساج الى الحق
الجهنم لى الذي لا يجد شغفه غير مقل لا شغفنا وقال
الطاري فيه نظرونا في شمل واولو جابر لى رومنة في ثانيا حق
وقا لا من جنان في صديقه ساجده في العجلى في روى بؤنة
ب رويجا اطلال في لا شغفنا لى ان الدنيا جبارين
فلان الطاري عن اى هو في ضيقه الارزى لا تهوى في ساقية
جبارين الصامع الطاري في روى لى رغبنا لى عمنه ابو
اسحق لم يدر كنهه جرحا و كذا ذكره ان جنان في الشكيت بر اية
عن رغبنا لم كذا ذكره الحارث في التارخ في كبرى من
لؤلؤا منيرة وري عن اى منى لا شعرت في روى وصية في
دلالة لى كذا في وائل كذا في روى في الارزى والارزى في حقه
فقال لى بونين وقد ذكره الازهر في المسئلة في حكا روى
تقبله واخره راا واما هو الصواب وذكره الازهر في حكا روى
للازهر في لم يثبت على صحيفه اورد لى من طرعى التورى في روى
اسحق عن ملا موسى روى اذا كان يوم القيامة كنه انا

واما هذا فالقول انه من باب ان لا يشهد عند مجبوري العلم والاسلام
 حاكم من احكامه ومصرفه اكاله في موضع معرفته العين
 اكتفيينا في التحدث بل انه احد اى كما سبق لنا الصحيح لكن الصحيح
 اننا لا ينبغي تعدي الى ما ليس به مضافه لما هو بمنزلة العلم
 الحق قد شككنا به مشهورا في العلم بالزهد والتجديد اى هو نحو
 ذلك وما اذ كان هذا القول هذه المسئلة بحيث ينافى ما قد وصفناه
 فيمن لم ير وعنده مطلق الا لا واحد والمشهور من ارض الاحوال
 لا بد ان يكون روى عنه فلان اكاله من ايجاز الكثرة في تخصيصه في
 علم المشهور ولا يكون حينئذ محصور العين فمعرفة ان رجلا زاه
 طالع اى اى شتمها ما يتحقق من الدلالة فقد مالنا عنه جهالة اى العلم
 وان لم يتحقق عليهم فاوله فافادهم وصححو الاستحسان اى الى الشهادة عن
 تركه بغير الاضطرار محمول اكاله شيئا في روى غيره انما لا بد من ذلك
 وريحته الاستيعاب مجبوريه ما يوجب هذا من ان الشهادة بغير
 اكله اى قوله ولما اختارنا الى الكثير من النقطان ومنه ان ذلك
 صحيح شيئا قلنا المصنف لم يوجب قبوله ايضا اذ اكان الروى عنه
 هو المعتبر له وهو كمن لا يثبت منه اننا الصحة الاكتفاء في التعبد بل
 بما صدر لم يثبت من هذا ان يثبت المشهور بغيره فلو لم يثبت
 بما ذكره في الكتاب قلنا نحن انما نكتبه لا عرفه العلماء بهو لم يثبت
 عنه فاستطاع من هذا ما احسن
 عليه في كبرى وشر

ويدرج نحو لا اعلم احدًا اوزى عنا الا ابنا سحيق ذو
 ونفس زكركون في لسان الدنان انا اهدى بالجن ومي الكون
 قال اكليل يمتد وعنده ابوا سحيق امشي فقل له المزدك
 لبني يراك لا احفظ لصدريًا مشيًا لثمة
 قال سبخنا في رخال الائمة الاربعة فمن رُفاه علامه
 الاسام احمده محمد بن ابي النعمان فصحته وقال محمد
 الهادي الكوفي عن علي بن عثمان وعنده ابوا سحيق الشيبه
 وعنده الممن فيمنع وقته ابرجيات وقال اسنخيد ليه
 صريان مجبر من مالنا الخلاعي الكيميك عن عنبها سحيق
 عنده عباد في المصيرين قال طلالا رطقي قال شبخنا ولا بعد
 ان يكون هو الذي قبله ورحمها الميز في روم مثل سحيق
 ابن شيبه قال في التفسير لمحمد وثون ثعبانية قال الشيخ
 في الملك مستوحية شريحيم وقيل مشهريج سحيق في صدر ورق من
 انا لثمه الى عن ثون في جملاته وهو من اوسنا طائفة بعين
 وفاه في التمدية الغمري ويقال الصبي الكوفي في روي عن
 سحره من جندية وعنده الشعبي في سنا طائفة لا يعرف
 اسحق بن جندية وقال ابن ماضي لثمة لثمة لثمة
 اسحق بن جندية وقال ابن ماضي لثمة لثمة لثمة

۱۰۰

[illegible]

میں نے

2

سید احمد علی

کتابخانه سید احمد علی

مکتبہ اسلامیہ

لاہور

وقد ذكره بعضهم في الصحابة فان خرج نزي من الاقراق انتهى
وانغل ما قال الشيخ في هذا الشرح انه روي عننا ايضا قناعة
وقا من الشيخ كما ذكره البخاري في المراجع الكبير
في مسنده وطلحه بن عجل قال قال الشيخ في التلخيص الحامد المجلد
وتشديد الامم واخوه ميم

عامة من قائله قال ان بطلان البر في الي الطفيل من الكلف
الكلل وقيل علمه من قائله قاله معمر طلائع الكثر والاشهر
وهو عامر بن خالد بن عبد الله بن جهم بن جهم بن جهم بن جهم
ابن سعد بن لبيد بن ربيعة بن عبد مناة وهو على من في كنفه
وقال الابن المكي بن عبد الله بن عامر الحيد طلائع الكثر والاشهر
على الله عليه وسلم قال ان سينا بن خالد الكوفة وهو على بن رضى
الدين بن سينا هجره كلها فاقول على رضى الله عنه ان رضى الله
مكة فاقولها حتى مات فمتم ما توفيقا لانا طر من مات
منه اى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هو كان
شاعرا محسنا وهو النافسط

ما يتكلم في شيخا وقد في شيخه جبهة وهن من الارواح فخرج نزي
وهو شاب راسي من شين بن عالج على من في شين بن عالج
ثم قال هو كان نفا من اهلها فلاحا راجا فصحافه يوم ما
على حاورته بالهدنة فقال له كنهه فذكر على خيلك

حرسنا حذر رواد اهود اودد والسناءى ودار اى المينى ساند
مدينته لـ شيخنا وطال العجلون كوفى شى تابعي شقة وقال
الخطيب في المراجع الارباب وهم منه الجراح من تلح فقال
الشيخ بن عجلان قال هو الهزها من شين بن عجلان لم اجد له قول
الشيخ بعد ذلك ولعل بعضه امامه ذكره في التلخيص على
ان الصلاح ان اسن الصلاح جميع الخطيب في تشييد ابيه
ميرزا بابا، المختار بن عجلان الذي ذكره ابن الكاثير
في كتاب الجراح والتعديل انه طاز بالالمن في بعض
الشيخ بابا، ولعل بعضه امامه في اللين في كنفه بابا،
وانه اعلم

عن سعد بن خالد لا يصح فذكره في مسنده روى عنه ابو
الطفيق قال ابن المديني لم اسمع مذكره الا في هذا
المرتب بعض في الشريعة انتهى قال وكنت في اظن ان انا
الطفيق شيخه ومدينته روى عنه روى عنه روى عنه روى عنه

ذلك انه قد في كتاب ابن جبار خطا في الصواب ما في
بين ان الذي في كتاب ابن المديني انه لا روى له سوى
الاصح وقد ذكر ابن المديني في كتابه في الصواب ما في
ابن الطفيق وقال ابن عدي حافل ما روى في رايات
ورواه ابن الطفيق عنه من رواية الصحابة عن التابعين

قال شيخنا وصوت سابقا كما لو اوجدهوا من عبد الله متخالفا
 ان يريعه من شعب غير الذي اقره النبي الذي روى عنه ابنه
 كما ان وكر مسلم والحاكم في علمه الكبريت ان لم يبعده
 تنفر بالرواية عنه ابوسيلة ولسير في ان يجتهد لما تراه من
 في خبر رواه هو لا عنه لكنه في قول الله تعالى ان محمد بن
 ابن علي طاهرا روى عنه ليس يجزيه لانهم باخذ عنه وانما روي
 عن جميع الجمع عنه كما هو في مسند احمد وغيره هكذا النقيب
 شيخنا في الحديث على ان الصلاة وقد وردت رواية في
 ابن عمر بن الخطاب عن ابي فراس الاسلمي عن ابن عمر في
 المعسر فريضة منقاة للابا فراس هو يريعه في حديثها
 است رواه محمد بن عمر بن الخطاب عنه بهذا او من غير
 انه انما انكر كافر الشيخ لكن الكبريت الذي اوردته
 مسلم لم يريعه بركه وان كان في الظاهر اختلاف فيقوي
 انه فاصل وكذلك روى الحاكم في المستدرج من طريق
 الملبس بن فضالة صدق ابن عمر ان البخاري حديثه يريعه من
 كنف الاسلمي قال كنفنا اخذم النوف صلى الله عليه وسلم
 فقال يا ربيعة الا تفرج وهذا هو الكبريت الذي روي
 عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب في حديثه انه هو واهل بيته
 وقد بينا لهذا ان الشيخين سابقا عن مثل هذا من

وان منبهة وغيره واحد وصرح مسلم وابوالفتح الاثر
 جماعة ان يقيسوا على ما كان في رواية عن من روى
 ابن مالك الاسلمي وهو الصواب لكن قال ابن
 النعير ان بعض ما يروى عن محمد بن ابي حنيفة
 وهو يروى اسن الاسلمي الذي روى عنه ثوبان
 حاتم قاله الصحيح اهنا اثنا عشر روى عنه يريعه في ذلك
 رحمه نوال الشيخ في نحو الاسلمي ان زبارة عبد الله
 عنه في مسند ربيعة قال شيخنا من صحيحه عن الاسلمي
 الاسلمي ابو فراس الذي كان من اصحاب الشتر في حذر
 النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه قال ابن
 عبد الله كان يميل لمريم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 المنكر والكفر وصحبه قداما ويروي عنه وهو الذي يروي
 النبي صلى الله عليه وسلم ما فقه في الحديث قال الحارثي
 على منكر كبرية الشجرة انما في شيخنا وعنده
 ابوسيلة من عبد الله محمد بن عمر بن الخطاب وحظا
 من مثل الاسلمي يبين ان ابنه ابو فراس الذي روي عنه
 ابو بكر الجوزي وقد روي عن ابن عمر بن ربيعة الاسلمي
 في غيره فاحيا نه مات سنة ثلاث وستين بعد الهجرة
 له في الكنية حديثه واصرفه اعني على منكر كبرية السجدة

وفيهم الحكم

بان هذا انه ارتفعت جهالة و بانش على الشئ برقاية
غيراها وان قد يتيق اهل الفرق له اكن المعصود من
سوق الشيخ لانه عن الرعسود الملهو ان من كان
معروفا في قبليته لا يكتفى من محض كماله لانه ما روى عنه
الا حذوقا ب الشيخ في الثالث انه جمع من روى له
الشيخان اول حذوقا من غير اها صابة ولو روى عنه
الارايه واحذوقا منهم عند الخاريه جوسه
ان قد روى عنه اقره عن ابو جرة في جمع شيخنا في هذا
انه جارية عمه الاحفد من صرح بذلك ابن ابي
سبيته في مصنفه و جبارته من قدامه على روى عنه
الاحفد من قيس واكن في البقره ذكره عنه اشتهار
ذلك على انه من الشهره على كثير فالله الشفع وزيد
اسن راج الذي لقوه عنه ملائق قال ابو طاهر اذ روى
عده شئ باسناد و ذكره ابن خبات في الفتا بوقا لاسن الزيد
والدارقطني فقهة وقال ابن عبد البر فقهة ثامون فاشتهر
عنه الطهالة بسبب شئ هو لا قال الله الوليد من عبد الرحمن
الجارودي يقره عنه اسن المذنب من الوليد ذكر شيخنا
امورا كبرجه عن الطهالة فقهة فاشتهر فقهة لاسن عند
الرحمن بن حبيب عن عمار بن حبيب بل كاد روى بها العزير

صليا منها الى الاكتفاء في الخيال به رواية واحدة فقد
بين انك لاسن هذين محسنه مشهورة وهذا امر اذ
الشيخ محيي الدين رحمه الله في اعترافه على ان الصلاح
بان ميز داسا و ربحه ثجا بان والحقابة كطه
عده اى محسنه هذين عن اهل الفرق مشهورة لا كلام
فيها ولو يشترط احادها معينا في شهرتها قال
الشيخ في الركن والحقيقة انك انك من معروفا بذكوه
في الفرق و ايت اوس في وقد من اها به او كود لك فانه
تثبت محسنه وان لم يرو عنه الا و واحد اشترى
منه عاير اها في لى روى عنه غيره قال شيخنا
في هذا بيحه من طالك الله انك اراى ابو على
المعنى المهرى روى عن فضالة بن سيد راى سعيد
الخرزى قال روى عن علي خلافة منه روى عنه ابو
هاني في حفيد رها في محمد بن سفيان ابن عيسى
قال الدوري عن روى عن فقهة وذكره ابن خبات
في الفتا بقال لى بونس بقال فقهة سنة ثلث
وفاته وقال الحسن بن علي الكلال مات سنة اثنتين
قال شيخنا و وثقه العياشي والدارقطني وقال
ابن خبات روى عن عتبة عن عاصم الجهمي اتفق فقد

عن الرازي وقد لا للملك من هذا ان يستغل ما شرط فيه
 عمالة الرازيين وما يتبعه من طوائف اهل البيت
 كدعوى هؤلاء لان جنان قال، ثم حكى عن الخطيب ان وجهه
 العين نزول برواية اثنين وانه لا يثبت على الشبه بروايت
 له بالعمالة المحذورة هذه العمالة التي في قوله الامام عليه
 عبارة ابن الصالح وهو قوله في بعض الاشياء في قوله
 منهم الامام عليه السلام في جواب الرازي قال ان امر
 الاجازة في حق الظن الى اخر كلامه قوله وفيه
 ان يكون العار على هذا المير في جمل السببه وليس بين
 وعلامة بناء على مثل قوله ان الظاهر في جمل السببه وليس بين
 العينة مصيرنا منها الى ان الحكماء قد تفرعوا من هذه
 والبيت في كلام النفس للمع لا يحقون الا في بعض
 ولا فرق بين المير والمير في جمل السببه وليس بين
 من كلام الشافعي في قوله في جمل السببه وليس بين
 يستعمله مستوفيا او في جمل السببه وليس بين
 ليس على ما في كلامه في جمل السببه وليس بين
 ولعل الا في سبغ الحكماء ان الحكماء في جمل السببه
 الاختصاص وهم بجمل السببه وليس بين

المارودي في البصيرة في وصفها ان ابن جنان ذكره في
 اللغات في وصفها ان المارودي في جمل السببه وليس بين
 وصفهم عند مسيل جبار بن شاذان في جمل السببه
 عنه عبد الله بن وهب في جمل السببه وليس بين
 الشاذان في جمل السببه وليس بين
 بن جبار بن شاذان في جمل السببه وليس بين
 عامر بن عبد الله بن قاص في جمل السببه وليس بين
 ادراس الكاهلية وكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب
 جبار بن شاذان في جمل السببه وليس بين
 واختلاف في جمل السببه وليس بين
 الصحابة وساق ابن مندة من طريق عبد الله بن السائب
 ابن جبار بن شاذان في جمل السببه وليس بين
 على الله عليه وسلم في جمل السببه وليس بين
 احمد بن محمد بن الجبار في جمل السببه وليس بين
 جلال الله في جمل السببه وليس بين
 من له روعة في جمل السببه وليس بين
 الجبار في جمل السببه وليس بين
 مقوله الى ان يحوز الرواية عنه لا تكون لعدم الا في جمل
 قبل عطفها في جمل السببه وليس بين

غيره

ظالمه وقد كان الحكيم يفتق عذراً الايماناً بهما لكن
 فخلنا ذلك لان شدة الوعد في مثل هذا تؤذي الى
 الجرح في امر الكايج المنفي الى الدنيا وهو ما تضمنه
 بالبدلي ويتكون في مواضع ليس لها من فيها منلية
 الجبره مبناه على الترافعي بخلاف الاحكام ويزيد هذا
 التاميد وضوحاً ان الشئ حي لا من عوبة في الرضبة
 عدم الاعتقاد بنبشور الظاهر فانه لا يفتق الى البولي
 فيعتقد من لا يفتق عن علم الشئ من او هذا كانه تصويره
 من لا يفتق من سلاله والآفاق من حق حال المسلم الاخر
 من سباب الفتني قلت اكنى من قولك البولي
 وان مراد من لا يفتق ظاهره بالعلم اليقيني وقد مر
 البولي هنا وقاله شيخنا الله حي حسبي ونفلة
 بالمراد الذي عن النافي ولم يزد غيره والله اعلم
 انتهى كلام الامام الرضبي في هذه الخلاف في مشهد ما لا
 في شيخنا من العلم ان كذا في رواية في ذلك
 مخالفات ورواها كذا في نسخة في نسخة في ذلك
 بطلان ان الذي يحكم عليه بالظفر من كان الظفر
 صريح قوله وكذا من كان لازماً له وعرض عليه
 فالتردد ما من لملته من وناضلة فانه لا يفتق

في الحديث عن احوالهم فالظاهر ان لا يجوز لهم غير ذلك

في الحديث عن احوالهم فالظاهر ان لا يجوز لهم غير ذلك
 لما ينشئ عنه ويجوز في مثل هذه من فتنه معونة
 لا يحكم عليهم فيها وهم في هذا الذي قاله الشافعي في
 جواب السني اننا نأجبه مع خصم فالرأفة تقتضي قوله
 وقدا في الشفاعة النوري على التسمية في علمه بالبدلي
 اباطنة مستورا وعيب ابرة الرضة في يفتق الكايج
 بشارة المستورين على الصحيح والمستور من علمه الشئ
 ظاهر الايمان في معنى هذا ليس في ذلك بلانهم كما ثبت
 انه لا منافاة بين الشبهة والحيث يقول من اقصى بالغير
 ولا شك ان من جنى بالظن حاله مستحق مستور الانك
 في تعذر كلام الرافعي مراد ان عبارة الترافعي
 موافقة لقول النوري وقد صرح بذلك في النك
 وذلك لما يقتضي لغة لا شك من الجف عن البطلان في جمع
 هذا الى المراد من هذا حين لا يفتق في وجه ما نظف
 من قول ابن الصلاح في المستور في ذلك وفي الروايات
 مراده بذلك ما يميز كالبولي من غير الله فان في الشافعي
 واليعرب من علمه بالبدلي على الظن لباقي حافرة عدم الاحتجاج
 بالجهل ويؤيد ذلك في الشافعي الاحتجاج بالدكا في
 به في الظاهر ان كذا انما عدل ان في الظاهر يقتضي يفتق

فلم يكن نكاح ولا اقارب داخلا في حقيقة الايمان
 فلا يكون كراه والابن عليه انزلوا كان داخلا في
 حقيقة الايمان لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم
 بايمان حير حتى يغير فالحق في تلك المنة بل كل مو كان
 الامر كذلك لا يشترط وهو يرجع الى ما قاله الامام محمد بن
 الاسلام ابو حنيفة الكوفي في كتاب التفرقة بين الاسلام
 والزندقة الكوفي هو ترك زينة الرسول صلى الله عليه وسلم
 في شئ ما جاء به والايمان تصديقه في جميع ما جاء به
 وذلك لان كل واحد ما كبر ما كثرنا الا الحق مؤدبه
 ترك زينة الرسول صلى الله عليه وسلم للعالم الضمير في ان
 فالهنا في تلك المنة ما هي من ذلك فكل ما كان كذا
 النبي من الانبياء فهو كذلك في عليان يعبر
 ما اتخذ الذي يهيئ فاعل ذلك ان كل في شئ
 تنسبها الى الله الى التكرير في حق الاسلام
 ما ملكت فاعلم ان كل من يكفر في حق الاسلام
 كذب الرسول في انشأ الحق لله تعالى في الاستيلاء
 على العرش والاشهر في كبره زاعيا انه سببه وكذب
 الرسول في انه ليس كمثله في والا شعور في كبره
 المحتر في زاعيا انه كذب الرسول في جزا روية الله

كافوا ولو كان الا ليز كثر الانتباه هو ترك حسن
 لكن لا بد ان نعرف ان الاما الذي يشترط في اعتقاد وفوت
 ما هو الصريح من ذلك وجبنا لغيرنا كما فرس غيره فكل
 من كذب مجتمعا عليه فكل من لا من الضرورة وكفر بانه
 كان فيه نضال او لا معنى الى ما بالضرورة ان يكون ذلك
 المعلوم من امور الاسلام انما هي التي يشترط في خبرتها
 انما هو من الغوام كالحلابة والزكاة والحد وتحرير
 الكفر والزنا هذا ما جاء في الصلاة والنكاح وتحرير
 في الرخصة في باب الردة وتارك الصلاة وعالمه بالاشه
 لم يهدر في الرسول صلى الله عليه وسلم فاعلم بالضرورة
 ان من رده فصد ردة ذلك ما اطل في حقيقة الايمان
 فالاول صنفان في اوتل تنسب اليه ردة وتحت حق
 النول فيما في الكيفية ان ما قيل في النبي صلى الله عليه
 وسلم انه ذهبا ليه وقال في ما طالت ان شئت محض
 ذلك النعالي الضرورة والاستمرار في الالهي
 ذلك التمسك في ردة في جميعه فهو من ومن لم يصد في
 جميع ذلك سواء كان صدقا في البعد او لم يصد في
 في منه لو كان في ردة الى الذي علم بالليل للثبوت
 دينه مثل كونه سحا عنه عالما بالعلم او بانه الى ان قال

«والمعنى»

تمثل له وجوده ولما خاف حسيه كما يافض فيمنه
 تاركاً له تلكه ثم لم يحركه بغيره حركه مستقيمه فراه
 خطاً من خارج هو حركه حركه مستقيمة فتراها بغيره من خارج
 ولكن ذلك في اوقات متعاقبة فلا يكون وجوده في حالة
 واحدة وهو ثابت في مشاهدنا في حالة واحدة في الحسني
 رفته جبراً عليها لسلام في صورة في وجوده كما اني حلقه
 اده عليها كغفيرة درخية مثلاً فان الصور المحلولة عليها
 هي الذاتية الموجودة في الخارج وتلك حسيه والخيال
 هو صورة المحسوسات اذا تابعت حركه حركه موجودة
 في خيال ذلك وذلك لان في خيال ذلك ليس هو الذي في
 الخارج فان حركه خيال لا تتسع السجوات والارضين
 والعقلي **هو ان يكون** حركه في رفته في خيال الارض او خارج
 مجرّد معناه ان يثبت هو رفته في خيال الارض او خارج
 كاليد فان لها صورة محسوسة ومختلفة ولها معنى هو
 حقيقة اليد وهو القدم على البطش وذلك هو اليد
 العقل ومعنى العلم ما تنقسم به العلوم والشيء في
 هو ان لا يكون نفس الشيء موجوداً لا هو حقيقة
 في الخارج والاني الحس في الان في العقل والحس
 يكون الموجود شيئاً اخر يشبهه في خيلهم وصفة منه

عز وجل في انبأ الحليم والذرة والصفحات له والعز
 بكفراً لا شعري زاعماً ان انبأ الصفحات بكشيرة
 للذرة وتكثيراً للذرة لعل الله عليه وسلام في
 التوحيد لا يتبين ان من هذه الازمنة لا ان تغيرت حركه
 المتكثيره تصدق فافق التصديق المتكثير
 الى الخبر وحقيقته الاهتاف به وجوده ما اجزا الى شوك
 حل الله عليه وسلم عن وجوده الآن للوجود حركه في
 فان الوجود ذاتي وحسني وخيالي ومخل وسبهي وقد
 ظننا بان ذلك يتناول حقيقته فقالنا

ومررت الى وجوده حيث **هو** الخيال العقل يشبه الحس
 من ان يثبت وجوده ما اجزا الى شوك الله عليه وسلم بوجوده
 به وجوده من هذا الوجه الحسني فليكن كذب على الاطلاق
 فالذرة **هو** الوجود الحقيقي الثابت خارج الحس
 والعقل ولكن هذا الحس والمقل هو رفته فينقسم
 اضداداً كما وهذا هو وجود السماء والارض والحيوان
 والنبات **هو** الوجود الحسني ما يمثل في التفرقة
 الباصرة من الوجود على الوجود له خارج العقل فيكون وجوده
 في الحس ويتخص به كاسر ولا يشاركه منه غيره وذلك
 كما يشاهدنا في كاسر يشاهدنا في البصر المتبسط اذا قدر

انهم ولا يراه دليلاً قاطعاً وكيف ما كان فلا ينبغي ان يكون
كان فزني خفية بان يراه ظاهراً في الزمان فخره
ان سميت هناك لا او ميتة في انما ضا لا فزني خفية صلات
عن الطريق عنده واما ميتة فزني خفية انما ضا لا
لم يتبع من السلف التصريح به انه من المشهور في ان
السلف ان الله تعالى يترك فقول القائل لا يترك
وهو كغيره بابرار الية بدعة ونحو الكسوف ما اثبات
القول به تعالى ميتة عند السلف ولم يتركنا حراً
من ان خلق الله ليس متصل بالانوار ولا منفصل اوان
جهة فوق الية كمنسبة جهة تحت وهذا قول مبتدع
فوزان لنا من بين رسل الانا ويل غلبات الظنون
من غير ان يهاين قاطع فاعلم ما يتخلق من هذا الجنس فهو
القابل للمهمة فيمن يتكفرون من الجن الظاهر لغير
بها ان قاطع كانه يتكفرون من الجن الظاهر لغير
المعقبات اكسيتة في الآخرة بظنون وادعاء وشعر
قائلاً ان شريح ما يكون به ولا يكون به يستند
فصل في بيان قاطع الا ان هو صيغة وقانون
الوصية فان تعطلت لسنا نأكل من اجل الملكية ما اكلنا
ما داموا قائلين لا اله الا الله غير متافين لها والما تفتنه

مثل خلق النبي صلى الله عليه وسلم الحجة الاسوة بغير الله
لكنه مثل النبي في ذاته ولا صفات ذاته بل في عارضي
من عوارضه وذلك انه يقبل نقول بالابحار ان الله
يقبل نقول بالابحار اي صاحبها فنقول قولنا ان الله
ما حاشي خلق الله عليه وسلم على درجته من هذه الالوان
فهو من المصدر قيس والتكذيب ان ينفى جميع هذه الالوان
ويؤكد انما قاله صلى الله عليه وسلم لا معنى له واما
هو كذب محض ونقضه فما قاله التلمذ ليس له اصل في النبوة
وذلك هو الكفر والخضوع الزنقة ولا يلزم الكفر
بلثبات ليس ما لا يلازمون قانون التاويل هو ان يتوهم
البهان على استحالة الظاهر فالظاهر الاول الوجوه
الاولى فانه اذا ثبت تحقير الجميع وان تحذر فالحديث
فانه اذا ثبت تحقير ما بعد فان تعدد رفا الحجاز في
الاعتق فان لا حجة را فالوجوه الشبه في الحجاز في
رخصة في الحد ولا يخفى رجعة الى ما ودفعه الا بغيره
البرهان في جميع الاختلاف على التحديق الالهاني اذ
يتوان الكسوف في لبرهان على استحالة اختصاصه بالبارئ
فان يحل في فوق ونقول لا اشعري اي المعتزلي ما يرد
على استحالة الودية وكان كل واحد من قضي ما يذكره

تأخذه فقد نصح في الام والذين نصح على قول شها وقدم الام
 الخطا بتهافتهم برون شهادة احدىهم لصاحبها اذا شهد
 بقول على فلا زكنا في عهد قد يميننا وغيرها وليشهد
 له اعدائنا والى انه لا يكذب هذا العهد ولا يصح بل
 فيه ثلاث ثبوت في وقته جرت على ظاهره في عهد وثبتت شهادة
 جميعهم وهذا طرفة للذين يرون فيهم من القضاة
 وابن الصخرة والقضاة الذين يرون فيهم من القضاة
 واستدلوا بها فيهم صبيون في عيهم ولم يظهروا منهم
 ما يستحق الشقة بوجههم وقيل هؤلاء هم الكافة من عيهم
 الصهاينة والسلف في الامم لانهم يقيم عليهم عيهم
 اعتقاد لا يحزن عناية عناد في الاولين يظهرون فيهم
 في شهادتهم ملتبطة احكام الاعيان على قول الامم في
 بان يخالصهم فلا يثبتون بكنائس الانبياء في شهادتهم
 قبلت شهادتهم في حصر سباقات هذين الجزقة الاولى
 من قول شهادتهم واجتمع فلم يقدنا في الشاخي في الام
 ذهب الناس في اوابيل التران والاختار في شهادتهم
 بتأنيها فيهما يتأنيها شديدا في استحقاق الشهادة من غير
 ما نطول جهك ايشة وكان ذلك من شهادتهم ما كان
 في عهد السلف والى السيرة فلهذا ما حدثا من سلف الامم

مستكمل الاشراط لا يكفر بالتفاوت الذي يقع بينهم مطاقا الا
 الخطا في كبر الحق بالخطا بتهافتهم في الخطا وغيره
 اذ لا روى ما يلقى به بعد ما حيا طاما تقدر ثبوت كل الشاخي
 هو الدين النوي في كتاب الشهادت من كتاب
 القضاة من الرخصة في هذا فنال خبرنا في القضاة من اهلها
 وغيرهم لا يفتقرون احدا من اهل القضاة لكون شهادتهم
 عن الشاخي في حمة الله تكفي في الذين يفتقرون على ما شهد
 بالمدوم ويقولون ما يظهرون الاشياء حتى يخلصوا ونقل
 المراد من عيهم في تكفير الانبياء المرورية والقلمين في قول
 الشان تارة تارة الامام فلا يلحق انه ناظر فيهم فالزكنا
 الكفر في الحجاج فيقول انهم كفرة ثم قال وهذا حسن
 وقنا في الامام الحافظ النقيب الاصول في الامم في
 السيرة في اخرون فاو بلا يستحق ضيقة على انه ليس المراد
 بالكفر الا خارج من الملة وكتم الخطا في الامم
 وهكذا في الامام حجة عن جماعة من السلف من الخلاف
 هذا اللفظ واستدلوا بالظاهر لم يفتقروا على كتمان
 الا رث والامم في وجوب قتلهم وقتالهم وغير ذلك
 وقاسوا انما تكفير من كبر العلم بالمدوم والخطا في
 فلا شك في عيهم ومن كتمانهم فلهذا ما حدثا من سلف الامم

والسيرة

بالكنس فهو قبح لم يرد على ما كنا ندينه من الرسل قال
 الربدي في مختصر الامور البيوع الشيء الذي يبيعون اذ لا ي
 كل امر يبيع على حد فخصان فقد روى عن اهل بيوتنا
 قول يبيع قديم ما دعى الى لم يكونا لخطاة قديس حوائثا
 الثانية اى واما الصورة الثانية في كيتها انما يشبه
 انما قال كذا في لسه وانما يبيع كان يبيع على بيوتنا ليعود
 وقول والكل في مبيع ما كثر الى اخره فان فذلك كله
 من شدة التعلق الرابع وكانه قال تقبلنا جارا وهذا
 فيه زبد كسره ان نرجح كان ناستخط بعض اصحابنا
 اننا انما نرى ما خرج له عوضا ولهذا في ليس له مرد عليه
 وقال شيخنا كان نرى ان ذاعيدنا لمذموم كذا نرجح
 فاستغنى قديم من اى ان الملازمة يردنا لا فذلك وقال في
 من شدة من قد سبنا الله سيخو كذا في كيتها انما يبيع على
 في نارجح الموصلي عن محمد بن بشير القمي قال الموصلي قال لا
 يبيعه من ان نرجح كان نرجح حتى نرجح عن نأى الموصلي عن محمد بن
 قال شيخنا انما احسن ما يبيعه من نأى الموصلي عن محمد بن
 لم يخل عن لو دخله دانه قال ليس في اهل البيت ما يبيعه
 من انما نرجح ذكره عن ان نرجح كان نرجح في قوله
 ان ذلك ليس في الملازمة فقد جرد الى ان لو حاق به عن القمي

والله اعلم

طريق عظيمه واصطلمهم من نرجحوا عن نأى كان نرجح
 ودينهم بالسبب في نرجحوا في استغنى اهل بيوتنا المسلمين
 بالبيع الخراج والى نرجح في نرجح الى لم يبيع على نرجح
 السابدين من اكثرت ويهز ولا نرجح في نرجح من
 رفض نرجح هذا لا رفضه والامانة في وهم الاحكام
 في نرجح الى نرجح انما كان بالبيع في نرجح مصدر يبيع
 قال ساس من النجاج في الانحلال يبيع الزكوى به نجا اذا
 استنبطوا ومن ذلك في نرجح حريته الكفر ونرجح
 الشيء انما نرجح فابيع الرجل من يبيع من قليب اذ
 قيل قال يبيع انه قد نال الاستيلاء استغنى كذا في نرجح
 وقال ابو عبد الله التتلاز نرجحنا نأى انما نرجح
 استغنى اليه ولا احذر نرجح في نرجحنا نأى انما نرجح
 والارض لا يبدلها وما يبدلها على غير مثال وبديع
 الزكوى اذا نأى نأى نأى الى حد نأى الكفر واليدع
 في الدين من نأى وهو كان حريته بعد رسول الله
 عليه وسلم لم تقدر به نرجح قبل له بديع كذا في نرجح
 وقيل ساس نرجح لانه يبيع والابتداء المصدرة في نرجح
 الاستغنى انما نرجح فالتقديري نأى الى نأى نأى نرجح
 من عند انفسهم من غير سليف ساق لهم فيه وان كان

الامم للجنة والشارى واصلها الشراة وهم الذين خرجوا مما استعملوا
 بذلك لانهم زعموا الفقه يشترطوا أنفسهم من الله وقيل انهم
 اخرجوا الناس من هذه جميع من يشركوا الرجل بالاكسب في الشرا اذا اخرج
 فيه نسب وداود بن الحصين اى الاموى موتاهم ١٢ نحو
 سلميان المذكورين روى عنه مالك واخرج حديثه البخاري
 قال من يعين لقعة وقالة او زعمه ليس بالقوى ولولا
 انما كانت روى عنه لم يكن حديثه وذكره ابن جبان في
 الثقات وقال كان يذهب مذهب الشراة ليعني طائفة
 من الخوارج قال كل من كان حديثه على الاطلاق فهو ثائفة
 لم يكن بها عيبه وقال السني اني منك الكدر من مشهم
 برأى الخوارج قوله اما من الاخرة فالسليخ في اوابا وقد
 مر شرحه الكسبي هو اى اخطا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
 ابن يزيد بسف بن الاخرين والشيخ يابن النسا يورث شيخه
 اى كبري ذكره في التواريخ فقال اخذوا اهل الكدر بيت يلاونا
 بعد ان ابي طاهر من الشراة وكان يحفظوا ويقيمهم وصنفوا
 الكتاب من الصحاح في الفارسية وسبله وصنف السند الكبير
 وكان ابو بكر بن خزيمة يرجع الى فقهه وقال السجستاني
 صلح بن هان في كان من خزيمة يقد من على كاتبة اقرانه
 وكان جميع اليه يقد في اذ فاما يورث عليه واذا ثلث في

اسم عبد الرحمن

عبد الله بن عتبة المصنف في هذا من المعتمد من بعض الخوارج
من تائبنا فيه كانوا فاهوا أمرا سيئوه حدشا وذكروا
عن صاحب الأختان في نه سئل بسنيدي صحيح إلا أن سيدي
قال نه خرج عمران امرأة من الخوارج ليرد في هلع من حد هيبا
فذهبت بزوجها في رواية أخرى خيرة وإن لم يكن كان
مشهورا بطلب العلم والحديث ومخرج ابن أبي عمير
في نه عليه السلام رضي الله عنه بقصة في نه
يا هبة من تقي ما أراد الجاهل ألا يتبلغ من ذي العرش عزنا
وكان الخبيث يهتق الخوارج ورا هذا هو وقال الشيخ
في نه على من الرضا والصلاح وقد عثر من عليه بما فيها احتجنا
أيضا بالبيعة فاحتج الخوارج بسمران بن جحطان وهو من
ذرية الشراة وواجب الشيطان بعد الحيد بن عمار حين
لجأ في نه كان عليه إلى الإرجاء كما قال أبو داود وشي
قال قلت قال أهدود وليس في أهل الأهواء أصح حديث
من الخوارج ثم ذكر عمران بن جحطان وأبا حسان اللخمي
ولم يجمع مسلما بعد الحيد كما قالنا أخرج له في المقابلة
وقد رعتهم أن يغيث شتم كل يوم المنكب وما اعتد به
لأبي سلمة التولي بالان الزاعية في نه كان في نه
لم يخرج منه من كونه رعية وقولنا الشراة هو جمع شرا قال

مرتب از بنابر
ریشی ه

الى اخره قال الشيخ محي الدين في اواخر شرح مقدمة صحيح
نقله قال القاضي محي الدين عياضاً قال الصريح انما هو ان من
الكاذبين من لا يستجيز شيئاً من هذا كالمزور المحرر في الكثرة
يكذب في حديثه الشائبر في كثير من حديثه لا سيما في ما
لا يمكن رد واستدلالها رده وتغنيها التوبة وجميع
الى القول فالمرحون من رصنه القليل من الكذب في لعمري
يعرف به فلا يقطع بكثرة حديثه ولا يصدق له الا ما صدق
والمرحون وانما يعرف به بعد ذلك المدة الواضحة حساً
لم يضر به سبلاً فلا ينجح هذا ولا كان من مصيئة لئلا
ولا هذا لا يلحق بالكثير المواقف ولا ان كانت النابر
كل ما ينبغي ان من غير احداث بعض المواقف وكذا ان
لا يستغنيها كذبها فما هو من باب التعديل والحق
في القول اذ لا يكثر كذب في الحقيقة وان كان في حرة
الكذب لانه لا يدخل كتماناً الكذب في الاثبات الكذب
هذا لا يجنبنا عن الشيء على خلاف ما هو عليه من كاذب ان
سواء قال الشيخ ولا يبين الاستكلام به الاخذ عن ظاهر
لفظه وقد قال في حل ابيه عليه وسلم اياها ابو الجهم
فلا يصح الصانع عن عاقبة وقد قال الخليل بن ربه
عليها الصلاة والسلام هذه اخي في قوله ما افترقت فيه

في عزه عليه وفيه جاد في الآخرة سنة اربع والاربع
وثلاث مائة وهو في اربع وتسعين سنة من سنة الف
بالمثل ان عنده الشيخ لم يذكر في اربع الصالح وقد في
ان قلنا بغيره لانه انما اشار اليه في الخلافة ما لا يش
في شرح المذهب في صفة الامة فيقع قد ذكرنا ان
بكره بعبته لا يصح الصلاة وراه ومن لا يكفر في
في شئ من كثر من يستعملها صريحاً ومنه في العكر
بالجزء بآب ما من يقول بخلاف الشرائع في شئ من العكر
واختلفت احابنا في كثير من فالحال الشيخ سعي لتفصيل
وما ينشأ عنده من كثير المصير دور في حرة خلافا
في فان في الصلاة في شئ من قوله احترام ل
على فيما في المبتدع الذي يكفر بعبته اعم من
المستعمل سوى كثر بعبته او لا سوى ما اعتقد من
الكذب او لا في له ولله من في الامام احمد
لوقا له بعبته ان الذي يكذب تحت ايه لكان
احسن ولو بكر الكفر في هذا هو صاحب الشافعي
وهو شيخ البخاري وابو بكر الصديق في من اصحاب
الاجرة عند الشافعية في ان الكذب في حد من الكذب

وسلم لوطه فمستد تيمه فانه يصير في ريشه فاستخرج الي
 يوم القيامة خلافا للكثير على غيره والشها دة
 فاما في مستندنا فاما صيغة ليست غائبة فانه في
 النور وفي هذا الذي ذكره من لآء الائمة ضعيف في مخالف
 للقول هذا الشريعة والمختار القطع بجملة بوجه في هذا
 وقبول رواية بعد هذا اذا صححت قوله بجزوطها المر
 فاستفاد هو الكاري على قوله هذا الشيخ وقد اجمعوا على
 صحة رواية من كان كافا مسلم قال داود بن داود
 في رواية من كان كافا مسلم قال داود بن داود في
 قول شيخنا دة ولا فرق بين المشاهدة والرواية في
 هذا انتهى هو في الكلام على حد من كذب على غيره
 في شرح صحيح مسلم في التتبع في حقه فهو كاذب
 في الادلة التي ذكرها في الكلام على حد من كذب على غيره
 عن نفسه بالكذب في قوله كذب على غيره في قوله
 ذلك الخبر الذي قال كذب في حد من كذب على غيره في ذلك
 كل شيء كذب به وكذب على الكذب في قوله كذب على غيره في ذلك
 فهذا واستدل ان الشيخ على انه اراد الكذب في
 حديثه الذي على انه علمه في مسلمة في قوله كذب على غيره في ذلك
 ما قاله ابن الصالح ويزيد عليه قوله ومن صدقت
 فقله الى آخره فانه لعنه من ان يكون يكذب في الكذب

مختل

الرواية والشهادة اي لاني كذب في ذلك انظر على جميع
 روايات يبرق على قول في ذلك فلهذا في اسقطها لانه في موضع
 ولصدا في موضع في رواية لا يستند في خلافة في كذا في موضع
 اما في كذا في موضع المستند في احتياط الرواية واما
 الشهادة فانه وان كان امرها اضيق من الرواية
 انواعها يستند في موضع في موضع مختل في خلافا في كذا
 فلم يستدل ما معنى منها واستمر الحكم بيه واما ما يكون
 منها بعد التوبة فيقع عند الحكم بمرور في حقه في
 لما اهل في استلحاق ويثبتون عن الكفاية في كذا
 بوجه مختل في الشاهد في نفسه والمندرجة في المختار
 على زلة كان في حقه في خلافه في خلافه في رواية
 واما حقه في امزها في الاجل في نفسه في خلافه في المختار
 بالكذب في الامور الحادثة وكورها والاستدلال في
 انتهى باختصار في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 الاحتياط بعد ذلك بالاحتياط في كذا في كذا في كذا في كذا
 جملنا في اصلا وانه العلم وراية في كذا في كذا في كذا في كذا
 ما نضمة قال الشيخ في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 دليل على كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 جعل في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا

حذر وبعده فمضى قال سب السبي في النكيت وقد علم من علمه بان
الراوي ايضا معتز لم يستور والنسيان فينبغي ان ينسها قوله
ويظهر ان ترجمه صدرها من خارج فالجواب ان الراوي
مبني جازم والمروي عنه ليس شاخ فيه وقد علم من علمه
ذاكر فقام المبنى عليه قوله بتركها التمثيل به لما
سأذكره كانا حشرون في الامم ان يذكرها بغيرها بغيره
الصالح ثم يثبت على ان التمثيل محذور في النكاح بغيره
لما ذكره ذلك لان عبارة ابن الصلاح بينهم منها ما
ردا كنفية الى حدس يعني على ما صله من ان لبنان
الاصلاح مع وعبارة ابن الصلاح ومن روي هديته
ففيه لم يذكره لان مستظا للمعبرين قال خلافا لقوم من
انهم كنفية صاروا الى اشتراطه بدلات ويحا عليه
زوجه صدرت سلبها من معنى فذكره الى ان قال من
اخر ان ابن جرير قال لبيت الزهرى فشا لشمه على
هذه الكريه فلم يجزده فقال صدقته بوجه الزاكر
عن سبيل قد ذكره في السبع في النكيت وقد علم من
عليه بان في رواية الترمذي التي في الحديث الا انه في
ما لشمه عنده فانك رويها في النكاح عنده ان الترمذي لشم
بجوهه وانما ذكره بغيره سنا في المصنفين الكتيب

او صدرها لما مر او بعده او سبق لكن عواقبه على الامم
الا هذا رجعا لوجه من غير الكذب بغيره والى اعلم
قوله بغيره من حيث المعنى ان من اجل ان ذكره على وجه
معد الاطلاق على كذب بغيره لا احتمال ان يكون كذلك بغيره
كما لا بد في ذلك الذي اطلقنا على كذب بغيره وهذا
الاجتماع بغيره سائر فما تقدم على ذلك في نفسه
روي عن شقيقه الابيات قوله وليس قتل جريح كالمنا
لوقال وليس قتل جريح واحد منها كما ان الحسن وهو
مراده وانما طاهر العباد فليس قتل جريح الاخيرين
من قتل جريح الاخر لان كل سور ومظاها في ما جل
على ثار في نظر الى اندخ له من حيث الافراد وثاره من
حيث الاجتماع وهو مشكل على كل منها وعبارة
ابن الصلاح وليس قتل جريح يستلزمه باولي من قبوله
جميعه ليشخصه فتشاققا وهو عبارة حسنة قوله اراد
مخرجها الفاعل قال سبنا فاما نقل عن غيره من ان
يقال يحسب على الفاعل العمل به قوله وهو الصريح عبارة ابن
الاصلاح الصريح على وجه الجزم لان المروي عنه لشمه بغيره
الشهيد والنسيان والراوي عنه فتشاققا جازم فلا يشترط
بالاحتمال روايته ولهذا كان سهل بعد ذلك بكونه

عن
صحة

مضى

قلت

يكون في الاصطلاح الاجماع الذي يرد بهما من حديث ابن ابي
 عليه عتوق قال ان جرج فشا لشاة عنده الزهرى فشا
 لسنا حفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا الا غلبة
 والاعراض عن غلبة كشيابان جرج على عبد الجبدر عبد
 العزيز بن علي روى ابا صليمان له وروى في السنن لم يلق
 الصالحين الصحيح الى جميعها الطبايحي سمعت يحيى بن
 معين يقول رواية ابن جرج عن الزهرى انه انكسر
 مرفة صرير سليمان بن يحيى فقال لم يرد ذكره يحيى بن
 جرج بن ابي غلبة اما سمع ابن غلبة بن ابن جرج
 سمعا ليس في ان انا سمع كشيابان على كشيابان الجبدر بن
 عبد العزيز بن يحيى بن يحيى بن يحيى روى ابا صليمان
 ابن جرج مرفوعة وقد ذكر الزهرى في جميعه كلام يحيى هذا
 الاجماع يوصل الاشارة فقال مذكور يحيى بن يحيى
 الى اخره وهو متصل الاسناد فشا لسنا سمع في هذا المكان
 على ابن الزهرى فشا فاشكره الى ما نقلنا في معرفة كتابنا
 حكاها المصنف فاشا في هذا الرتبة الاجزاء في ٢٢ فذكر
 معرفة صرير سليمان بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى
 اخلاص كتاب الزهرى عن الزهرى بن يحيى بن يحيى بن يحيى
 وروى ما يجمع من احوال جرج كلامه مستند ما يجمع ما يجمع

المصنف في الخلط ما لم يرد كما ذكره المصنف في جرج هذا فلا
 يجمع هذا عن ابن جرج بل هذا اللطيف والابا لا يطل الخلق
 من قولهم في الزهرى فاشا فاشكره فاشا فاشكره فاشا فاشكره
 اسناد فاشا فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره
 عيشة عن ابن جرج عن سليمان بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى
 مصرا على الكبريت في صرير الزهرى عن الزهرى فاشا فاشكره
 روى له عن ابن جرج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جرج
 فاشا فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره
 من اجل هذا فاشا فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره
 الذي يجمع في المصنف فاشا فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره
 عن ابن جرج عن ابن جرج عن ابن جرج عن ابن جرج عن ابن جرج
 فاشا فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره
 الزهرى قال سمعت ابا جرج بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى
 ان ابن جرج بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى
 قال في جرج فاشا فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره
 واشي على سليمان بن يحيى فاشا فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره
 جرج فاشا فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره
 ابن جرج فاشا فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره فاشكره
 باسناد الصحيح للعباسي الذي يجمع في جرج فاشا فاشكره فاشكره

بتهوى وقد تخلص في نفسه من قول الله عز وجل ولا تألفوا
غيره مع ان الله يخلق ما يشاء من خلقه لا يدركه احراز
عنه في الشئ من ذنوبه ابو نعيم الفضل بن دكين قال سمعت
شيخنا في هذيبه وهو لقب ما سمعته من حاضريه من زهير بن
دريهم التميمي مولى آل طلحة الملالى الكوفي قال لا حول ولا قوة
خلقا من مشائخه كما لا يخفى في التوراة في قوله عز وجل
انما يرى ما كثر ودكر خلقنا من ارواحه عنه كالاية ما
احدوا به سحق من زنا فوسية وعبداه من الممارك وعلى
ابن عبد العزيز البصري قال سمعت الربيع بن خيثم قال لا
احد كبرى وعبداء حسن ماله فيهم كجدة الشئ كان ابو
نعيم يثنا وقد سمعنا الصديق سليمان بن ابي يحيى سمعت
احد من يقول لما كانت احفظ من جميع وكان بعينه الكرم
اتقاناً ومائات استندت في الرطال من كبره في المصنوع
وابو نعيم قال في الاربعه خطا قلت يا ابا عبد الله يفتنى
بناختنا قال ابو نعيم صمد وثق موضع الخبيثة في الكبرية وقد
اكرم من نزل من شجر عيسى عثمان بن ابي شيبه فقد
حضرنا الا سجد فلما منعه فقال الفضل بن دكين
وقال لا تجزى لك الا في اورد كان ابو نعيم حاضرا قال
جلالنا جليلنا اسحق سمعت ابا عبد الله يقول شيخنا

ابن دهم بن علي بن ابي جريح قال سمعت ابا عبد الله في الحديث
الشئ في الحديث فقال سمعت ابا عبد الله في الحديث قال سمعت
الرواية عن الاحياء الاحياء ان يغير المروى عنه عن المقدم
والعلماء طاروا بطريقه في تصحيحه المقديم كالقديم
في ذكره من كذب في الحديث انه لا يثبت صدقته المقديم ويكون
ذلك ان الراوى قد روى عنه في تصنيفه فتكون روايته من
غيره يثبتها وانما يؤمن به لان بوجه على ثقته وعملهم فلا
كثرة الشافعي الرواية عن كثره والجواب ان من اصر
فقط عن موافق الى اراده الشافعي وقد فهمه الكيف من ذلك
حافيه المصنف فقال في الكفاية ولا جاك الشبان من موافق
على الانسان فيبذل الى الجور ما روى عنه وقد سمع
الراوى له كثره من كبره من العلماء التورث عن الاحياء
وقد بين الشافعي في ذلك من كبره من كبره من كبره من كبره
بأساده اليه انه قال لا تخدش من حق فان اكره ابو نعيم
عليه السلام قال لا تخدش من كبره من كبره من كبره من كبره
فانكرها ثم ذكرها وما قاله ببقا اليه الشعبي وسمعته
قوله في الكفاية في الكفاية باساده الى الشعبي في قوله
لا تخدش من كبره من كبره من كبره من كبره من كبره
بأساده اليه ان قد رثا ان لا تخدش من رجل حي فافعل

مختلفا اذا فقيها اشتغل ان الى الصلوة فانه هذا كماله اذا لم يتغير
واحد لمباشرة مثله هذا العمل في سبب الشئ في الذي
في هذه الصلة ما ان فقيها واحد لا يجزئها الميتة والصلوة في الثانية
جاء استعماله استعمالا الاصح كما مضى في بيان الطاعة
بينه وبينه لا كغيره من العبد المتدين وقا في الوضوء
انما الاستحباب على تعليمه سببا جمعية في شخص معين
فلا خلاف في جوازه الا اذا تفرقت كما مر في الاستحباب
ولزمها تعليمه والصلوة فنكحها رجل على التعليم ولم يجز
سوى ذلك الرجل فغيره خلاف ولا يصح الصحة اذا لم
يتعين عليه التعبد بما لا يجزئ من ذلك كما في بدو
المال في ضرورة الخصة منه قالوا بالجلد فكل عمل يصدر
مباح يجوز ان يكون العابد فيه كلفه ويتطرق به الغير عن
الغير يجوز الاستحباب عليه ويجوز فعله صدقا وقالا
في الشبهة اسلمت امرأة وفتيت عليها صلوات الله خير لا
معيك بالضرورة الا ان كان فاضلا فلهما تعليم الفاتحة وهو
صحيح وحقوق بعض الاحكام وقا لا يجوز لانه وجب
عليك التعليم وتعين عليك اكمال هذا فاضلا فلهما تعليم
عليه التعليم وتعين عليك اكمال هذا فاضلا فلهما تعليم
مستطاع اني تحتصية بحسب مكانه تعليمها الطاعة هو الامة والكر

وذكر ان اتمام الحرام من ضبطها بانها فتى ان احدهما
توفى ههنا على الميتة فتجوز لا جارة على ما بيننا فيه
كالحج ونسرة الزكاة ودون غيره والصلوة لا يتوقفونها
الثاني لو كان في مرض كفاية وشعار غير فرض والاولى
الثاني صوابا احدهما فتى في مرض كفاية وشعار غير فرض والاولى
ثالثا من غيره ان يجزئ كجهنم الميتة فانه يلزم من
التركية فانه لم يكن في الثاني من مثل هذا يجوز الاستحباب
عليه لان الاجبة غير مقصود بفعله حتى يقع عليه الركب
الثاني ما يشتبه منه في الاصل شائفا غير تحقيق كما يجاز
ولا يجوز استعماله لصلوة عليه لانها مورد به ويقع عنه
وكجزا استجبال الذي عليه لانه لا يقع عنه الشئ الثاني
من التمسك الثاني شعا غير فرض كما اذا ان فرضا على
الاصح انه سنة فهو اخذ الاجبة عليه لانه على خلاف
بجوز اخذ الرزق من بيت المال عليه وسنة فصل
للمنفق عليه في الصلاة فهو اخذ الاجرة عليه
ككيفية المعاصف واستعماله الصلاة في بيت
للطهارة لانه من فرض المكنان في بيت الا ان لا يش
فانه من مقتضى الاحكام وايضا فهو من باب تجهيز الميتة
لان وجوب تعليمه كمال حديد يكون ان لا يلج و ليه

عبارته عليه فإذ وقع مدح من غير مدح إلى الراجح أبي شيعة فمما عا
فيها فقال كملوا من من فقال جعفر لا ولكن هذا يكذب
فقال يحيى من الرجل فله يسته فقلنا يا أبا سعيد لعل جندري
عن هذا الشيخ شيئا ولا يعرفه فقال هو ثوري من دينار
وأخرج الجرح كناية بطلها الكندي في المثلث من طبريق
أي لا ينبغي أن يخرج من غير علم في نفسه أصل كتاب صحيح
هو إلا ضلعة وهو من أسابا ضافة العام إلى ما لم يكن إلا
أنهم من الذين يكونون كتابا أو غيره فهو مثل قوم الأحمد وجره
أن يكون أصل من كتابا وكنا به جمع بينا له واسمه له قوله
بمعلم محمدا والشيوخ ينفق ذلك عن من جتان وكثيرا أن لا
يخبر من الإصلاح ضاذا والمنقول عن أهل الفقه ما
الذي ثبت وقيل أيضا من قولنا من ذلك ما يمكن الذي
بغير غلطه عالما وهذا ليس له إنما كان ليس لهذه المسألة
عنده ولا صحيح إذ أن أشي كتاب التكملة من الإحتجاج إليه
نقد التقييد بأن يعلم الغلط وقول من كتب كتاب أنه لا يرب
وقيل ما أن الكتاب يرب هذا إلا جازيا لا يطالبون إلا الإقع
وهذا هو الذي يرب به بهيمة إذا علم الخطأ التوردة بغيره
ذلك فقد تعدد حكمه كناية كناية لا يطالبون إلا الإقع وهذا هو
الكتاب البهيمه لـ هذه الشرط عبارة من الإصلاح

له من دخل ما بين بيني المجهول من كنهته فانه ولد كنهته في
اللام الحما الشبهة في الخروج والتماربه فيه وفي الصفات كنهما
فعل الوجود من العلل في كل نيل متقطعة فنه ثوري لما قبلها
وليقعها لأم ينفق من ثوري لأن من بعد ما بين لطيفه
جميع بوزن ضرر وهو تأكيد جميع الملائكة حسنى أو لاده
هنا لأن الكدر لا لاده الكندر هو معنى أو ديبه قوله
كان غنا إذا كان ذلك منه أي عدم رجوعه وهو شيخ
التي تقييد بعض المتأخرين له بأن يكون ذلك الذي يمتنع
له غلطه بما لا يفتقد لبيت له علمه إنما إذا كان ليس لهذه
الملائكة عنده فلا يخرج إذ أن تعلم الملائكة في كنهته
وهو غلطه قوله كوني برب منارة الـ في لسان المعاني
من غير شجيرة من جيبه وجماعة فالسا الخاري صغير كان
حفظ من غيابة بكده واستند السيقلي عن غيره من على
عن يحيى القطار قال كتبنا عن شيخ من أهل مكة أو أن
وحفظ من غيابة أبو شيخ بعينه عنه فمحل حفظه في
له الكدر فمقول حد مثلك ما يشبه به مثلك عن عائشة
بكذلك لا فيقول صدقني عائشة به وحدك تلك التماسه
أمر يحيى عن عائشة بمثله فيقول حد مثلك التماسه من يحيى
عن عائشة بمثله فيقول حد مثلك سعيد من جيبه عن أبي

الشيخ
الشيخ
الشيخ

يذكر ذلك في الكتاب على شرطها فما مضى وهو آية الذين دخل
فيهم شيء من شروط النعمة كانوا الذين لم يخلوا أو انفسهم
لما جازوا ذكرهم لآية المتابعين شيئا واما الذين لم يخلوا
لهم زكريا ويحيى اليس لا ذرحة الاضجاع مما الله اعلم فوسم
من صغور الرزق وشدة الحاجة الى الله من ان يكون ضائعا لغيره
سواء انفسه عن الادناس وما يعينه عليه الا كما في
من الناس في قوله ما تخلص القوم بل كان ينبغي ان
يقول للمناظرة القدر بل فاق المراتب هي الطبقات فيخلق
الى ان المراتب لها مراتب والطبقات لها طبقات فترى
فارفع القدر بل كما كرهه جعل شيئا حافظا للصبر ان يجبر
وهذا كالحق على المراتب صبيحة فاعلم ان تارة عليهم من الزيادة
كان يقال فلا ان اوتى الناس انما من انما ينشأ الناس فترى
الى المصروف ما هو معنا عندنا هذا الفرض انه غير ذرعة عن
الصبر في وتيقن معنا في اللذة ان حرق الجيت شيئا على
يصلح للخلق وهو هنا قرينة فالصبر فلا ان قرينة الى
الصبر في ويحكم انما ان يتكون ما فيه وحسبنا الجيت
ان يكون الصبر ما هي قرينة من غير كونها ما انفسه
الجيت الاول في فهمه مجموع الصبرة التي ذكر في مشرقه
ويكون ان يكون ما هو بيضا في يكون ما هي بالجملة

اعتبار مجموع ما يتنا من الشروط في زيادة الحكمة ومشاها
فلم يتبع ما لها في زيادة القدر لغيره والوقت بذلك على نحو ما
تقدم وكان عليه من تقدم وهو ذلك ما قدمناه في
اول كتابنا هذا من كون المنقوص الى آخره الى انما فظية
على حقيقة هذا الاية في الاستنباط والمجاهلة من
الفرط مع سلكنا فليعتبر من الشروط والمذكورة ما
يلين بهذا القول على نحو ذلك وليكتف في اهلية الشئ الى
آخيره في ما تقدمه في في ضبط الحالة في اول هذا
القول في التي جمعها الله في شجرة من الصلاح
ووجه ذلك في البسطة في بان الاحادش التي قد صحت
او قدت في الصحة والنسب في في شئ في كمال في التي
جميعها في ان يذهب على بعضهم لغير صاحب
الشريعة صفة في قوله لا على وجه المتابعة اذ هذا
ان الشيخ في يرون عن جماعة ليسوا من شرطها في
الايجاب في قوله في قوله في المتابعة وتكون العادة على
من قضاها به وقارة في قوله صفة في قوله بالارباب
لم يذكر لغيره في يكون في قوله في شئ من شئ طه
في الاضجاع ولكننا لا يمان كل صفة في المتابعة

تقدم

كان الشايع ومطلق الجنان غير معتد بشئ فكيف لنا ان نعلم
بشئ وبالنسبة في الاما الشئ لا يقدر على الخروج عنها مزاوية
في انشا السعلة اخرى وهي القطع وهو هذف شاكن
الوند من مستعملين ولسنك من ما قبله ويجوز ان لا
يختل هذا البيت الاول من الالة بل من الوقف ويقتل
الى غير الشئ مع لفظ ريب الخبز كما في قديميا والوقف
انك ان الشايع المحزون في قديمه والرتبة اغلا
البارت هذف على خريف معناه اى فالفاظ هذه الرتبة
فالشئ في النكست لائق لنا كمن اى كاصل بانكار
لا بد ان يكون له من يذ على الكلام الخالي عن المناكيد
واسه اعلم لصله خلق يحسرا التوثيق اى مصدر وح
صالح مثلا كما بان عن عبد الرحمن بن محمد الاحام القير
فهذا الانسان وكلامه يذ ان على ان الاوصاف من
رتبة وان يكرهت لا ترقى الى الرتبة التي قبلها نه نه
ذكر لى جلدة هما ياتى في الشئ في اليمات السبي
ميد من عن اوصاف من المرتبة الثالثة ولم يملوه
موا الى الرتبة الثالثة في كذا اذا قيل شئ في
في النكست وقد اعترض عليه بان قوله ثبت ذكرها شئ الى
طريق فلا ياردة عليه اذ انشئ ولسنك بعض الشئ الصحيح

الاولى من صفتها على ما قيل في انما زيد قانور ويكتمل
ان يكون على استقامته مع جميع المعنى الى الشك ايضا
فكانه قيل هو في سبيل القصد ثم شئ من مقتدا ر
الغريب فقال ما هو قديما ام كثير وهو في قديما الى
عليه وسلم في الدارجة اى اجزى جبا كجبا سعة الا انه في بحر
السلام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل
المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو ما وما يبدى الى
المشرق اخرجه مسله في اواخر الصبي وغيره قال
الشئ محى الى من خرج من القاصي لفظه ما هنا ان كلمة
لاك لام ليست بها فيه والمرا اذا ثبات انه في جهة
المشرق انتهى وهذا المعنى يرجع الى البحر الثاني من
الاحتمال الا قبل ذلك طهر الى مد يفتح جبه الا احتيا لى
الاخذ من ان في رواية اخرى شق قال في بحر فارس ما هو في
بحر فارس ما هو تلالها شخضرت بكعما لى الى البحر
بلا ان ان شطها الله وباس عله نزل قد شئ كفى لاسن
يسحق بديلا واذا لى لى كبره في هذا البحر وال
اجازة في المشطور ولما خصوه فخر في البشطوط والكل
يعمل على الشئ هنا على ذلك ضرورة لانه هو انك
مضروبات الشئ اشيا كثيرة لا تنسج في النذر وان

والم

فمنه صانعا مطلقا واحدا الى حد يثبت من غير شبه اعتبار
ذلك ان كبريتي نظرا لما علم ان له اسلاك من واية غيره كما تقدم
بما اظهر في الاعتبار في النوع الخامس عشر وواحد من
المنظومة الى ان لا درجتها الثانية من الناطقها صدوق وهو
وصف بالصدوق على طريق المبالغة ولما هذه المنظومة الى
على ان صانعا مطلقا ومنه تهيئة مطلقا الصدوق ولا يقال في حينه
يكون لا با من اعلى من لينة من با لاها افرق منها في
التي لا ينفصل ان يات مع الاخرى كذات غسبا والي في
وليس بينهما كغيرها في العبادرة خلاص محله الصدوق واما
بينهم ان التاكيد لم يات من صدوق وهو ان حضرا الى
الا كيتية وهي ما تقدم في حاد وشارب كدريش
بنح الراد وكسرها قاس الشيخ في التاكيد في الاصول
اصحها المسمى على الصيغة كذا الراد كذا منظمه الشيخ
في البرز النوري في مختصره وقد علمت من بعض المتأخرين
بان ان السيد محيى فيما انجوين الكسرة والفتح وان للفتك
حينئذ لا يشوب ان لا يكون كذا من الناطق التعديل ونحوها
من الناطق الجمع انتهى وهذا الاعتراض والادعوى ليسها
صحيح بل لا جهاب ففتح الراد وكسرها مع وثان وقد
ذكرنا ان من الصنف في كتابه الاحاديث وما على كل حال

هذا هو الصنف

من كتابنا الانا نقل المصنف لهذه كما تقدم ليقترن له كثر
بينة في بعض النسخ انا قبل ان اواصله فهدا واستيقون بينة
لم يزل في ما وبت فاهدا علم اني كلام التاكيد ولو قل ان
الراد اخرج بينهما لكان له وجه لان المتيق هو الضابط
اكتنا الصنف فالا بحت حينئذ يات في العبادرة فاذا قال
بينة فاذا ذلك وزيا دقة فاهدا مع جماع الى ما تطهر
به التفسير ويقع به فيبينة عدها الى التاكيد عليه من يدا
وذلك لا يكون الا لا يخرج من الالضبط العبادرة قال في
الناسخ وابتدأ من فدهي المعرفة والاشبات التاكيد
وقال في البينة البينة بالتحريك الحيدة والبينة في
يكون كالا لالاط التي قبلها في البينة الثانية التاكيد
فوه من مفعول جعل الاول يجوز ان يكون التاكيد
المفعول للثاني والثانية صفة ويجوز ان يكون التاكيد
مفعول هديه والثانية المفعول الثاني في البينة
قال ابن الصلاح ما قال الله ان البينة لثلاث شهور لينة
الضبط فيسقط خبره ويختصر حتى لا يكون ضبطه وقد تقدم
فيما علم في اول هذا النوع اى من يقبل روايته ومثل
شرا وهو المذكور في قول الشيخ ومن يؤخرها ايضا
الضبط وانه لم يتتوقف النظر المبرور لكون ذلك المبرر

بينة

هذا هو الصنف

الفرق

تجبر على اعتبار انما سر لخاصة عن الرتبة العليا
 وتوثيق بطريق الى انهم يتناولوا حصة الى رتبة من رتبة
 حرسه والمثابت يستوي معناه عند الحكماء والموافق
 في انما ما بين المستبد والردى وما ان لم يكن له صفة عليه الرتبة
 فملا به بالنسبة الى الجسد وكلما قربنا للنظر من
 اول مراتب الرتبة كان لطيفا وكلما اتخذه عينا سوي
 واعتراض الشيخ على التمايل لشدة مله ذلك على استتار
 اهل الفن حفيظة ولوا دعي الختول لم يشارحه والله
 اعلم شتم ان هذه اللفظة من الالفاظ التي قال في
 الصلاح ان اناسا من ارباب غير غيره لم يستخرجوها من اوله
 كما ذكر في النكتة منهم لم يبينوا من ان الرتبة هي وانما
 يميز الالفاظ التوثيق من الالفاظ الخارجة فاما لا يختص
 على اخص من الالفاظ كحديث قذافي شيخنا في انما اضيف
 على هذه اللفظة من الالفاظ التوثيق من الرتبة الرابعة
 وبما في الكلام على الالفاظ الخارجة ان شاء الله تعالى في معنى
 في اللفظة من ان اللفظين حينئذ لا يشترط ان يكونا خلافا
 للخرجات من اللفظ لا خلافا للمعنى لا من اللفظ في
 التعريف من اللفظ واللفظ لا يكون شيئا من شيء
 بخلاف ما يلزم على من عليه بالكسر فقط من توجيه المعنى

من الالفاظ التوثيق قد يفظ ايضا في النسخ الصحيحة عن
 الكبار بالوجهين ومن ذكر في الالفاظ التوثيق الحارظ
 الوعيد الله الذي في قوله الميراث في كتاب المعتمد
 بهم في فتح الآراء ان الشيء المطاوعة هو الرتبة وهذا في
 عيني فلهذا هذا ليس معروفا في اللفظة وانما هو في اللفظ
 التماثل وانما هو على الوجهين من قوله سدة واما قاربنا
 فمن كسبه فانما ان معناه ان حرسه معاريف لم يشترط
 ومن شج قال ان حرسه ان حرسه معاريف حرسه غيره
 ومادة قارب يقتضي المشاركة الا في ما يبيع قليلا ليرة
 والله اعلم واعتلم ان ان بينة خفي في الرطب المتاخر
 الكسر فقط فقال درج قارب وستانح معاريف ليس
 بغيره وقال بعضهم ذين معاريف بالكسر وستانح
 معاريف بالفتح هذه عبارات في الحرف فلم يفرق الشرح في
 في الستانح فقط وانما الكسرية في جعل اللفظ بالكسر قال
 فلا فكل معاريف بالفتح انتهى وقال في القاموس
 معاريف بالكسر من الجيتيد والردى او من معاريف الكسر
 وستانح معاريف بالفتح واعني ان الشرح على المعنى
 في قوله وقوله حسن عا ثا فيهما كلمة مهملة فلا يجوز
 ان ما نزل عن اللفظ المراتبة يصح في اللفظة ان يقال ان

دسود الله عز وجل

العرش فوالله حق لم يزل من هذا العالم على ما كان عليه
منه التناوب فانه حكما ان هذا اذا كان غدا ان يكون
المخرج الذي هو ليس به باس سنا في الشقة او اخر على
كل حال يكون حكمة حكمته خلاف ما قال في كتابه
فانما فيهم جينديان ليس به باس انزل رتبة لانه مشي
به عليه شيئا وراي شيئا بعضا صابنا الاخير
عندما قد تغيرت من الشيخ بالهم بطول في باس
التي تخرج العجيج لفظ الشقة على من كان مني لولا يديرو
انما تلام الضبط وقول اربعين من هذا السيل
فالتسعة منه يظهر رتبة ارفع قد يقال انما تلام
على انه ارفع من فليهم صدق ويديرو لانه لا باس به اعلا
من ذلك فاما نكاحا فانية اكل باس فاشا الصدوق فقد
يكون في نفسه باس في غير الكذب وقد يكذب ما تلام انظر
الى سبعة منه ذلك لانه ولما اصطلا خافلان في بعد
الرجس من ارضهم قال شيئا هو ذبيح وكان في
الاهل الشام كما لم يات في اهل المشرك وكلامه ما تلام
بل في عياتنا وى القطن في اصطلاحه وسؤال ابي
زينة لم يمتهم على ذلك فانه يزل شيئا ان الشايع من اهل
الحديث ان لا باس به انزل رتبة من رتبة والا فاما تلام

المزوم لان يكون من باب واحد من اهل البيت او من اهل البيت
عليه السلام انما لا يجتمع من باب واحد فان عند اهل البيت واران
فيهم الصنف لوجه واحد لا لعل الا فيهم كلام العوض
بتر ان اهل البيت لا يتفرع على وجه واحد مع الضبط
بالوجه على ما المعنى لصلوا وحملوا اللطيفة بتدريس هذا
من الناطق التوثيق في رتبة فتجيد هو الباب على مقدمه
الضبط ليس من رتبة فتجيد هو المعنى وذلك لان المقارنة
امر يشي في رتبة بل في رتبة فان رتبة كل من كان
منا رتبة الكبريكا ان مقاربا بالفتح فلا فرق في انما لعل
اعلم في رتبة رتبة على رتبة على رتبة الكبريكا
سبا في رتبة رتبة في رتبة الايات التي بعد هذا
يتقوى ان يكون هذه اللطيفة عنده في الرتبة انما رتبة
لانه يلام على ان رتبة لعل في رتبة وهو ذوات
فليهم لا باس به وهو كذلك لان الشايع ظاهر في انما على رتبة
من رتبة بل في رتبة بل في رتبة بل في رتبة بل في رتبة
غير من رتبة بل في رتبة بل في رتبة بل في رتبة بل في رتبة
وان من رتبة بل في رتبة بل في رتبة بل في رتبة بل في رتبة
دخيلها قال ايضا عبارة رتبة رتبة رتبة رتبة رتبة رتبة

ان يرفع فيه فيمتا قال والاردي وما ان استعمل بالفعال فمتا
غير ذلك لانه اعراض عنه فكان هذا لا كذا بوضع متا
باني من قبله محله بحيث لا يلائقنا اليند وقد يلائقها
الرتيبين والتصنيف ومنه وضع فلان في العرش الفلاني
كتابا اي انشاءه فرتبه وهذا بضم ومنه الرضيه
لكتاب يكتب في الحكمة وقد يلزمها الشرف ومنه الرضا
لترضية كلفا لمتبها توجب لمرأها الانتطاع
اليناء وان لا يقدوفا قول ما به مبرية قاله شيخنا
اي قوله فاصلا لا شرده وفيه اشياء وحكايات الباء زيرت
نا كذا فلان رتبه وتقرت اي بانى مررة بالمشا كبر
ومرة بالمشا هير فينبغي ان ينظر في صريته والابو خذ
ما رواه مستملا وهو في رتبة من قبله في الترتيب حتى لم
الصدوق وما معها من النظار المرتبة للرتبة الواحدة
تؤاخذ ان البيت مكتسور لانه كن الجوز الثاني
اي اسقط ظمنا كذا السماع وهو لا يجوز في هذا الخبر
لان مستعمل فيه ذو رتبة بجميع والارتباط لانه
يكون الا في ثواني الانشاف فلان قال تنكر بزيادة
شاكبة لاستقام وهو مستعمل في كذا بضم
مقطع بجوز شاكبة رتبة ما شكان من كذا بضم

تو الشجرة شجرة وسفيا نغان في الشجرة وقد عثر
عليها ان الذي في كتاب الخليل وغيره الشجرة شجرة وسفيا
لم يذكر سفيا ن جملته اخرى والجد ان كتاب المصنف له
يحاكي ذلك عن الخليل وعلى تقدير ذكره في كتاب المصنف له
هكذا فيجمل ان انه من السماع فليس غلط المصنف باق في
من قبله بل هو على ان المشهور عن ابن قتيبة ما ذكره
المصنف وهذا كذا كذا في غير موضع في كتابه
ان في حاشيته في الجرح والتعديل كذا في كتابه
الحجاج الذي في تقدير الكتاب في ترجمة ابو خذ
خالد من رتبة السبعين في كتابه فقلت في ترجمة مبرم
من رواية الفلاس ايضا عن ابن قتيبة ما الشجرة شجرة
وسفيا وعلى هذا فافق لم يثبت في غير موضع ان لا نقول في
هذا الرتبة ان احمد بن حنبل مثله وليس له قال
الشجرة شجرة وسفيا ن وسفيا ن فافق الفلاس على
التبشير في ترتيب في رتبة ذكر سفيا ن ومرة ذكره
والله اعلم برب في المتن من كتاب الجرح والتعديل
اي في نسخة واحدة ويعزوه الى رسول الله عليه وسلامه
ومادة وضع في رتبة ملامة الموضع وبنوعه في الاقل
الجسمة والارادة فافقوا وسفيا ن ان ابيد من سفيا ن

مورد
ال

فصل في الاول في حكون سنننا و جعلها من كل حال فخره
ابن الصلاح اخرج مراتب ينبغي ان يحلها كلها ابتداء آخر
المراتب التي ذكرها الشيخ لانها رتبة ذلك على سبيل التدرج
في الصفات المحموده لانهما بنانا باعلام رتبة التوثيق
عندهما واستمرتا بغيره لان في طاقا رتبة ذلك والشيخ
يخرجنا في التعديل وبذلك في التخرج بالاختصاص الاثر في وجهه
بالا في سبيل الهدى في التوثيق فهنا في التوثيق بالا على في
الوجه بالا في راسه من الصلاح بغيره فانقله عن
ابن كاتر في طريق البهائي الى احمد بن صالح قال لا
يزل عنه شدة صلح في جميع المصالح على ترك حديثه
قد يقال فلان مصنفنا طرنا ان يقال فلان يمتدرك فلا
الان في جميع المصالح على ترك حديثه وانما في سبيل
الوجه سبيل التوثيق فان اذن من راسه ما في اعظم
قد حقا وبغيره جرحا مصنفنا اقول كالكاتب النمل كتمان
قاله شيخنا فقصير المراتب سنننا وهو فخره
في بعض هذه الاثار فان ابن الاثير في النهاية والقرآن
والادب في سنننا ومنهم من يخجل التوثيق بالا بدان
والافراد في الكلام ايضا فخره من الكلامين فافرقا
وفرقه بين الرجلين فخره شرفا وعلى هذا ما يمكن قوله

وريدون بذلك صدقنا وله مسكنا انتهى فكأنه يريد
 بذلك ان الوصوف بآية من كتاب الكهنية لا يكون من المل
 هذه الرتبة الا ان كانت الشكارة من قبله وبلايه
 ما رآه بخطه من الاخذ من عن شيخنا ان في شيخنا ال
 اكل الى الحسن للدار وتكون قلت مسلما ان من شرجيل
 قال بقية قلت اليس عند مناهذين قال بغير شكها عن
 في صفتها فاما هو فهو شبهة قريب وليس بالقوي في
 في الاب الحكي للدار وتكون قلت فابو سفنا في صعيد
 ان في الجيزي قال هذا متوسفا لظاها الحسن بالتوي
 انتهى ما بخطه صافنا في حق شيخنا الحديث او
 بحيث بما رآه ابن الصلاح من جهة كيفة سماع الكه
 وغفله وصفه ضطرب اعلم ان طرائق نقل الكه
 ويثله على انواع متعددة ولتقدم على ما فيها حاث
 امورا حسنها بعض التحمل قبل وجود الاملية فتقبل
 رطبة من تحت قبل الا سلام وروي فريدة وكذا
 من شيخ قبل الملوخ وروي بعد ذلك وكذا ان
 وشيئا قبل اهل الجبل واليه هو لا الصفاة من غير
 فري كالمال الجبل يحضرون الصبيات عباد ابن
 الصلاح ولهم ما لا قدرنا وحديثا يحضرون الصبيات

هذه اللفظية منخفضة بعضا انتهى عن جمل هذه الالفاظ
 وشدة لا فها اذا تباينت ما صار كل واحد
 من جهة كبرية الرتبة الاخرى فبا عدا ما في الالفاظ وك
 هو ينشئ في الابدان من رفين شيخا صديقه قال
 بعض اهلنا عبارة ابن كثير فانه يكون في ادنى المنابر
 عنده وازدافا المراتب الثلاثة اصل المصنف
 بعد قوله شيخنا الزمان اكل في عليه انفا في منقطة
 في الثاني كما هو ذاب العذر في الموقف حشره
 حشره قال شيخنا كان ينبغي له يتيه على ان الغاري
 قال من طرقت حشره من غير فلا يحل الاحتجاج به كما بين
 اصلا حشره في قوله فيه نظروا في كونه اعنه الحق العذر
 عن الشيخ انه لو رد هادي من رتبة من بعضنا حشره لان
 البخاري في ما في ان في شيخ به وذلك لا ينبغي ان ينسب
 به ولا حشره في ذلك بغير احوالنا الحسن على المصنف
 كلام البخاري في ان في شيخ المكي الاجبا انه قال كل
 من قلت في حشره حشره حشره في الرواية عنه انتهى
 في حشره حشره على عدم حل الرواية فلا احتجاج بها
 كلامنا في حشره حشره حشره حشره حشره حشره حشره
 البخاري في حشره حشره حشره حشره حشره حشره حشره

تفسير الصبر الحبر ونفي تنقييد اى تنقييد علماء الحديث
وتنقييد كتابته بالقبض اى ضبط اى كتابته فكما معنى
منه به وقبيل ساعده اى وقت ساعده من حيث يصح اى
تقديره بالحيثية التى يصح فيها ذلك وقت التفتيح
وكجزا ان يكون المعنى وتبين كتابته يكون
بالقبض اى بالوقت الذى يتكون منه ضابطا للحديث
لفظا ومعنى هو يكون ساعده منه لا خبره من حيث اى
وساعده يكون من حيث يصح اى من الوقت الذى يصح
فيه وذلك باجابه الاوقات الاربعه التى ياتى فيها
من العلماء - بمكة اكر يشكوا فيه وقصدا من
ان يتكون العلماء صبراء على الحديث منهم بالمصدر
والماز ان تكونها تاتيت فتكون الا ان مكسورة
واكر يشكوا ورافا ان اليمينه بالكنى كيتا نيه
كاتبه ينسخه فانه فى القاموس فى من حيثها هل
عليه ان الصلاح حين فرسه وانما يتفادى
انسان معقوده من حق ما حل الحديث من حيث جزفان
به على كونه وان كان معقوده من نفيه روايته على
اليسر لما من ما حقه فله كونهها فلا نفي على طرحة
وهذا من اربع قاصح بنى الاختلاف لها اربع ومحس

بالحرا الخريشود السماع ويختلف لونه برؤسهم لئلا يلا
والله أعلم وروى أصح من عبارة الشيخ في سؤقه لسان
الذليل على جوارحه كما ترى بعد هذا الصواب من الصبيان
بالعين في محل نصيب على أنه طائر أي كسبه
مضبوط العين بالكانة بطلوا فاعلموا فاعلموا
والسماع لكان أن الذي شاع لعباءة بلون الصلاح كذا
بأنه يباع في هناك تجوز قد يربح آخره وان يكون
بالعين جبر كسبه لكن يخبر جبر كسبه معطف والسماع
عليه من غطف الجمل فيخرج فيه ظاهر في الشيخ
أنه معطوف على كسبه حتى يخرج هو كسبه
أي يكون في هذا كما التحش ولأن الصبي لا كان
الضاحش والتبع سنة متبعه أي السري في
حدث محمد وما يدرك على شيء بعينه لا يختلف فيجوز
إتياعه بالصواب في هذا وقت الطائر الذي لا يختلف
هو كذا الطائر بالحيثية التي ذكرها في
قال شيخنا المازني ما يجب على الشخص وجوب عين لا
علم الموارثية وقال موسى عبارة ابن الصلاح
وقيل لم يروى من سوى كسبه كتبت عن أبيه فقلت
كان المازني كسبه إلى آخره أي كسبه وروى أنه

[illegible]

بأهلها كانت أربعا وكثيرا وذلك يعني أن قبائل أهلها كانت
حشنة وكثيرة فاستقطب الأسير وأطلق عليهم أهلها حمز مجازا
عقل ترذ وذواله إلى بني فهر فظهروا لأحزاب كهماني محم
النجاري في مناقب الزبير وكاننا لأحزاب مستنارة بالرجح
وقيل سنة خمس ويحكون له من العصر سنن أن أولاد
واشهر لأنهم لم يزلوا ثمانية من الحجرة عزى ذلك إلى الرشي
ونقل عن شيخنا أنه قال الذي يظهر أنه ولد في الأولاد واما
الأحزاب فذكر أيضا أهلها كانوا سنة سنة سنة
فدخل في الكلام بعد مررتا خير قد يرد وقبل لأحمد بن حنبل
من يجوز مع ما في الصبي إلى سر شغل إذا عاقلوه سنة
قبله وحق قال إلى آخره قال سنة شيخنا وهذا الرجل
يحيى زعم من ذلك الكفيلة كما حفظه من شيئا ورأيت
مطلوع أصح بنا عن شيخنا أنه يحيى من سعيد فانه لعلم
من البقرة والجارا سنة شيخنا الذي يظهر
أنه يميل إلى شيئا في المثال وبقية المسئلة قول آخر وهو
المنفعة من العزى والنجدي حكاية السيل في كتابه في
الإجازة ولعله على ما نقله عنه واكتفى على أن العزى
يعني ما عدا ما بلغ الرجح سنين ما احتجوا أي حديث محمود من

[illegible]

ان شيخنا رحمه الله كان يقول وهو الحق ان دلت
شئني ان يكون علمه ما ادلطان الشيخ وظائف مستوي
فان كان احداهما العلم كان سابعه بقرائة المصو
الشيخ لان قراة المصنوع اضعف له والدعا اوعى لما يسمع
واسه الموفق في ذلك في شرح قوله واحصوه العلم بها
ابو عاصم النبيل في صحيح البخاري في كتاب العلم قال
الطائري سمعت ابا عاصم يقول عن سمعان الثوري وفائدة
انما كانا يريان الرتبة والسماح جازا سري طاهر ذلك به
شكوت عليه انه براه ويجهل انه نقله وهو لا يراه واسه
اعلم في ذلك علم الشيخ منه لذلك قال في بعض احوالنا
قال الاعلم بهذا العلم المذموم المذمور في كتابه الاعلام
بأخذ شيخنا الطائري في محرم من سلام بعد ان ذكر ما قاله
الشيخ هنا من عدم سماعه من خطه لكن وقد ذكره كبر الامير
ابو القصور ما حو لا ان محرم من سلام سمع من عاصم
الشيخ قال لا يدعك ان يجمع بينهما بان يكون سمع منه بعد
ذلك ما صدر به من لفظه قوله بحديثها ميرسين
ثلاثة وهو ما رواه الشيخان عن غيره عن ابن عمر قال
ونبها من احواله رضي الله عنهم قال بينا نحن جلوس مع النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل على جمال فاحضر في

الاطلاق سحرا لا يعلم صورته فيسمع منه ما يرد به المتخوض
الماض لا يبدل ان يبقوا سمعنا لا يقول صريحا ولا
اجرا لا يقصد ان لا يروا له الا خلاياه وحده في حديث
فان لا تفتقد انما يستخفنا فالورا انما قال الطائري هذا قاله
للمعلمان فهو ما جعله بجازة واستغنى بذلك فوجدناه في بعض ما
قال فيه ذلك يخرج منه بالتقرير في موضع اخر في حقه
الكتاب الى اخره في كتاب الصالح بعدد المتعوضات المعروفة
ما قد شاذ ذكره في العلم في كتاب الثاني المتعوضات على
الشيخ في حفظه فيمنع في شرا ان في قوله ان لا يفتقد
كذا ان يحفظه ثمة من سمع يحفظه فهو محرم من كفتوه
ولا يترتب اليه مع خبره كان ينبغي ان يقول
حفظها ضمنا فيكون الحكم محصورا او يقول يحفظه
مع اصفها فيجمعها فتسمع قوله فيمنع من على الشيخ ذلك
قال ان الصالح كما يبر من القلان على المتعدي
خبره ولا فرق بين استئان الثلاثة الى اخره قاله
شيخنا ابو سفيان بن عبيد الله الشيخ وامثال غيره وبن
حفظه وحفظه غيره لكان من محرمات ما التثنية
في مثل ذلك الاصل المأخوذ في شرا في العلم والظاهر
من صحيح الاستئان ان اذ الحفظ خذوا ان يترتب على ان تعلم

حفظه
الشيخ

فان شئنا في المفردة وفردا منه اوجدا ومن عرفت
 ان عباس رضي الله عنهما فقال ان هذا ما رضي الله عنه فقال
 لقومه بعد ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا لله من
 ذر. وهو الصريح عبارة عن الصالح والصحيح في جميع
 السبع من لفظ الشيخ وكلامهم بان انزلت عليه منتهى تائيد
 اني وقد مر وما في ذلك من التفصيل للذي ذكرته
 شيئا فربما وجوه فيه اكد من المذكور في قوله عرضا
 وهو انما لما لا ان له رورا والوزن مع جواز ذلك في اللغة
 لان بعد ما هم في مثل قوله قاله ينبغي ما في جميع حزمنا احيى
 واستحسانا اوله قوله كانا منصفين اوصفحة وانا
 الكسوف مثل انا لا فيهما خلا عن كون هذا في الوصل
 ولما في الوقت فالخلاص في انما لم يجمع القراء قوله الشافعي
 مخالف في لغة الله قبله ان كانا من المثلوك وهو مودع
 والاولى من انما لا رددت انما لفظة في اللغة فتشع كذا
 له فليس من نظم الا في قوله لا اعلم الصغر للنجور المختص
 لغو لا يجرى واو ابل عن الضمن لكما للآخر لغة القائلين
 هذا كان غيرهم لا غير فلهذا في كسب التخييل في
 الصري لا في كسب الله عند ان الصالح ان هذا منه الاكثر
 من كسب الكبرياء الذي لا يحصى ما صدقوا به جعلوا اخيرا

للمعبرين عنه ثورا انكم محمد زوال النبي صلى الله عليه
 وسلم سئل عن غديرهم فقلنا هذا الرجل الايض المشرك
 فقال له الرجل ان عبد الله فقال له النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم قد قول جنتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه
 وسلم اني سايلك فشد عليك في المسئلة فلا تجد علي
 ففعلك فقال صلى الله عليه وسلم انك فقال اسألك بربك
 وربي من قبل ان الله ارسل اني التا من كلام قال الله
 نعم الكبرياء في سنن النبي صلى الله عليه وسلم لا جابها عنها
 فلما فرغ قال ان منشا جنتك وانا رسول من ربي
 من فخر وانا ضام من غلبة احدى مصدر من جرد في
 رواية الامام احمد عن زبائن رضي الله عنها انها
 رجعت الى قوم اجتمعوا اليه فاطلعهم قال فوالله ما
 امشي من ذلك اليوم في جانيه رجل ولا امرأة
 الا سحلا يقول ان بها من فاسمنا بذا في قوم كان
 افضل من ضام من غلبة رضي الله عنه ولفظ البخاري
 في كتاب العلم من صحيحه واحتج بعضهم في القراءة على
 الصالحين من غمهم من غلبة قال النبي صلى الله عليه وسلم
 آية امر ان ان تصلي الصلاة فالغرة فالغرة قراءة
 على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر خاتم قومه بذلك فاجازوه

ابن جبر

حكايه بعض المستفيحي لآلات في المنام من بعض الحكماء في
 شرح افرا الراشي عن مقام السماع بان يقول القاري بالشيخ هو
 كما قرأنا عليه غيبوا لعمري وعباراة ان الصالح في بيته من
 عبارة الشيخ وهي لم يربيه فانه كان من المرات ان اشتراط
 في هذه السماع بحيث انه اذا استمع الى لغة بالاقوال لا يصح اسناد
 السماع الى الشيخ بل يفسر الا لفظا فلا بد ان يكون في غير ابن
 الصالح لعدم الحرفة لعبار القهر واسا ان الصالح فكلما
 ظاهر في ان السماع في نفسه محكي وان القلة طبا لا اقرار
 انما هو شرط في هذا الرواية كبدتها واجزها وهو هيما
 واما بصيغة ففسهم الواقع فلا هو في الحلال من جهة
 معه في معالوم في الحديث عطف على قوله اما للفظ في المثل
 حدوث الى ما يختار في الدرس هذا التفصيل وهو انك
 ان السمع بذاته غير انك الى اخره وكثيرا ان يرفع على ان
 مبتدأ وجزه جعله المثل بنقد ير ما يطابق الى ان يفسر
 فيه الى ان يحسن ما معا فكل اجزها او نعتي قارنا فكل
 اجز في قوله فتحي بن سلق الى انما لا يصدرا الشيخ
 من لفظه وسمع جملة متفرقا كل منهم حدثا ففصلت
 الشنوية في بيان من سمع وحدثه ان يقول احبها
 وحدثنا قال صاحبنا الصلاة في الدرس محمد بن

فصحي عليه ثم ذكر في المتن بعض السامعين نحو ما قال
 الشيخ ثم قال واذا كان الاصل من القاري وهو ثوبه
 وبنابا وصيغة ذلك في الكلام فيه وادى بالهجة الى ما لو كان الما
 بين سائح آخذ لان الزلة في هذه القصة في اصطناع في ابلغ ما
 حمله الشيخ والذمور فيها اقول واسا اسالك عن الاموال
 فيه ان الصالح ففسله كان بهما القاري او يدعيه في انه
 سائح غير معتد بما اذا كان الشيخ غير طائفة في عليه
 قوله واكثر يبدل الى السمع الى اخره فاسا الشيخ في ذلك
 وقرن السلي في هذا الاختلاف لا اتفاق العمل على الكلام خلافه
 فان ذكر ما حاصله ان الظاهر ان الادان من على شيخنا
 من سماعه هل يجب ان يربيه سماعه في لان الجزام يستحق
 اعلام الطائفة بالثقة بالشيخ ان هذا الجزاء ساعه على خلاف
 فلا السلي في ساسيان على هذا فغيرنا علانا على ان
 فالسعد لم يزل الى الكفاة قد رايه صدرنا في جرح الشيخ من
 الاصول فقصي في كل المنع بعد المناهضة او ما كان كاشف
 الاصول ان لا الاضطرار انتهى في غير شرطه قال
 ان الصالح وان يمتدحوا الشيخ على الوجه المذكور ان من له
 تصديقه بتدقيق القلدي ان كلفنا بالرائي الظاهرية في
 وشروطه بعض الظاهرية في سماع الصالح في

اسمع واذا شك في خبرنا واخبرني فمقتل امرئ على فلا ن
وانا اسمع واما حتى نهدى من قرانا في . والاصل انه
لم يوافق كـ الشيخ في ذلك هذا اذا شينا على ما ذكره
المصنفين على الحكم ان الفهر في بيوت اجزى سما اسبح
بقوله في عجزه لم لا اما اذا قلنا بما جزم به ان حق العبد في
الاخراج من ان القاري لكذا كان معه غيره بيوت اجزى سما
ان يقال الاصل عدم الزايد لكن الذي ذكره انما اصلاح
هو الذي قاله عبد الله بن وهيب وابو عبد الله الكاكي وهو
المشهور ورواه عنه اهل العلم . فقول فيه قرانا على فلا ن
في ذلك فانه يصح ايتا منه هذا الصيغة فاما قوله بنفسه
وفما سمعته به في خبر ما انتهى وفيه انه يمكن جعلنا لنفسه
اذا كان لا رافع انه وصلة في قوله وقالنا احمد
ولا نقدا صلاهما تتعدى في هذا التا الاول تخفيفا ولا
الصلح بينه بالذي في . مما يتعلق بغير اى امر في
بالشيء بين المظفر الى بهر على السبل وروى في غير
الى ان اصلاح يقول فلما قلنا لا يبرى التسمية فاصح
في ذلك . فمقتل المصنف المنع باحتمال ان يكون من قات
ذلك ممن لا يبرى التسمية فيقول اجزى سما اسبح يدرس
حيث ان الحكم لا يختلف في الجازم والمستمع بان يكون الشئ

حيث ان القاري رحمه الله ما جزم به مقتضى وجبنا الشئ
يفعل في ان يقول اجزى سما اسبح وروى عن عوفى الى
انه يغير نفسه في كتابه التسميع ويكتب اول الجزى
اجزى سما اسبح كتابه بشارته في السماع وما هو
اللائق بك لي صيرفلا عند يعني انه لو كان سمع معه احدا
لكتبه في الطبقة فـ . ونحو ذلك ان اصلاح لا ان
المهرت حديثه وصدرت غيره . والشك في الاخذ بالي
اخذه اى اربعة فاعني ان الاخذ بالآخر . لان عدم
غيره هو الاصل قاله . ان اصلاح عقبه ولكن في كثر
على من عبد الله الذي الامام عن يحيى بن سعيد التكا
فذلك الى قوله على التا قصر فقال لا نعدم الزايد هو الاصل
وهذا لطيف لكن ليس من غلات الاشارة جازت بعد الذي
تصحيح كل من يبعث بمشايخه المعاني في اهل من
لفظا باخر احتال ان يخبر به ما لم يكن مثالا اذا تغير
حديثا كثرى كان كانه قال حديثي من لفظه وانا وصدي
وقد يحكون ذلك بكذا وكذا لم يفسد فان محضا
حديثي من لفظه وانا في جملة من والفرض لـ مثالا فقد
يكون كذا وكذا اجزى سما اسبح لا احتياط لا يقول
اذا امثال في حديثنا وصدي حدثت فلان من لفظه وانا

فترت اذا اول شئ سئل اخبره فاول مرئع بفتح الجيم وفتح الهمزة
عليه الشريط الذي هو مثل الـ ا اذا ذكر له اول شئ من
الحديث على حصة السائل العينة عن الحديث كله ويجوز ان
يكون منضم بله منزع الحاقض الى اذ اسئل عن اول شئ من
الحديث واما الحديث فترت فترت فترت فترت فترت فترت
الصغير المنضم بله منزع الحديث فترت فترت فترت فترت فترت
سيرة الحديث فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت
بمنها فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت
موصولة فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت
لفظه وهو غير منضم فترت فترت فترت فترت فترت فترت
بمنها فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت
فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت
الحديث على الحكيمة قاله من الصالح فترت فترت فترت فترت
سعيدا اكا فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت
الحديث فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت
اذا فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت
رفيعا انه فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت
فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت
اكا فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت فترت

الغدير من الكنف الكتاب الذي يلحق فيه الكنف عرب وشر
وقد مر كتابه . ولم يوصل الى الملك بن الحلاف في
الاجازة من غنق تقييد بذكر الغدير في بعض فقهه عن الشافعي
فانسان الصلاح وروي عن صاحب الصلاح من سليمان قال
كان الشافعي لا يري الاجازة في الكنف على الصحيح انما
انما كان الشافعي بهذاني . وقطع لم يجل ان الصلاح القطع عن
الغدير للماحكة الما وروي كما وقع في النسخة فان عبارة وقد
قال المصنف جماعة من الشافعيين عن الناصب حسان بن
محمد المزور وروي وابو الحسن الماوردي وبقطع الما وروي
في كتابه الكافي الى الحرية . . . ابو نصر الرازي السجزي قال
ان الصلاح وحكي ابو نصر فشا رها عن بعض من لقيه قال
ابو نصر رحمه الله عن اهل العلم يقولون فوك المحدث قال
اجتز لان الشافعي في مقدمه اجز لان مالا يجوز لي في
الشيخ لان الشيخ لا يبيع رواية ماله يبيع قال وليته
هذا ما حكاه ابو بكر محمد بن عيسى الجبيري احدث من اظن
الاجازة من الشافعي عن ابو طاهر البرقي بان هذا لغة الكنفية
قال عن قال غيره اجز لان بن يروي عن ماله يبيع وكذا
يقول اجز لان بن يروي عن ماله فاجازة رواية
فما قال ان الصلاح من لا احتجاج لاند عن غرض ويخبره ان

ولاظهر في النوع قوله عبارة ان الصلاح
الرابع الاجازة للجهل او بالجهل وتبينه بعد ذلك
الاجازة الحلقية بالمشطوق - بشية الجازلوقلا
الجازلة لكان احسن واصح في المقصود وكما
قوله بعد لبشية الجازلوقلا وكذا في لبشية غير
الجازلة - اكثر جازلة اي لان الجازلة فيها جبهه مع
عمومها وهو الحلق على مشية فصار الاظهر في
الحلق على مشية الجازلة واما الصورة الثانية
فالطوق على مشية من غير فذلك الجازلوقلا وانا جاز
كمعولا صار من باب النوع الثالث وهو المصمم في
الجازلة - ونحو ذلك عبارة ان الصلاح بعينه
فقد ابدته جازلة وتقليد لشرطا لظاهره لا يصح الي
آخيه في - عمر في - صلاح الجازلوقلا
وهؤلاء الثلاثة تعني من عصرهم من الفراء والاطنة
وهم في عصر واحد كذا في مشايخ مناهجهم بعد اذ اذ
ذلك - وهذه الجازلة ترتفع الى اخره خلاصها الا ان
فيها اذا جاز لبعض الناس في - واستدل عليها
بشيء للمعول فانها من عبارة ابن الصلاح ان التقليد
له - وكثيره من ينجح - الجوز والمثناة من فوق سن

الاجازة لظنه من كتاب هذه الصورة النوع او من
الصحة في الصحة في هذه الصورة الصحة فقد قال
ان في كتابه كتاب الامام احسبهم اخلوا في
في قوله والدرج جملهم اي جملهم في
يقال جعل الشئ اذا جمعه والكتاب اي مدونة الجمل
منه صرحه عبارة ان الصلاح فذلك جاز فاصلا
لا فائدة لها انتهى وقد جزم النور في عهدهم في
او ابلغ كتاب التقاط من زوايد الرضة وجمارت مفه
بالامة - واصدا لصلواته لا يعبرهم بالجاهل
بأنها لجهلها ذكرا في الصلاح - من صحيح منه
عبارة ابن الصلاح من غير جملته للسمع منه ان
يعلم صلا ولا يجوز غيرهم ولا يصح استصحابهم
واصدا لصلواته في قوله والجاهل من ليسا وهذا
اي بشية الجازلة الذي يشاهد ذلك كقولهم من
شأنه ان اجزله فقد اجرت له فان كان غدا
احدا ان اجزله فقد اجرت له فان لا جازة مطلق
بشية ذلك الاصل في - واجاز الكمال في نظر
وان الذي بان في لا يعلى والى غير من لنا هو في
الثابتة هي الحلقية بشية معين غير الجازلة -

العدد ثم به التي بالاذن من غير ان يد طيف كل عدد و بـ
 خيل الاذن منسوخا على المصدر لان المصدر و ما
 خسه الجيز بالاذن صاحبها فاعمل الاحتصاص الى الانفراد
 بالاذن لا يشترط فيه فاعمل المخرج و
 وهذا النوع و مواجزة العدد و مشتق لا ينشأ الى شبهة
 بالوقت على المصدر و هو منقطع الاول و وقت كل من
 سيجو لنيل و هو باطل على المذهب فيكون المشتبه به من
 الاجازة باطلا و قضية هذا هي الاول و هو المصطوف و يتج
 موجد فلان قال بعبده لكن ايا الطير و كونهما الى
 وكي الاجزاة المصطوف على المخرج و المشتق بالاذن
 قوله على استواء اي سوي من القسامين في الوقف اثنان
 اي حنفية و مثال و قوله من رصحة من لرس الوقف قال
 اثنا الصالح و قد جاء في كتاب مال على حنفية و من
 قال خيل من سبهم في الوقف القسامين كعليهما انتهى و كان
 هذا اشارة الى انه يلزم من جود ذلك عدد محو و لطلاق
 الاجازة ان يجبرها المصدر سما كان منزها او مصطوفا
 بل الاجازة اولى بالحيث لان استصحابها من الوقف لا يري
 فهو تصرف مالي و قد تقدم التعليل عن اي حنفية و ان لم
 يستند الى ظاهر المال بالاس باطل الاجازة و لمران يفرقا

المنفرد

ان من قبل المراجعة مثل الاب والابن و هذا الاختلاف
 كما علمنا العرب و اما السامية تحت الرجل عندهم زوج
 ابنته فالذي العهد و
 انك تعلم بين المصنف ايضا صحيا في هذه الصورة
 بل جعل اولها كوازي كما قالنا في هذه الصورة
 قال الشيخ و الصحيح في هذا من العهد و
 للاختلاف في انك لا تظهر الا في في من الصورة
 اكو ان كما ذكره المصنف بعد ذلك في مسألة البيع التي
 قاتس عليها المصنف مسئلة الا جاز و رجاء و حكايا
 الرافعي و قال في ظاهرها انني مقتدى ببعض ان يجعله ان
 ملاذ و الشيوخ ليسوا بوازيان مسألة البيع فان
 الجواز مبيها و التعيين في صورة البيع من كائين
 و ثا و ثا اجزئت لانهان تروى عن الكتاب الفلاني
 ان شئت و
 بان سنو و لانا لكف ما يدخل بها الحجر فلو قال اجزئت
 من فلان لا فرق ان يكن في رصحة فكل من كان التقيد بـ
 يكون اجزئت الرواية السامية من فلان يعني و قال
 الصلاة بجم الدين ابن قاضي محمد بن كان ينبغي ان يقال
 كما اذا اجازت للاثنتان مع ما هو حسن جدا و

المعروف

بالمنع من ردة الوقت انما اذا انزلنا الى حد يشل المجهود
حين لا يتوافر خلاف الاجازة فقولنا وكلوا الحيلة وقولنا
اجازة اصحاب الشافعي الى الوقت في القسم الاول الى على
المجهود المخطويع على المجهود دون ما لنا في المنقطع الاول
تفسيره على ذلك بدخل قسم من مخرج عند الاجازة وموظف
تفسيره الى المجهود فانهم قالوا هو لدال لما لا يركن الى بطرق
ابو عبيد في المنع من جعل الكلمة مركبة في الشارح فيقول ان يتبع
وهو لصحاح الشافعي في مخرج السلعة الى ان تملكها فانها وبذلك
كل قول يمتد الى ان يملك ما يدرج عند الاجازة وكما
انهم كلام الشافعي في ان يقتص المجهود من الاجازة
اي في جعل الاجازة مقصورة عليه كما تقول في حكاك ما لا يدرج
بالسادة الى جعل العباد خاصة بل ومقصورة عليه
قولنا وقد كان الى الوقت على المجهود قولنا ابن
الشافعي غيره من الصلاح فيما كان يحق من الاجازة للمجهود
عز الحظية وانهم سمعوا بالعلت وانهم هم في حيز ان ذلك
وحي حازد لنا اجازة من الصباغ الضيقه وقال
ذهب قوم الى انه يجوز ان يجيز لمن لم يجاز قال وهذا انما
ذهب قوم اليه من مقتضى الاجازة اذ في الائمة

ابو عبيد

في

حيز

في اجازة من مطلق من الاجازة وهو انما يستقر عليه
الى شيعة الشافعي الى الطبيب الطبري المسمى في
الرجح الى خزانة من الصلاح ولقد رنا ان الاجازة اذن
فلا يصح ايضا لدن المجهود كما لا يصح الاذن في باب الاجازة للمجهود
لقد رنا في حالة لا يصح فيها الاذن في حيز من المجهود له وهذا
ايضا يجب مطلق الاجازة بطول الصغير الذي ما يصح ما عده
في قولنا سابع راى ابو الطبيب الى ما اه اى انما ي
صحة قولنا شافعي انما يجرى اجازة من قولنا
وهذا انه راى انه يجعله راى ما مل صالحة المعلوم من قولنا
لدا لا يتعلق بالمل . . . فنقول خلا في ضعيف الى في شافعي
في حيز او غير الى في حيز قولنا شافعي في الاجازة
او شي منه فلذلك كان الجواب بالنفي وهذا خلاف ما لا
عطفه بام فانما الطبيب بها لا يصح الاذن في المجهود
صدا من غير تعيين فالحاج بها يكون بالتعيين دون
الاشات او بالنفي قولنا . . . واجتاحت الى الطبيب في قولنا
والاجازة عبارة عن الصلاح فتلا عن الطبيب وهو الصواب
والاجازة هي للعقل وغيره قال الى كبرية في حيز
رتبه الاجازة لها حدة ولا يباحث في غير الما قولنا الاجازة

ابو عبيد

لهم الميم تحويرا فانها بعد ابعث ابعثا وجاز الاشعار ولانما
ساجار من بلد الى بلد لائق ماسا را خضف ما ينشأ من
يسور واجاز له سق و بجوزة في هذا احمله وعن غيره
لم ينزل خذ به وفي الصلاة خضف في كلامه تكلم بالجار
لان ما حاز موضعا خضف ما لم يكن مفعلة والجواب
البرقية في السجدة لما وصلها من النسيب في حفظ من
الضيق وغيره والجازة العظيمة والحقبة ومثلهم الماس
من النسيب لا يعرف السجدة والجازة الما في النسيب ومثلهم
سقي ولا لانه محل النسيب بالنسي والجازة في حفظ
العلش و بجازة عنه ما لم ينزل بالنسي والجازة في حفظ
سجدة النسيب و كل ما لم ينزل بالنسي والجازة في حفظ
النسيب و جازة له شفاها والارز جازة والجازة
الناسية والجازة طاب الادي والجازة في الشعر
فما لغة حركت الحركت التي حركت الادي او كونه
القافية طاب والجازة في القافية في الناسية
ولعله الادي وذلك لان ما خضف بالنسي في الناسية
حركتها حركتها و جازة و جازة ايضا ان ينشأ
بعض النسيب في كونه في الناسية و جازة و جازة
سوق كانت لهم والمخير الاول والقيصر بابي المنيبر

قطعة و خطبة وايضا انفعك من ايضا استقي لك
و جاز العون قبل نفعك و جاز الظن استقي الما وايضا
استقامك لا رنك وما شيتك وايضا سق له ما منع
و جاز لما ايضا قال في تنس العلم و جاز لانه استقي
جوزة وفي الشاوش وقد سجن في جاز اذا سق ارنك
او ما شيتك و جاز له سق له وله الشيع ايضا
واستقامك طلب لا جازة انتري في الجيز سقي برك النسيب
على الجاز له رواية ما عير من غير معاناة ولا قسرة
وتخفيفه عليه بل ذلك لان من الماكة و اوشية و باية
مهورزة وغيره مهورزة طالع شير لا كنه مشتمل له و
جوزة جيز و جيز و جيز اجزا راج جازا جاز راج
وكلفا تدور على العدد و طرقة المخططة والنسيب
الجزر و سطر الشئ و مخططة لانه اغد له و كوز الجاز
نفسه و سطر مهورت مهورت جاز لبيت الكسبية
المعززة بين الكا طرقة رسيه سر والجزر ابرج في
السما كاتبا في سطر الشئ والشاة الشو دا التي ضرب
و سطر بيضا في والوسطة الجوزة من الحقبة والنسيب
الجزر وهو الذي ينشأه الما من الناسية والحركت وقد
استجوزت فاجاز اذا سق ارنك او ما شيتك و جاز

لورجرت الحلال فيمتوا لصوت في طلائه سائر هذه رواية لا
 تصح على هذا الوجه حتى يذهب بالكتاب بمضموننا لان لم ان
 يدر عنه ما قدم من فاضله للتلوة على الوجه الذي
 ذكرنا مما لا ينبغي ان يدرى اسما على ان على عنه انما خرج لهم
 كتابا مستورا في فاضله هذه كتيبي كحي كبر وروى بها فاذ وهما في
 فقال له اسمعيل بن صالح فنفقوا هذه في طلائه فالتحق وروى في
 فقه اسمعيل هذا لان فقه في كتابا به وروى يمكن ان يمتدح وقد
 استدرج كتابا في بالابن فقه في طلائه فان الفقه ليس فيها
 انما كانت ملكا للمهر وعلى تقدير ذلك فالاذا دون له جماعة
 وليس الفقه انما هو حق على يد غيره وعلى تقدير ذلك فله يحضر
 كتابا اعطاه لسيل اذن للكتاب في رواية لا على طائفا ان

يكون عند بعضهم في روى فيها ما احبها اذا راد غير الرواية
 اني لم يمتدح بها انما يمكن في روى فيها ما احبها اذا راد غير الرواية
 ان يكون عند كل واحد ما يشي في روى بها اذا راد رواية
 بين ذهب بلا من هو عنده في كتيبي ما وحفظه ورواه وهذا
 هو الذي يتوصل به من يروي الكتاب ولشيعنا الوجه الذي انما ذكره
 الشيعي من روى هذا الرواية فالا رواية بطال الشيع فاحذر كتابه
 فقل مستورا في فاضله غير عاله موقفا بمفردى منه
 والله الموفق في هذا بحول الله تعالى

يشيخ حسن بن مزاحم في موضع الخط الى فلك الحلال ان المجاز له
 طالع على ان من اعاد العمل فله ان الانسان لا يبر الى الجاهل بالعمل
 ولو كان اعاد الناس في قول رب ذل على الله في موضع الى الجاهل
 ليشيخ في الامامة في العمل الذي يبر عليها بقوله تعالى اجعلنا
 لم يتبعنا ما نانا وتر في جسد الى من الجاهل بل هو لم ينظر الشيع
 من انما خلقوا الصفا بغيره عن النبوة فظهر في شيعنا الكافظ به وان
 الذي الحلي عليه هذا المصنف ففان

وحيثما لامية قد جرت في هذا ان اصلاح با حشا ابر في هذا
 في الرابع في الامامة اسما ما علقته البخاري في كتاب
 العلم وصيغة الجاهل في فاضله حتى بعض الاما كان في الامانة له
 عندنا التي حصل الله عليه وسلم حيثما كانت لامية كثيرة كايما
 وقال لا نقناه حتى يتبلغ مكانه في هذا فاعلم بل قد كان للكتاب
 قول على انما في غيرهم بار النسخ الى الله وسلم قال
 شيخنا في القعدة ورواه في النسخ في الخار من سلا واصله
 الجاهل في من طريقا في روى في شيعنا في روى ما سلا
 حسن قال اسما به في كتابنا الامانة اذا ناولنا الشيعين
 كتابا با ناله ان يروى عنده ما فيه وهو فقه في شيعنا في الامانة
 جعلوا الامانة اليوم في غير هذا الصلة بل في الامانة في شيعنا
 في كتابنا في كتابنا ولهم في كتابنا في شيعنا

المرتبين في ارضهم من ان القاسموا شملهم في طائفة من
صديقين واخر من المشايخ من اخر اساتيد من اهل الكا
عليه من سبلهم على ذلك من كان معه من المال بعض التعديط
من يكونه خطا صرحا وور في عرض التزادة بل وور في عرض المناولة
وسان السمع سنانا ولهم اوالصحيح ان ذلك من طائفة
كل السماع الا حدة . واهو حجة قال المصنف في النكت
اعترهم على المصنف بذكر اى حجة مع المذكر من فائز هذا الباب
حينئذ يرى هذه المناولة والطاودن السماع اما بحقيقة ولا
يرى حجة كما ذكره صاحب التبيين ان اذا اعطاه المهر
الكتاوى وطاودن فيه لم يسمع ذلك بل لم يعرفه عند اى
حقيقة وحجة لا يجوز روايته وعند اى يوسف بن
انتهى فليس له ان يكتفوا حجة الحقيقة في نقله عن اى حجة
لحد ما لصحة بكونه لم يسمعه وقد طاب له ادخل ذلك بقوله
ولم يعرفه فان كانا العيزى لم يعرفه عليه على الجاز وهو
الظاهر لتسحق الصاير فمقتضاها انه اذا عرفت ان الجاز ما اخرج
لما انه صحيح خلافا لما ذكره الصرحى من انه لا يرى حجة الا حجة
بعض ما يعلق الحكم عند اى حجة لعدم الصحة على
امر من فلا زال الصرحى استولى الحكم قال كان كان
الصرحى لم يور على الشيخ الجيزى فقد ذكر المصنف هذا

كفر به للشيخ لاجل عزمه على الشيخ بعض انا الشيخ يتصرفه
وينظروا ليعلم هل هو رواية وهل هو صحيح وغير ذلك
من الاصل الى ان يسمع اعني اهاو يكون ان يكون حجة الامن
الطال فيكون مصدران في موضع اللامع من له لا يرى
اسما لافعل الى ما راضا او خاف من . ولا يسمع في
موضع الحال من غير له الى المشتري حال كونها رافضيا
بالنقص على من يرضى وغيره . اكسنة يستحق وتباور
عطف عليه . يقول بيان لان على سبيل
الاستيفاء . امتنا فامصدر من معنى اى وهو
كونه حال من التبيين الى وقد لا يسمع . محتمل الى حكم
العلمهم بنسبنا لاعتقادها الى قصد لها والاعتقاد عليها
صحيح لاننا وفيه طائفة من محول على اسماء
عوض السماع عبارة اى ان الصلاح وقد سمعت حجة كما بينا
في الزاوية على الشيخ ما لا يشعري رضا الاضاعة بسبب ذلك عن
البراءة وهذا هو الرضا لانه . وما لك بما روى ان الصلاح
وما لا يرضى من الرضا الى الامام في اخر من من المدينين بما جاهد
والثاني يرضى من طائفة في حجة من المؤمنين وعلمهم
ما طاهم الغفان والتسفي في حجة من الكوفيين
وقد روى ابو العالقة وابا القاسم كل الناجي في طائفة

منه
منه
منه

لن يتركهم ويعدوا لغيره من كل افعالهم على هذا من الحرب الذي
 من السرور والامانة من حسن الرجوع والقبول من غير ان يكون
 غير ذلك والقبول من حسن الرجوع والقبول من غير ان يكون
 ونصه في قوله لا اقل من ان يكون من حسن الرجوع والقبول من غير ان يكون
 ولولا ذلك لم يكن من حسن الرجوع والقبول من غير ان يكون
 الذي قد تم الوعد به من حسن الرجوع والقبول من غير ان يكون
 فلهذا
 من كل صفة بعد ما لم يصلح وجعل له رواية ذلك عندنا
 فلهذا كتاب الوعد به من حسن الرجوع والقبول من غير ان يكون
 لا نعلم لغيره الا جازقه على ما هو معتبر في الاطارات المحترمة
 من النملولة
 اما اذا كان الكتاب به من حسن الرجوع والقبول من غير ان يكون
 من الكنية المشهورة فهو كما هو عليه اذا عاينه انتهى
 هو من النملولة الا ان كان هناك لانه ما جاء به من حسن الرجوع والقبول
 لغيره من حسن الرجوع والقبول من غير ان يكون
 الى ما رطب في ذلك وكان ذلك اشارة الى ما رطب في ذلك
 جاز في الشراء على ما ينبغي الاعتناء على الطلاب حتى يتركوا
 التارك من الاصل الا ان كان من حسن الرجوع والقبول من غير ان يكون
 انتهى وقد عمل على هذا من حسن الرجوع والقبول من غير ان يكون

ان الشيخ فاما بما يظهر فيه ويحقق في اياته فلهذه لا يكون ولا يصح
 استنبط ما اذا كان الطالب غير متفقا عليه فانه يكون الاستنباط
 عليه استنباط من حسن الرجوع والقبول من غير ان يكون
 لا بد ان يكون من حسن الرجوع والقبول من غير ان يكون
 الذي يحكمه اهل العلم المعتبرين من حسن الرجوع والقبول من غير ان يكون
 عن الحقيقة والى ما هو مشفان الاجازة في الحقيقة والى ما هو مشفان
 اهل العلم ويحوز ان يكون من حسن الرجوع والقبول من غير ان يكون
 الاجازة الخالية عن المالك والى ما هو مشفان الاجازة في الحقيقة والى ما هو مشفان
 الا ان لا يخرج من كونه اهل النقل والاداء والتحقق من المالك والنظر
 التوافق مع النملولة الموزونة بالاجازة استنباط ما في الكتب
 ١ . انه اهل الحقيقة والى ما هو مشفان الاجازة في الحقيقة والى ما هو مشفان
 عن خط المحل الشائع وانه من حسن الرجوع والقبول من غير ان يكون
 قوله
 او فقه ما او كونه صاحب الادراك الكل وهو من حسن الرجوع والقبول من غير ان يكون
 انهم من حسن الرجوع والقبول من غير ان يكون
 كالقائمة بالصور وكيفية فهم على هذا من حسن الرجوع والقبول من غير ان يكون
 في خصاله بان وسابقيه واما المصنف فمرفوع له قد فهم قدما
 وقد قدما قدما فالصنف في خصاله بان وسابقيه واما المصنف فمرفوع له قد فهم قدما
 فقد قدما ما على الحسنة ويحقق في خصاله بان وسابقيه واما المصنف فمرفوع له قد فهم قدما

والاجازة اجبريا ولا سيما المتكروا ووجهه — بحذف بعض
 الصلوات من صلاة يوم الجمعة الكاظمين فان لم يكن الحكي
 رايته من خطاها فظا الزكي مضمورا في ما يقول ذلك
 يعني بالصحيح شيخ قد عرفت انه لم يلزم انتهى ولما
 قلنا ان الكلية لها اذنا في جميع على شيخنا شيخ الاسلام
 ابن حجر عزرت بقوله في ترجمته محمد بن يوسف الاصمعي
 اجبرنا عبد الله بن جعفر فافوزي عليه وحدثني عنه ابو محمد
 ابن حبان سألته عنه فقال هو اجازة لا ذكر من مذهبه
 وتوهمها فوري عليه اية اخرى فانه لم يقل ما اسبح ونبته
 على سلمه بربنا بل يقول وحدثني عنه في اخره ومسايقه
 ذلك قوله بعد في ترجمته عبد الرحمن بن محمد بن حبيب
 عبد الله بن جعفر فافوزي عليه واذن في هذه هذه اصطلاح
 الذي يسمونه وهو يومه من الاجازة بالاصطلاح انه مذهب
 وقد رواه في ترجمته يومه ان شيخنا لاجازة هذا اصطلاح
 من السماع كما هو عادة المحدثين من اصطلاحه ان حدثنا
 للسمع على الشيخ من غير شرط ولا في شيء مما جئنا
 الا انهم يسمون الذين انزلوا من غير شرط ولا في شيء مما جئنا
 في بعض شيئا بخلاف بعض كشيخنا في الراجي ووجهه في
 خط الراجي بغيره اما حازي في هذا مستحكما ذلك الكسفي

عن عبد الله بن سفيان قال لا يشترط في كتاب يكون لها آثار في بيان
 له اياها بغير هذا كذا يمكن ان يكون هناك فيقولون نعم ما فاه
 ولا في علمه انتهى — انما ذلك لا يرجع بل كلامه
 يعني الصحة فانما للمتلين على الدوام والجمع الوثوق
 والتحقق في ما حصل من هذه الاجازة — في شرح في له وان
 هذا على ذلك في الرواية التي يترجم من صحيح الرواية لمحمد
 الاصمعي وهم طوائف من المحدثين في الاصوليين شيئا ياتي
 ان يصحها هذه لطريق الاول لان هذا لا يرجع برتبة
 المتكروا — في قوله كذا فيقولون لا من الاموال في
 الخطا كما في حديثنا كذا فيقولون وقال في ترجمته
 العلوي السوي ال — وهو مصدر في القاموس في النون
 والكال والنون والهمزة — والخطا ابو يعقوب عمار قال في
 اصطلاح وكان طارعا ابو يعقوب الاصمعي في ما حيا للشافعية
 الكثيرة في علمها كذا فيقولون كذا في ترجمته بالاجازة
 في ترجمته انه قال انما فيقولون هذا هو سماعي واذنا قلنا
 لغير ما على الاصطلاح فهو اجازة من غير ان ذكر فيه اجازة
 او كتابة في كتابنا واذا قلنا في الرواية عنه في كذا
 ابو عبد الله النوري ان الاجازة هي ما حيا للشافعية في
 علمها كذا في ترجمته اجازة من غير سماع فيقولون

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible][illegible]

ان او حصارى يما كان حصارا مله قال روايته على نذر
الصورة قسم كالمطلع عليها به صحيح ولان منه اوجاره بمختلف
ما زاد لم يكن حصارا بلغة كركى اوكوحا مثل قال فلان
وكوكدلان ما يوجد حصاره عنه اطاره اوسملا حصارا الصل
به كان بينهما يتقدم صور الحصار هنا بما به ودلان هو
العتقان ساء ايقنى عيشه ان يكون الشاوى لفا مبرجدا لاث
ادى بها لال لال با حة فكما قال لم يجر حصارا اقتضا
الليل من لبا حة او مذرب او غيرهما كان الحصار حة وقد
استدات الحصار فاما الدار كثر فيها فقل عنه للملح كثر
كثروا شجيرة على يمين جرد وحقى امة عنه قال لارسو لاله
على امة عنه وسلم اى كلى الجبال بما نا قالنا اللابكة
قال وكيفية لا يؤمنون هم كدرهم وكذا لا جبالا
وكيف لا يؤمنون والوجه من اعداء قالوا نحن قال كبريت لا
نؤمنون ولما لم يجر حصارا لارسو لاله قال نعم بان
لدي كبريت كبريتون حقا منها كتاب لا يؤمن بها فيها حصار
اكالظا ابو يحيى الكطيبى فى كتاب شريف صاحب الكبريت
بشده وادرجها ايضا بسنده من طريق المصطفى احمد بن علي
الوسلى بن محمد بن الكفطال بى امة عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان بنى كذا فصار اى لاله بالان كاتا

حصة ليس بغيره و هو روية الاول بالالفاظ الصواع ما فيه
 من تلك و اما الشعر القدير و كان شاعرا طارضا فهو ط
 في الصدا و زواله و من شعره الرعدة في ذلك قوله في المرح
 مكن يا صاحبه لا خبر بعد خبر لا حديه و انت تطلب على
 الظن انه سيجي و اعدا علمه في قوله له و ان يحسن على
 ما تقدم ان مر مثلا و رست من الحسنات فمما في ذلك
 لا يقتضيه المنهج قال من الصالح و قد نساخ ما كان له من ذلك
 الارواح ما طلاق اللطائف لم في ذلك من غير خير و تثنيت
 ببيت واحد و هم كتابا مشوبا الى تصنيف معين و يقتل سر
 من ان بيتي لصحة الشعة فالاول بالالفاظ كذا و كذا
 و السواب ما قد رويته قوله و مواضع الاشتغال بالكسبي
 مصدر اشتغل الشيء اذا التزمه ما زاد الموضع الذي تملك فيه
 كلاما خلى المعنى و الشقطة محركا الزدي و كذا الخاطلة
 الشكلامه و الباب و لكن سر فقل له و ما اجل عن
 حجة الى خبره في المأثور و قوله من غير ما المار فيه يتناول
 في قوله لا كسبي في الخبر و غيره الموضع قوله في كتابة كذا
 الخبره صطد الصحاب كذا السار و تفتي و لفظ
 الاحزاب لا ترون و كان لها مع صاحب كتاب في المأثور على
 من غير كسبه صحا به و يكسر و غيره ما طرعه و هو

تلقينوه صغيرا ارجو ان الاله جل استودع ذلك
وغيره ان يحفظ من الالهيات ما حجب به موسى عن اسجد
خبرنا ابو هاشم انما قيل لقتادة يا ابا الخطاب كتاب
تكتبنا لنسمع قال وما لي بذلك ان يكتبه وقد بينا ان
الاصحاب الجليل ما هم بمرتكبينه وفي ابي جابر باسجد
نزل ولا ينبغي وقد بعد من ابي الوفاء هرة عن ابي
ابن شبيب عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الكشي
اكلن الخبز باثنا وفي اخرون بعدون هذا ما كان
يؤمنون بها فيها انتهى في صحيح ابي الخطاب
وس صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك حديث ابي بكر الذي يشاه في الحديث
رحمنا الله انما نرى كتابنا على من لم ينزل
بلغنا كتابنا الذي غلا في حوضه من حديثنا عن ابي
ابن ابي عمير قال لا ما تشهد برسول الله صلى الله عليه وسلم
وحديثنا لا نؤتي كتابنا انما تشهد كتابنا انما تشهد
بذلك الحديث انتهى في صحيح ابي جابر
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الكشي
في كتابنا الذي غلا في حوضه من حديثنا عن ابي
ابن ابي عمير قال لا ما تشهد برسول الله صلى الله عليه وسلم
وحديثنا لا نؤتي كتابنا انما تشهد كتابنا انما تشهد
بذلك الحديث انتهى في صحيح ابي جابر
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الكشي
في كتابنا الذي غلا في حوضه من حديثنا عن ابي
ابن ابي عمير قال لا ما تشهد برسول الله صلى الله عليه وسلم
وحديثنا لا نؤتي كتابنا انما تشهد كتابنا انما تشهد
بذلك الحديث انتهى في صحيح ابي جابر

46

جی

[illegible]

وكن على رضى لغيره اذا كبتهم الكبريت ما كبتوا فبئس من ذواقه
معضن من صنف على المناجزة من ذواقها ضايق على اهل الصلاح ولفي
الارب الدرع والاربها الماوردي روي بانها لم تكن على اهل السور لاهل
صل لغيره وسلمر النفسانيان فقال استجلب يدرك ابي كبت
حتى جمع اذا تبيّن على كبريت على عز عرش بين نخل الكبريت
من كبتة اريد الالطاف الكبريت ان جفها الزهري في كتابه الكبريت
في كتابه العلم فقال ههنا قتيبة ههنا الليث من الكيل
من عزة من كبريت الى صالح عن طاهرية ارضي لغيره فان كان
رجل من انصاره يخلص للروح الاله صلى الله عليه وسلم له
فيسمع من التي صلى الله عليه وسلم الكبريت في جبهة والي فظه
فذلك لان بل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال با
رسول الله اني اسبح ثمانا كبريت في جبهة ولا حفظه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق بي ثمانك ولو ما، بيد الى
خط فان الزهري وروى الى الباس على كبتة في جبهة وروى
ليس لسانه من انك لكان يوحى كبريت ان اسما قيل في ثمان
البيان من مرة معك كبريت في المسئلة قد صحت ثلاث وهو
ان يحسنه فاذا حفظه على الدوام الاربهم من كبريت بالكرن
اسرسله الجبهي وكبريت من كبريت كبريت كبريت كبريت
باثا فالا حفظه كبريت وعاصم من كبريت كان يسمع الكبريت ويكتمه

كانوا يعجلون الخبيث ما استورا حولوا العذاب للمعاصرين الساعين
 ذر ما يستحقه من الاخر من طهلا صلاحا من كل الفهم وغير متباد
 لا كما يشهد الجبرم الى التورى على الفصح في يحكون بزيان كما مضى
 لا كما نتم نعمه بان لا ينهم من لا يلبسهم اكر من غير انكار
 وليلا اى ولكن هبط الشيطان الى الاصل والهاش
 بان مخلصا كيتا بهن الى الهاش مع تقطيع جرحه فصبطه فيه مضاج
 فصبغ الى رده من شئ من فطمة فيه فصبغ الى رده من شئ
 واليه لا رالى الا الذين انا شبيها اذ تقطع الطرح فيه فصبغ
 قولنا اصلاح انا الصلوة يتكلم في الهاش من ردة اى غير
 مقطعة اكر من لحيته من تحصيل كلامه ذلك باول انا
 عليه فله فهو ارفع الى ليسكن المصطفى الى الصلوة الى الاصل ولى
 الهاش مع فطمة كيتا رده فيه فصبغ الى رده من شئ من فطمة
 الهاش مع تقطيعه من رده فطمة تقطعها الفصح من كيتا رده
 اباها حبة كيتا قال لير الى اصلاح ولو قال ولى الهاش الى
 فصبغ الى رده فطمة كيتا رده فيه فصبغ الى رده من شئ من فطمة
 الى اصلاح ولى الهاش مع فطمة كيتا رده فيه فصبغ الى رده من شئ من فطمة
 على ذلك بيان اذ لا اله الا الله في اليان فاصطفى طم اكر فطمة
 فصبغ الى رده فطمة كيتا رده فيه فصبغ الى رده من شئ من فطمة
 الى اصلاح ولى الهاش مع فطمة كيتا رده فيه فصبغ الى رده من شئ من فطمة

قوله خطفت من بعض الانبياء وصل اليه عليه السلام جبرائيل من الاشهر
وهذا الابرار على كل ما كتبه حقيقة فانه محو الخط ان الملمد هو هات
منه ما يكتله ورسمه ما يخشى الفتنه من تلبغه ويحكم
انه يريد ان يكل كل دينها لو كتب لكان عمل الارض حرام
وكتبت ان ياكلون مكتوباً بمحتوى في حرام حقيقة ولكن
خط عندهم الله اعلم . . . الحود من خلاطه بالحق ان
الى سبب سانه لم يكن اشتد الف الناس لمه خثثاظه
والمتنوع به فلما انه الناس وعرفنا سائيه وكمالات
بجفاته وجنتي تها نسب فواصله وغاياته صار علم ملكه
بينه به كمن خرجوا فلهو خثثا خلاطه بعد ذلك فزله
وحين لمك الله في انت امر الى صلاح صليبهنا ابو الفتح ابن
عبد الفتح المخر اوى قراة عليه بنسنا ابو خيرها الله قار
اجبنا ابو الله الى الفاضل اجبنا اى كفاظ ابو بكر البهلى
اجبنا ابو اكسين الى بشران اجبنا ابو بكر الى الشناك حزننا
حينل من اسحق صدى سنا سنا في اجد حدها والامانه
هو ان شحنا صلاصلا الامانه وكقولنا صلاصلا الامانه
كمرنا صلاصلا الرجال بينهم فلا دور الى الصلحنا مع حل فيه
غير المله قوما كنبوه صدفنا . . . سنجنا الله الى بقلهم
سلان من قراة بعض الشواذ فلما خرج تبشاشا كين ان لو

قوله بالشكال و من هذا الموضع شك في الحروف لانه ضبطها
وقيد هذا فلا يبين له اهلها وانما كان المعنى الخا ازلت
اشكاله في الاضطرار الى اخر هذا الحصر ليس على
بابه بل الحرف معروفه فان شئنا ان ندرج الحروف المعروفة من
نوع الشكال في انما يشكال ما يشكال حقه ان
الصالح وان يصح قوله وفيه شبهة صالحة كتابه
الخط وروحه فيكونه وبلاطه ان في اهل العلم
غيره من الاجماع في شكل الحرف وجرى خطه الملائمة
منه من رتب حشائره حاشا له حاشا له حاشا له حاشا له
الاسلام السلبي والاشكال في سلطان الانوار والاضحى
حتى ان السلبي يحكر له ضبطه انما من اجزائه والاري
قد يبينه في النور من غير ان قد يبينه انما من على ذلك
يحكون من غير قصد بل يبينه في المبدأ من اجزائه
ضبط غير ذلك مع الشك في الوضوح ما يقوى له
به ومنه ان الشك في الوضوح من اجزائه
الصالح وكثيرا ما يتناول ذلك الواثق به هيبه ويوقفه
وذلك من اجزائه الطائفة فان الانسان من اجزائه
واولنا من اجزائه الناس في البين ما يشكاله
الاسماء والصفات في الاسلام النور ما يشكاله

من الهيئة الى ضبط ما يكتونه او يحملونه في خط النور في قوام
على الوجه الذي دروده شكله ونظامه من اجزائه الاناس
قال في الكلام المكتوب في شئ من شئ من شئ من شئ من
اشكاله ان في الاجسام انما هي اجسامه هي في الاشكال
والاستغفار في اجزائه الملائكة والاهل والاعمال
ليس كلامهم الا في شئ من شئ من شئ من شئ من
من الناس عليه نقطتان في شئ من شئ من شئ من شئ من
الكلام في شئ من شئ من شئ من شئ من شئ من شئ من
لجسمه وجسمه من شئ من شئ من شئ من شئ من شئ من
في جسمه ولا راية في جسمه حمله في شئ من شئ من شئ من
انما في شئ من شئ من شئ من شئ من شئ من شئ من
شئ من شئ من شئ من شئ من شئ من شئ من شئ من
مضرا حاريا في شئ من شئ من شئ من شئ من شئ من
قوامه انما ينتج من الارض من شئ من شئ من شئ من
بين من شئ من شئ من شئ من شئ من شئ من شئ من
اجزائه في شئ من شئ من شئ من شئ من شئ من شئ من
هشاكل في شئ من شئ من شئ من شئ من شئ من شئ من
اشكاله في شئ من شئ من شئ من شئ من شئ من شئ من
او عبد الله الشان وشكلك الامارة اشكاله شكلك

الشيكله فقد صرح بالضرورة ليل على طوطم الطلمات عليها
اذا كان في الشيكله حروفه على الوجود فان كثر تلك الحروف
على الوجود على ما ينبغي كثر الله في الوجود على ما ينبغي
الما هو دون ذلك فاما كانت حروف الشيكله كلها متسببه
فانه يرسم لان كون المتسببه هو طوطم كل حرف من حروفه
منها وجهها متساوي لان كل حرف من حروفه جميع حروفها
منقطعه وانما قال ان يربطهم ذلك لان كونهم جميعا ليس هو الا
ويصلهم منه ما هو فيه لانه لا يخرج عن كون حروفها باضمار
غير ما عليه وبجارية من الصالح يستغيب في الاصل
الشيكله انما يكون مضبوطا بانما يصحط في متن الكتاب
ثم يكتبها فبالا ذلك في الحاشية منفردة ومضبوطه
فانه ذلك المبلغ في كتابتها طوطم من البناء فمقتول
منه فذلك يمكن جمله على افراد الشيكله نفسها ولو كانت
مجمعة الكرون وعلى افرادها منفردة الحروف والما هو
وبشره انما يستعمل في الوجود بالكلية كناهية
السنه ويستدل على ما يقول غير على الله عنه في الشئ
فما على الشئ لا يعلم بكونه الا لا يفردي اليه من
الا لا ينفذ في خلاف الكرون فلا يقدره الا انظر في حكمة
انه لا يقدره الا في الاخرى في النصير . اورد على

الشهادة مرفوعة وكافة وضعف التأخر بحسبها ويجعلها بالذهب
 دلها اذها بجل جبهة وزائحه لا يحل ويقول نقد ميزه
 كذا كذا صلا الكون فانقص هذا السبق لتتق
 لان الزمان العرفه بالرفع وكذا نقدها الخطابي وغيره
 وعند روى على الرفع بهذا الراجح احضنا ان كذا الجنب
 جرحهم وكذا كذا لمة مستبدا والتقدم كذا ام الجنب
 كذا كذا قد ذكرتها ثم قال وذلك لان الخبر ساء
 حصلته الفاعل ولا تقتصر الى الابد كذاه واما رايه
 النصب على تقدير محتمل فتقدم كذا كذا الجنب حصل وقد
 كذا كذا ليه واصفا فلم تقدم قد كذا كذا كذا لا يصح
 عند الضم على محطس بما فاجاه النصب ساقط الاصل
 في ما صرح به عند الكسبي في شرط ليس هو دهاها منا
 والله اعلم ولا يعبد الا الخزان فيسحل
 الماروح الشيخ ملها على الشفع فيسحل لان ملها من الكلام
 في كسبه الثاني في نصيب متعلق بالابتداء في كسبه
 اذا جملته في اثبات الاسطرينا داخله نقطه غيره وشكله
 ما هو قد يوحشه لايضا عند قده الخطه فيبقى الاستطره
 فيصير بسبب ذلك شكله ولرعه من انطلق
 حروف الكلمه زائعا في هذا بانها في كسبه في الماروح

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

فلا مكان يكون عليها مستقلا لما من فلا يطابق الضربا لو فكر
في الضلع فانما العروض في الجبر اذا كانت مقطوعة لمن و
انه يمكن الضرب مثلا ان كانا الشغلان يتناوفا حسلا
فان كانا يتبينان لمطابق التناوية فانما فيما لا ادر استواتر
والذي يلحق استعماله متا كسب الهم الا ان يدعى مع ذلك
ان كل بيت بمنزلة التصيد الصا ملتحق لا يقتضيه لفته
لما قبله ولا الما بعد و... التعليل الذي يظهر في غيره
انه شرط المحورف التي ينبغي تفرقة فها ب سنانها
ينبغي قلما سنانها وطعن ما ينبغي اظهار بعينه ونحو
ذلك وكما ان الشغل الما كسرة لا نه يجوز ثابا الى التعليل
وكان المهددة كرهت فاعا يردى اليه فالما من
خطا بعض المحورف... لا راجع جمل بيت هو
ان راجعه وثلا هو ان راجعه فانه جمل ان الحق بن جمل
فاجد من جمل جمل فاجع حق محاور الد ارجل فاجان
وهو كرا الشيخ هذا على الصواب في تاريخ الرومان فال
يجبنا قال بعضهم ما حنا ما ان الذي يمكن ان خطا الدقيق
يكون قصيرا لا امل الى ايا مل ان يعيش طويلا لانه لو امل فالا
خاف عفت البصر يجوز فاجع... ان السراج عليه
ولمنا عن بعض السراج انه كان اذ اري خطا دفعا

على هذا صحت الشرح فها هو الفهم وجهه من ان
الادراك ليس في كمال الصغيرة بل في كمال الصورة
سئل له برهان الصغيرة في كمال كمال في الصورة
بالكسار كذا في كمال كمال كمال كمال كمال كمال
الشيخ في كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
العلامات من كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
صغير يتولد منه كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
بعد لا ينبغي ان يكون كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
ان يكون كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
انما علامتان هما كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
انما الصلاح من كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
الم كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
الصلاح لا ينبغي له كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
عدم كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
انما كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
الوجه في كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
الشيخ في كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
انما كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
دستور في كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال

في الاستغناء بما اصدع مع ما قد من شيهه ان يكون بالجمود
والاستغناء من كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
له في كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
على كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
سئل له كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
جميع انية كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
الفتنة كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
اليه وان كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
الصلاح ان كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
فان كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
من كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
قاسا بليني في كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
الفتن في كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
بالا كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
علم في كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال
مصلحة على كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال كمال

الذكر الى كسلي و بطنه يفتح المصراع في الالون غير في ثمار كسنا حد
على انا بلة و من له النسا يكسنا لثيرة كالكدر في هرون من العلم
يبيع من السعوى على كسلي البيرة ان بالضعف و من علمه يفتح
و قد كسنا لثيرة في البيرة ان بالضعف و من علمه يفتح
ان تجزئة لسانه اندر و رساله لهم الصها لثيرة في الاله
سببها يغير و سباع طلم يبيع و غير لان و مات من سباع
و ثابتي في الاله ما تفر - علة عو صدر علة طما و صحنه
احكام الصور اب في كسنا لثيرة ان في الطما و قو ل الثنا لثيرة
كل شئ يفتحها الانسان في رجه و اصاية حوايه غير به
و لثيرة حو لثيرة حو كسنا لثيرة ان في الاله و صا لثيرة
صا لثيرة حو لثيرة حو كسنا لثيرة ان في الاله و صا لثيرة
طما و لثيرة حو كسنا لثيرة ان في الاله و صا لثيرة
تاكسنا لثيرة حو كسنا لثيرة ان في الاله و صا لثيرة
لثيرة حو كسنا لثيرة ان في الاله و صا لثيرة
البيح فان الناطرا اذا امر بالتم كسنا لثيرة و طران ذلك
و اما ما حوا لثيرة حو كسنا لثيرة ان في الاله و صا لثيرة
قريه سمنه و كسنا لثيرة حو كسنا لثيرة ان في الاله و صا لثيرة
عنا لثيرة حو كسنا لثيرة ان في الاله و صا لثيرة
تقدي لثيرة حو كسنا لثيرة ان في الاله و صا لثيرة

وقولنا في البيات وفي بعض ما قولنا على ان المصنف الشيخ وطلب المير
احمد انما الموصدة ثم يا مشنقا ومن تحت مشنقا من البيان
او كلاما حسن في الفناء بيننا الشيخ في شتي عواقب ، فافعل
اليه يعني انما مثل به القرية بعد وشدته في هذا الزمان قوله لا
طهره وقد بقي الى الان من شتي وخصا التلافة فاحصا من من
اليه روحا طارح روحا اليه يعني في شرح قوله وتنبهني
اللائكة وحكي ان ايضا مثل من ان يحكى انه قال له زاده لا بد من
في حط الامام احمد ، فافلا عارض لي في ابل صله يا صلي
اخا لي عارضه عليمي فاي بين شيخ عاني الهممة وكان صلما في بيع
عرضي على عرضي شيئا حاشي نظره لما هما مشنقا بيان
وكرر هو البيت حصل في كلام البيت امران الا لا الاله والاله
فطرح عارضه وندبه فاما التلطيح فالكلام منه مثل الكلام
في قوله ويذكره اكله الدقيق البيت ويكن ايضا له عن
قطعه بان يخيل اسر الاله واسر الاله وهي زيادة ساكن
في مستعمل في شتي في مستعمل ان في شتي في شتي البحر واداما
بدل في مستعمل في شتي في شتي في شتي في شتي في شتي في شتي
الكلام وروى ان كند حزن في كندنا ويكن ايضا له عنه بالحق
ويكره ايضا وخصا فاسم الجبل منه منظران ياب مالي
عن علي عبد الله بن طلحة عن عبد الله بن محمد بن محمد بن

ترك مثل هذا السؤال لسمي الاستعجال لا ينبغي ان
يسبب له الجلال استمر وقد قدم بيان جملة الاحتياج
في توشا قضاها بكرة احد من رجال السند ومن غيرها
تورس. فتاخر الاقتراح قال شيخنا الاثنان في ذلك
احوط كما تقدم وان كانا لئلا نه جازية لان غايتها ان تكون
رواية بالمعنى وذكر ان مثل تحقق كخبر شيخنا
ان في جباله ان الشاخي نص في الرضا ليعلي كراهته واداء الصلاة
عن السلام فقال شيخنا ليس كذلك فان الشاخي اورد في
خطبة الرضا الى الصلاة عن السلام فلا بد شيخنا كلام ابن
دوق العبد قل له وما يظهر منه ذلك ما تقدم من النقل
من خطبة الرضا له فاننا لم نلقه على الرضا فادنا ذلكا
من الاحكام من طامنا ومع عدم كراهته الا ان ادراكا
المعطى عليه ولم يشر في الشاخي في كلامه فان ذلك
ناستحقنا ذلكا صنفنا كذا في كتابنا كسبيل البريقي في نسخة
بالفارسي لما مر من طامنا لروايات شيوخه فانه بعد من طامنا
الثناء والصلوات على من هو في رواية وروايت كسبيل الامالي في
اوله واهله واثابهم الى ان ذلك من ذروت في رواية من
رسالة ان يوصيه معصوم اليا من اهل البيت
بالسنة قال الشارح في حلو ان الادب في ما سئل في

حدثنا يحيى بن زعفران اخبرنا عن محمد بن الحسن بن موسى بن جعفر بن
الزهرى حدثنا عبيد الله بن كيسان اخبرنا عن محمد بن عمار
ابن ابي خازن عن ابيه عن عبيد الله بن سعيد بن ابي اسد عن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس
يوم القيامة الكوفة صلاة على واخرجه الكافة ابو بكر
الخطيب في حديثه بن شيراز اصحاب الكوفة عن شيخنا الكافي
على نصهم بنده الى ما ذكر من طامنا ومن روى عنه
من طريق يحيى بن زعفران قال حدثنا خازن عن محمد بن ابي
ابن زعيم عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر
الشارح وقد شهدا لانه لا يروى له صلاة من الكوفة من الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انما يروى من الصلاة
نسخا وذكرا يرى التقييد في ذلك بالرواية
في عدم نسخ ذلكا فان كنت في معنى التقييد من باب نقل
امر ما يحتمل ويحتمل في نقله على ما به معنى التقييد الراوي
في اصل الخبر من الرواية فيسند يقيده بنفسه بذلك لانه
لا يروى في كتاب من الصالح التقييد من باب انتفاء
وغيره من اهل طامنا في جميع من طامنا من الرواية قال البلقي
لا يوافق على سببه انه كان كنت محلا الامر اعلاه فترك
ذلك للمجمل لا للتقييد بالرواية شبهة لا لغيره

[illegible]

وكتابكم يهتدى بعض الامم كثيرا الى الهدى منكم على حقنا به انما اس
 د باب المصالح وتقوم في المصلحة صديطان ههنا يا من يحسن السبيل
 صلى الله عليه وسلم لها هدرها من طريق عقيل لمن انزى فاب
 عن سبيلنا من ان يهتدى به رضى الله عنه قل يكتسب الكتب
 الواحى عننا السبع اصل الله عليه وسلم فظنا فرغنا قال افلا
 فاقروا فظن كان فيه منقلا اقا مذكروا المرزبان
 كنا بتاجك هريش السكاكى فحسنا السخاوى على كتاب
 اذا سلا ملا من رح بر غطاء من نينا قال كسب يد جل يد
 انوى حوى الله عليه وسلم فظنا له كسبتنا قال فظنا
 عرضنا قال لا قال له تركنا حتى تعرضه فبصره وهذا
 اصبح في المقصود الا انه مرسل انتهى واكمروا لانه
 دكس عن المرزبانى فكمروا كفاظنا وانا لا من الهيشى
 درواية المجهيز الا صغير ولا فنيط لا طراى فظنا
 كسرتنا ليعجز محمد بن بافع هدرنا ابو الطاهر بن
 الشيخ قال وهدرتنى كنا بسخطي هدرتني عييل بن خالد
 من انزيتنا ب هدرتني سعيد بن سليمان عن ابي جعفر بن زيد
 ابن ثابت رضى الله عنه قال كسبت الكتب الواحى لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكنا ظنا فانزل عليه اخذ شجرة طوى
 شدة بدق وعيرت عير فظنا شدة مثل الجا شدة سترت عير

اترى علمت لاننا جدد ان ينهض معه جميع ما يبيع حتى
يصل ذلك الشيوخ الى قلبه من طريقين او كما قال وما
من شدة ذلك وكبره فانما كان ذلك قبل وصول الصلابة
عنه على كل من راها من وجهه فان الامر هان باعتبار
الجلل ما علم ان ينهض معه بالاجازة وهو كذا القول
دق له ولا يكون كمن اذ لا يرى شيئا ليعتبر به عليه من
التيه ما افقت ما سمعتم . التمدد بين الرواية
قال من الصلاح وبنان ذكر من اجمعهم ان شاء الله تعالى
عليه غيره كما ينبغي الابدان اشارة الى الاختلاف بالكتابة
منه فهو قافا نصيبه اي قدر يكون الانشا
فترة اي بعد الاصابا بالبر وبه وهو ضعيف في الكتاب
او لا يعيد الاصلاح بجمع ذلك من كونه موقفا بضعه في
الكتاب بل ان قدر جربا من فيها فهو شديد ان لا يحيط
فيه معلق بالمؤمن اي يكون مالم يعل الكتاب الذي
ينظر فيه بسبب صحة المقتضى بل لا . ولما زاد الخطيب في
الآخر . ان الصلاح وحكي الى الخطيب عن شيخه
المعروف ان انسيا الى ما بكر الاساطيع فذكره قال
اي الخطيب وهذا هو صاحب اليعسا البرقا في روى لنا
احاديث كثيرة قال فيها اخذنا فلان ولم اعلم من الامر

فكانت الى خطيبه بطله الكف الواسع فكتب وهو يلى على
نا ان غنى حق كاد يصل كمن من قبل المثلون حتى اقول لا
الشيء على رجل بل ذاك فافهمنا ان الوفاء فافهمنا ان كان
فيه مخطا اقامه ثم اخرج به الى المثلين فله من هذا
مخطو من رواية للبراني سجد من واهه الموفق في
مع شيخه بكتابه عباد الصلاح بكتاب الشيخ مع الشيخ
مخطو قد شامرا من كتابه ما يجمع ذلك من وجهه الا حيله
والا على ذلك كما ينبغي ما لم يجمع فيه هذه الامور نقص
من رتبته بقدر ما فافهمنا وما ذكرنا ما دل على ان
الى الفصل الثاني في الخطبة المروى الى الخربة . امه
المعروف لا يتا لشيء من اصدق والمفضل حارضة لا
نقول الكلام في فضيلة التوبة المأخوذ ما يجهل الكتاب
موقفا به وهذا هو اصدق وما كانا كاشا الطريق افضل ان
الطالبة مع التفتي تنصرف فيها الدعوة الواحدة في كتاب
فعل الى ما ان ينظر في كتابه ويحصل فيه المخطط
الكثير وغيره فكل من لا يكتفي بكل الذكر في حقبة
في كتاب واحد . ويبحث للمطالع الى اخره عبارة
ابن الصلاح ويختص بان ينظر بعض من فيه من
الاسمع من من ليس معه نسخ لا سيما ان اراد النقل منها

من هذه النظم على ما مر من الذين وقفوا على فهم هذه النظم حتى عظم
الخطأ لو قال من انشأه هكذا خشن في قوله فلهذا المصنف
قال له لا بد من هذا التقييد فان هذا هو الوجه والعرب
ان يجعل اوله مصدرا وادعى واخوه كذلك وهو شبهه بالثوب
ومدني لا يدار اذا التسمية على الوجهين او فان لا التسمية
اخذ من ضرورة الفخر كخلاف الالتباس فيه اشياء وان مصنف
الاداءة وتكون تعبيد بالكلية من اعلاها واسفها بخلاف
التي كثر في شبهه بالاضطراب في الضرب الذي شاع اليه
المصنف في قوله على ما ينبغي يرفع هذا الظن كناية
السند ولا يقال كخلاف ان يظن ان ما على الكاشية بل لما
في الاسل الا ان الذين يظنون برفعها اختاروا من كان ينبغي فانه
اعلم ان من لا الى يستدعي اوله سطر من السناد من
طريق الورقة والصفحة الميم في بعض ما بعد حاشيته على
الاسطر الف في الاصل في مصنف كتابات السند ليمتد في
اخرا الورقة من جهة كتابتها السند مع طول اوله سطر في
الصفحة فيمكنه السطر الثاني ان كان نحو الاول سطر
حتى يترك سطره من السناد على ان يظل سطره
كان الصفحة وانه ان يجعل السطر الثاني عرضا في كاشية
المصنف او سطر ان كان سطره في الصفحة فانه

التي في سطره من التي في اجزاء السناد قطع اختارها التي في السناد
ليكون كل واحد من السناد مع اختيارها في مكان واحد اسم العلم
في اوله اشتقاقا على هذا الذي ذكرته هو هو على الج
المالك في سطره كتابت في هذا اشتقاق هذا السناد من جهة اللام
بجملته على الاطلاق في لان البناء قاطلا على ان السناد في
على انه من سطره الى كذا على اشتقاقه من سطره في
اذا كذا في سطره في قوله في السناد كذا في
أخي فخلق سبحانه لانه سطره في الاشتقاق وكذا في قوله
وليس الاختار ان سطره في سطره في قوله في قوله في قوله
سناد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
فمنه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
فمنه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
البناء في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
يخلق من الاكاف في سطره في قوله في قوله في قوله في قوله
بني كذا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
المهية وزاد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
ان لا يولد هذا الا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
وفي السناد من البنية الشابه او يتبع البنية من البنية في قوله

والله اعلم

ابن الصلاح جهنمه و لم يفتن هذا المخرج ما يمنع الا لما خسر هذا
 القدر في كل هذا المخرج لم يخرج من فتش الاصل فان خلا ذلك
 المخرج يخرج من كل اثنين اثنين منها متعاطا الشا قاطا خطا
 هذا المخرج يخرج على غير الحكمة التي من اصلها خرج المخرج في
 الحكمة دلالة الصريح الى اخره قاله ابن الصلاح من
 شأن هذا المخرج المستبين الى هنا بالتحقيق والتجسس انتهى في كلام
 خصوا هذا المخرج في كلامه بالاحتكام على الكذب لانه ربما يخرج في
 فيلحق في حاشا قد صبر على مدة الصبر هكذا في
 الاذليل هو ابو القاسم خير هب من محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 الزهرى من المجلد طيبة حسا من فكل من كان من امية
 النجوى اللغوة والمعرفة فلهذا الكلام على حاشا في الشورى وذكر
 عن ابي بكر الزهرى وكان متصفا بما لا بأس له الا في قوله المدة
 ولا في شوا سنة اثنين في اثنين في ثلاث سنة وما ش
 لعينهم المسببة في اثنا عشر في القدر سنة احدى
 واربعين واربع مائة ودفن بعد الاحد عشر في العصر في كس
 مسعود بن عبد بن با عاير بطيبة والا فليجل بكس
 المخرج ويحكون الفاء كسوف اللام ويحكون الحقيقة ثم
 لام ثمانية نسبتها لقرية بالشام حكاهنا اصله منها في
 من كل المخرج قاله شيخنا بكر المجمع وعنا قايلا ذلك من

التي لا تدل على الصلاح الظاهر من الصلاح ايضا غير
 كتبتنا الى الخبيثة كمدن ليعرف في بر صالح مطلقا من جهة
 الرواية وغيرها وبرز صالح من جهة الرواية دون مضمونها
 بحكم علمه الصحيح وكتبه حرف نافع شغلنا بنفسه
 وبرز صالح كحكمة في حق الله ورايته وتبصرنا بذلك لم نر نظير
 في كتابه على انه قد عرف على وجه ما هو عليه وعلينا غير قد
 يخرج له وجه صحيحا او يظهر له بعد ذلك في وجهه ما لم
 يظهر له الآن ولو غير ذلك واصلته على ما عنده لكان
 مستقرا لما دفع فيه غير ما صدر من المتجاسرين الذين لم يروا
 وظهرنا الصور ايضا انكروا والمسا ذنبا اصلحوا
 توهم على الوجه بما ركن الصلاح على ذلك الوجه
 من جهة المصطفى الى اخره الذي من جهة المعنى
 ونظير خطه جميع واضح الذي من جهة اللفظ فقط فكلما
 لم قيل لنا الشيء الصالح لم نغفل عنه بالماضي فلهذا لم الجازمة
 وهذا ما لم يبرح في السيرة او شيئا الا جلاله الاجل وهو
 شار الساتر في ملامتنا فربما ان قيسا لا اهل اصلا ح
 بيزد من الضميمة والضرب لانه لم يفرغ افشا مهابته
 الضميمة وغيره يفرغ يفرغ في اتصال الصلابة بالكلمة او
 انفصل قيسا اما من لا يعرف فلا تعلق ان كلمة عند

الاعمال الادب من الامم الغريبة في هذا الجهد لم يخرج وجهه لانه
 قد تقدم منه تشبيه ما كان به مع عدم المقابلة به في
 الكلام مع عدم الاستغناء ان المقصود من التشبيه انما هو
 المعنى الذي يشبه من اجله لا المشاهدة المشبهة به في جميع
 عوارضه ووضح ذلك بتشبيهه الوجه بصلابة الجبر من
 والله اعلم في وجهه جليل الحق بصلابة الجبر من
 ولا استقام على الخلال الذي تحتمل وهو المراد من الاستقامة لا يشع
 بها مستساويا وان في ذلك لادنى من اجل على خلاف المصير
 وان كذا في ذلك وحده السطوة من جهة محبة ذروة دها
 وفنا ومعتاها والآن من جهة خطها الذي كان
 وجهه الا ان في ذلك وجهه وجهها فالاستيعان في
 الشك في وجهه الباب باب شبه كما تقدم نقل المصنف
 له عن ابي القاسم ابن الاثير في بعض المتجاسرين
 لعله يشبه الى هذا القدر في حياض من على شجرة هشام
 ابن حنبل الوقيشي كان من كبار الفقهاء والاعمال الحسنه
 فكانا قاسم به في علم بجهته له وجهه اصله بالبطانة وجهه
 اعتمادا على قوله في وجهه من القسرين في اللغه وغيره
 يظهر ان الصور بما كان في الكتاب ويتبين
 وجهه فان ما في غير البهذه فظا وقد اشارنا الى الصلاح

اتمنى وهو لا يلزم منه اخذنى من الورق فتفسير الكشط
به فيه نظره لان الكشط هو السطح وهو ان يطلع الكاينة
عما نشترها من المكتوب عليها ولا يصفق ما تحته من
اجزاء الورق ويرجها ويشتها بل يبقى بحسب ما يشاء عليه
ولا يظهر منه فناء هذا اذا كان الورق جيباً او السكتين
حادة والحكك زلما فنزى الاجزاء وانظها ونظها فاشع
من الكشط على موضع جوهه ولن يكتب مقادير كان مظهروه يتقا
فكلمهم انما قالوا ذلك اشاراً الى الرزق بالورق بالان
امكن ذلك لان القصة يحصل له نالة الكشابة فقط
نوع معنى يحنون هو بضم السين رحى فتحها وعارة
ابن الصلاح في حل الكلام في هذا ولما المحو فصار الكشط
في حكمه الذي تقدمه فيكونه وسع طريقه ومن اعزها شع
انما سئلها ما روى يحنون من سعيه الشوخي الامام
له كان من كان روى كتب الشوخي لضعفه والحمد لله
ما روى بملوكنا بهيم الخفي من كان يخل من الورق فان
يذكر في قلوب الرجل شقيقه عزاء تو... وروى من
في نسخ عديده بضم الراء وتشديد الاء او مكشورة وهذا
اصح علاج لان الصلاح شكله لشدة الحرق وحسنه
اذا قدرت بالحمد قال ردتا بالفتح والتخفيف الى نقلنا

الاتصال يكون انوى مما لا اله الا الله فينبغي ان هذا ضرب
وانه من لا يعرفه فلا يجمع هذه المديح في كل الاسباب
كالصا ولا يسهل لا يفي في كل الجوانب الا العبدون بالصالح والاس
اعلم في هذه الكشط الى حلال الجوانب الكشط الكشط
قال المصنف في نه مجسم العبد من كشط طشت الخيال عن ظلم
الفرق في الحفاظ من الشوخي اذا كسفته عنده الكشط
لغة فيه وفي قولنا فعبدا لله واذا الشيا فكتشط قال
الزجاج في كسطه وكسطه معناه جميعاً قلوت
وكسطه البعيد من كسطه من عسل طهره والحوايا ان
المكتوب من غير كسطه من طاهر المكتوب فيه
كسطه ومجئ الاحسن لصبرها على قال اي اذا كسطه وا
حوز خطا اي مثل الضرب بالمرور من حال كونه خطا
نوعه او لافيه ما تقدم من قطعهم ولما ضرب الشطر
بعده ولو قال لولا الشوخي صبر خطا الضرب بكونه
الخطا المضمرة بعلمها ولا يسهلها بها بل ارفعه
عنها كس الاجناس بالان ليس لها مداة الا انهم انظروا
في كسطه سطرها من المنقول الى وقت ان يغير
الراية من تأخذ الرقبتين تو... بالكتشط وهو الحلة
قال في الحق من كان انما راجع على جهره وكس

وأيضا في بعض ما أورثنا هذا ان كانا نسا لولا به الحق بنو عليا
الكتاب ناقصة ولما ان كانا نسا على الزيادة فانه يجعل على
الزيادة دلالة على ما اخبرنا دلالة ويكتب فيها بين المادتين لم
الراوي الذي في الاصل على ما رويته واللام في السراية في
وهو فعل ما بين على على الى جعل طرفة من فمهم حوث
عليه نحو يتألف جعليه ما كلام ومن عاق به او اخلق ابي
اطلا نـ . وفتح الاختلاف الراضى في الوقع في بيده
استعماله لا غير من المضاف قديرا في ذلك كاذرة
او يتلوه في نفسي حوث في عند في لعل بعد من تسيل
انسه والسعد لم ترمـ . وان كان الاختلاف بالنفس
اي كانا نسا الزيادة في واجبا الاصل اعلم في ذلك الزيادة
الحق في خطها ما ان يكتبنا في السراية واما صحتها او بدوها
على اولها ويكتفي بكوننا في على اخبرها او بان يحق
على اولها في آخرها ويكتبنا في السراية او في السراية
او بعين ذلك وكان ينبغي ان لا يكون وان كانا نسا
اي اذا شئنا في كذا ما قال زيادة في الاصل والاختلاف
ناقصة لان احسن في هذا في جرح الاختلاف بالمتن في عمل
كانا نسا في رواية الاصل ناقصة وقد تقدم في قلمنا ان
ما اذا كانت رواية الاصل ناقصة وقد تقدم في قلمنا ان

بالا ووافقه في هذا غير جدي في ربه ونحضر في صدره على ان
لا يصل الى ما ينبغي ان لا يصل بين الملايين في الحفظ وان لا
غير بعينها لا تتطاول على كلمة الاصل في الكلمة الثانية في
المكررة على ضرب من الاولى ان كانت هي المقصورة وكذا على
الثانية ما يفرق بين الخطابين المتواضعين مثلا كانا نسا في
المكررة اول النظم الاخره نـ . في قوله الفصل في اختلاف
الرواية ليس لي في جعل كما غير به في الاصل الجهد في عمله
يظهره ويجمع حروفها في الابد او لا طرأ الى في اول
كتابنا لا يكتفينا اولا في خطنا بل عليه على الاصل الجهد في عمله
مفتنا من وابتدع في كثر فافقدت يكون علينا وفقدت غير
بعيننا نسا في الفوت اذ اطلع من الاضافة ولم يتوهمنا
فيه يحوط بعيننا فان لم يتوهمنا هاهنا لا نطرحها كانا نسا في
نحو مبنية نـ . يكتبنا او الى في خطنا في بعيننا الزيادة
التي في خطنا كتابنا واحنا نطرحها في يكون يكتبنا
خالفا في الاصل على الملامح في كتبنا او في ذلك عليه
على حروفه في الاصل في بعيننا في اوجه صحتها
كل راوي او على صفة المصدر المعلوم من سواي في بعيننا
او سواي اذ انشد من الى الراوي في كتبنا في حروفنا اوجه
اكثر في عملنا اذ يكتبنا على الاصل نحو قمع كتابة اسحق

في نسخة آية

ابن مضر فانه بعض اصحابنا وراستخرج طبع بعض الغلبة
 اخذوا من الابل والاربعاء كتابا هكذا انما تراهم قلت زاد
 انما هي مشكلة الرمنه لما بان المشكلة فذكره ان الصالح ليس
 بغير هذا باوراف من النسخ الثالث عشر من الترتيبات ثم
 قيل له ربما اذهبت من التعديل ان الصالح فلان قال
 قد عرفت ان قيل له وانطق بانه كانا حسن فانه
 والذي يقتضيه الله وهو الصانع عدهم ذكره قبل له لان
 فاما خبرك فلان من قرى له قرى على فلان اخبرك فلان
 هو المرقوم وهو الثاني عشر من النسخ فكل من قبله عليه هذا
 الذي ظنوه قال قيل له لكان طردة الحق قرى على فلان ليس فيه
 زبادي ولا حاجة الى الاعادة لماد قرى على فلان حد ثنا
 فلان غير تك قال فيه مجة فانه لا يقرأ عليه حد ثنا فلان بدون
 شيء قبله الا بطريق النقل من عند الاخير انما راى في نقله
 الحق فينا يقول له قد قسم حد ثنا فلان او يقال له حد ثنا
 فلان فيقول نعم فيصير بمنزلة ما قاله حد ثنا فلان
 في نسخ في خطه ان من غير اشارة اليه من حد ثنا فلان
 والاشارة اليه بالاربعين في حد ثنا فلان في نسخة كلام
 ابن الصالح فيقال قرى على فلان وقد هذا مصرقا به
 خطا همك زاد في بعض ما روينا

ها شذوذا في بعض ما افادكا شذوذا وما تضمنها الي
 من الروايات التي يتناول كتابها من الروايات التي هي كتبه عليها
 حوى عليها اي صنفها على طائفة وادرك عليها في نسخة
 فندرجها اي كتبتا بها الرمنه بالحسوة كل يوم في المروية في اسب
 الصالح من الشذوذا والى بنو على من المظاربة في حقه
 هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه
 الاشارة بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه
 ولا بد بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه
 الاسان الذي هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه
 المحجور هذه فانه من راى لا يتكاد في شيء من نسخها ولا في الاشارة
 الاشارة في حفظه الذي هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه
 وجبت له العلم على فلان الاشارة فلا ارجب له الا في حفظه الذي هو بالحق في حفظه
 الحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه
 حكمة الكرم في حفظه الذي هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه
 شاع ذلك وظهر حتى لا يخفى على من في حد ثنا واخبرنا غرامة
 الحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه
 انطق فقد تقدم الحذر لا يخفى من حفظه الذي هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه
 انما في حفظه الذي هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه
 الاشارة في حفظه الذي هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه الذي هو بالحق في حفظه

منه

[illegible]

واما من كتبها بالاول فليحذف من المصنفه وتصير على الاول وانفعول
 ما قبله في قوله على الرضخ به الى جيبه ساعده وان
 لم يتقدم المذكر ليودع عليه الصغير واذا رضى جيبه ساعده
 هذه فليكنه قد ختم له شهادته واذا اكتمل المذمور
 وجب عليه ما اذا ادها في وقت الحاجة ولو ختم
 بهما الصغرى وهو صروف من كل الوقت من يستعمل في انكا
 حتى يحكيه وهو جاز في مشطى الرجاء ليدفع الجهر ليقول
 فلو قال بدل وقال في آخر قصيده له حمل السلم من ذكركان
 اخف قمر لسه عالم بين ريشها في عمر نسخة منها واحد
 عليها خط المصنف بالتأبلة مضبوطة بضم حروف المصاحفة
 منها لينقول من ان بان ليس له من التوجيه وهو اختلاف
 حركتها قبل الراء في التليقيد اسجها باعبار ابن
 الصلاح ثم ان يثبتها في كتابه فيصير به كتاب
 اياه ومنعه من نقل غيره من نسخ الكتاب
 لا يكون في هذا الباب حكما حسن من هذا قال شيخنا
 لا يتقص هذا ترجمها لا مكان ان يكون راي شاعر في
 القول ان الجواب والنقل قد مررنا ولم يرد حاجدها فانه
 لم يتقص بقوله احسن الا ان اريد في الحسن رعا المصنف عليه
 على ان كان رضاء في اقل الامر لا يوجب الامور ولا يوجب شيئا

ولا يخلط بجان السامع والمسمع والاشعاع منه بلطف
 غير ان هذا من انشا على غير ثبوت اسمها لكل من انشا
 الحركة ~ الشك في ان الصالح عليه قد مر في
 بزوا الشيخ الى المظفر من الما فلفظ الما الذي يعني ثابته
 عن غيره من الالاصبا يتجهان ههنا الرحمن في الاصبا من
 منه في له صغرا ذمرا على الالاصبا الما الذي يعني ثابته
 ليكون حجة له فقال له ابو احمد يا بني هل كان الصديق
 فليكن يا فخر في شيعه لا يكثر بالاحد وضرك في غفلة
 وتخلع اذا كان غير ذلك فلو قيل ان هذا خط الما الذي
 الذي هو ما فاقوا انهم في ~ وليعبر الامم منه الامر الذي
 والمستخرج به من كان السيل من ان يتغير ليعني في
 في اصحاب شيعه فلا يزال سمعهم من بلطف في شيعه
 مثله واليه في يخطو في شيعه ان لا يغير ههنا من
 كتبنا ليعني في ~ وان يمكن شرحه اذ قد راي
 والعق هذا ان كل من علمه معنى يا بخير للملك وان يكن
 خطبه الا حروفه ~ فخرها الى الصارفة ~ بهما في
 السيل في شيعه الى اصله سئل البعض في ههنا وان
 فيلوا في حروف المصنف في شيعه اليه مكتوبة في حروف
 حركتها لفظها على الالاصبا هذا على مذهبه مستوي

الاعمال و قد لا يكون في الخير والشكر ولا في غيره من غير العمل
وإذا كان من غير العمل فهو غير صالح ولا يحسن وهو أيضا ليس محل
قائمه في الدنيا به مثل قديم وقد جاء في غيره من غير العمل
أي لا يقع أيضا منه مدد مثل هذه بها فإليه ليس العمل
الأنفال لا يقع فعل إلا واحد خاصة في الخير والشكر يقال لا
كرير العمل وقال لا يثبت الأنفال قال والأنفال كثر القاء
إذا كان العمل من الاستغفار في مثل الشكر والذكر وغيره
لم يهرى عن غير العمل لا يقع على العمل في غيره من غير العمل
الأنفال هو هذا الذي قاله من الأنفال هو العمل في غيره من غير العمل
للدينية يقال لا يقع من غير العمل في غير العمل في غير العمل
ولست أدري لغيره من العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
وقال له من العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
الأنفال واحد من غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
فقال لا لا أربع ولا من غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
عليه من غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
العمل إلا باخذ من غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
فقد علم من غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
المهدي في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
برضى إلا يستعمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل

في كتابه بغير ما لا يستحقه قد قدم في أوله من غير العمل في غير العمل
أنه مثل هذا من غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
الأنفال لا يقع من غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
أي من غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
وغيره في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
على غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
بغيره في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
وقد استغفروا في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
فجاءوا في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
من غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
فلا في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
مال في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
بأنه لا يادة بل من غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
فأما ما لا يادة في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
الأخلاق في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
صاحب الكتاب لا يادة في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل
ليس من غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل في غير العمل

صفحة رواية كحدث وأما به وذكركم من رايها ليس هذا على
سنة صح ولا مدعوه سبل لها الى الورد الر من فروع من

كاتبه في يوم الاحد المبرك الخامس

من شهر ذي الحجة المرام شهر

سنة ثمان مائة

والحمد لله رب العالمين

على كل

ساعة

ولله الشكر

طلالدا

ع

لم يطل به الا ان يقول ان الشفاع به على ما جبهوا لئلا يكتسب
تحصيل النافعة منه ولنا على شئ من امارته غيره ووجهه في غير
الاصله بر الآكينة المستعارة عن السلف اشياء كثيرة
تروى بخطه يداه في كتاب الكليب الجامع لاديب الوري
والسامع فادس الكليلين وسبب جنبها استخرج غير واحد
منها على ما ذكره في ذلك جملته من الشلف والشفه فيه
اشياء كثيرة والفنار اسفها بالاعارة من لا خسر وطمع في
ذلك فقلنا نخرجنا على ما طرغ ما في مطلق النارية من الفصل
وينا عن حجة من حجة الكبر شاعرا لاهتبه من سنهات
التورى غير قليل كما ذكرنا في حجة نلاش ان ينشاه او يورث
ولا يشفع به او يهجره جنبه فقلنا رجل لا يفتنه ما عورث
كذلك فان في حجة فذل فقلنا ما على آثار المكاره
موصولة بالمكاره فاعاوه ونبه على حجة المعبر له هنا به
انتمى في شيع للهدية ر وفقدان لا ينبغي عماراة لرب
الصالح يلكه لا ينبغي ل حال ينشأ ما غا الى شئ من الشئ
او يهجره ما عندنا سماع ابتداء الاحوال فاقابلة الرضعية
بالصحيح في الاخرة حجة الشفعة غير المقابلة الا ان ينشأ
مع النقل وغيره حكون الشفعة فخر ما جبهوا واسلم على
احسن الا الا ولا وسلموه الى التلقا ان شله المصنف على

